حاشية العلامة الشيخ

يسن الحمصي

على مختصر المعاني والبيان للسعد التفتازاني

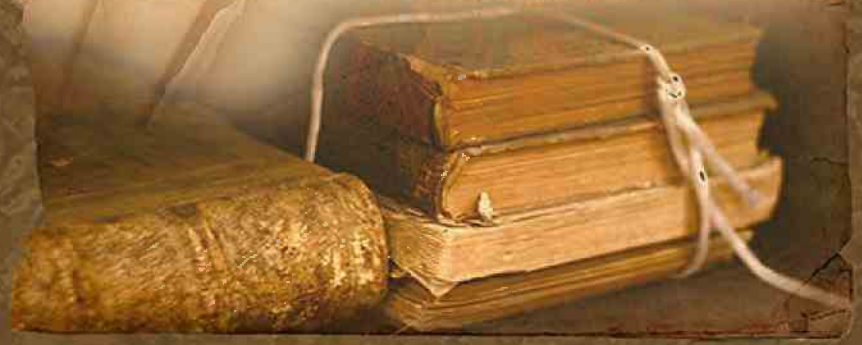

حاشية العلامة الشيخ ياسين الحمصي
على مختصر المعاني والبيان
للسعد التفتازاني
تغمدهما الله
برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ الامام والبحر الهمام خاتمة المحققين وسيد المدققين علامة
زمانه وفريد عصره وأوانه العالم العامل جامع اشتات الكمالات والفضائل
محر الاسلام وسعد الدين سيدي الشيخ تيمن افاض الله علينا من العقول
وبلغه في الدارين المأمول وابقاه ورقاه ووفاه وزاد سواه واكرم عنه
وعلاه بحاه سيد المرسلين امين أحمد سر الذي خلق الانسان علمه البيان
والهمه بديع معاني كلامه العزيز اهل الفصاحة واللسان فلم يقدروا على
الطعن بمعارضته والتجاوا الى الطعن بالسيف واللسان والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي ساد بفضل عدنان واباه الله جوامع الكلم في ايضاح البيان
واعني بصباح حكمته عن مصباح حكم اليونان وعلى اله وصحبه نجوم هداية الحيران
الذين وصلوا اشمل الحمد بن وفصلوا عقد الطغاة واستخدموا النفس في طاعته
محو وا بالتفاتهم الى مراعات النظير اهل الضلال والتواطؤ فصول الصبر
لمحرر الحاكم بين امين بن زين الدين العلمي المحمي عفا الله له ذنوبه وستر عيوبه
وبلغه في الدارين مطلوبه هذه فوائد في تحقيقه محاذ النظم فريدة فلائد
الفاظه وبلاغته عبارة عن اقصاف اوهار حدائق الراغة عليها
على شرح التلخيص المسمى بالمحصل لعلامة الزمان الذي سارت بفضائله الركبان
ولسن به الحادي علما لا يملك جدد محاسنها اللسان العلامة الثاني سعد الدين
التفتازاني قدس الله سره ونور ضريحه وعلى من تقرع اودعت فيها تحقيقات
خاتمة المحققين فاضل وقطب العارفين فهامة المسائل والبحر الذي لا تسهم له ولا
حولا شيخ الاسلام مركز الانام شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي
سقى الله ثراه صوب الرحمة كل رايح وغادي وخيرات شيخنا خاتمة المحققين
وواسطة عقد المدققين ذي المحررات الشهيرة والفوائد الكثيرة مولانا
الاستاذ شهاب الدين احمد الفيشي المصاري رحمه الله تعالى وسامحه بفضله وجوده

وبلغه قواعد الحمد املا وبداية مقصوده واشير الى شهاب الدين ابو قاسم بصورة
قسم والى اسناده السيد عمر الصغير بصورة ع س والى القناري بصورة
ق د والدال فيما اجد وهما حسنة لانه فصل كذلك وضممت الى ذلك ما يسر الله
بفضله وصلة الوافر الذي لا ينقص بكثرة العطاء من الزاخر مع فتنت
المال وتكدد الخاطر وكثرة الهموم والحساد وقلة السرور والناصر في العالم
لا اعوض لشيء به كلام المحبي والرجوع لفضل المولى الكريم واعانه العميم بالوفاء
المأمول ومحصول النفع به والقبول انه خير مسؤول بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الجملة يصح ان تكون خبرية باعتبار اصلها وهو الفعل او القول الذي يشرع
فيه وهي حكاية عما تحقق في المال والاستقبال بدون الخبر كما هو شان الخبر
الصادق ولا مرد ان كلا من مصاحبة الاسم والاستعانة منه تحقق بالخبر وهما لا يحصلان
الا بهذا اللفظ لا بدونه وهو مكانه عنهما لانهما وان كانا من تتمة ليا بحرس
منه بل من متعلقاته الخارجة عن حقيقته وقيده وان توقف مضمون
الخبر المطلوب شرعا عليها لان ذلك التوقف لا يقتضي الخبرية كتوقفه على اكمال
ومنه ما نحن فيه على احد الاعاريب في نحو قوما كبا في وما علمنا السماء
والارض وما بينهما لاعبين وايضا المتصف بالانشائية والخبرية انما هو الكلام
وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد لا المتعلقات نعم اذا انزل المتعلق في مضمون
الجملة الخبرية وهو النسبة كما في قولنا متى خرجت فان خرجت في الحاصل محصل للصدق
والتكذيب فلما دخل عليه متى اخرجه عن مضمونه فلم يصر محصلا لهما صار الجملة انشائية
وما هنا ليس كذلك فان مصاحبة الاسم والاستعانة المعبر عنها بالتيمن لم تتوقفا
في مضمون الجملة التي هي اصف مثلا بل اكدا تلوثها على الوجه الاكمل وقريب
من ذلك قولهم جملة جواب الشرط خبرية وهو مع انه انشائية مؤكده للجواب
لم تخرجه عن الخبرية وما قاله المعترض عفا الله عنه من ان الجملة الشرطية
ما تضمن ان الشرط فيه حكم الجزاء على انا لو سلمنا انها خبرية لم يلزم

وخصه او مطلقا هو اسم لفظ الاسم يطلق على ما قابل الفعل والحرف
او على ما قابل الكنية واللقب وعلى ما قابل المضمر وبيع هنا اراده ما هذا
الاول واراده الثالث اسب لانه يجعله في المطول قابلا للصفة وذات
الشئ تعالى على الخصوص وعلى الخصوص الكارهي وعلى ما قابل الوصف والمراد
هنا الثاني ويستعمل استعمال الفعل والشئ واذا حمد يذكر وتانيثه
المسمى الخ اشارة الى ان هذا يفهم من لفظ الجلالة عند الاطلاق
تتمة وفي الحواشي الخبروية ومما يجب ان يعلم ان الاسم من كونه مستعملا لجميع
الصفات انه يدل عليها وقولنا لا اجمالا فان دلالة العقل شاهدة بان مدلول
العلم كثيرا ما يتصور ولا يلاحظ معه صفة من الصفات بل معناه انه دال على
ذات جامع لجميع ما تقرر انه فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
انتهى وبقي حال استحقاق جميع المحامد لله تعالى ارباب الحواشي اشارة الى
استجماع الذات لجميع صفات الكمال فان قيل الذات من حيث هو هو كيف يتحقق
تحمد او تحمد بصفة عليه بصفة كمال او فعلا قلنا معنى استحقاق الذات
استحقاق بصفات الرئاسة فانها لما لم تكن غير الذات وان لم تكن عينها ايضا اعطت
حكم الذات بخلاف الم افعال وبعدم التجزي الخ اورد عليه ان النكتة للتقديم
انما تذكر للزائد الموصوف الواصل كالعارضة والحق ما هنا مستدا وان اصل فيه التقديم
اجيب بان اصل الحمد لله احمد الله حمدا فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه وبنابه
عنه فادخل لام الجر في المفعول تقويه وعدل عن النصب لما ذكر فصار زيد حمد
واذا اسم الله عدل عنه واجاب الفنري بانه سيجئ في تقديم المسند
اليه انه اذا تقدم الاسم فتقديمه امارة ان تجعله مبتدا وتوخره اخرى فتجعله فاعلا
كما ذكر تستدل بتلك النكتة على التجزي للمصدر الموافق لعامله لان العامل ممنوع فتامله
هذا ايهم الظاهر انه ظرف مستقر خبر بعد خبر لله والحق ان
لا متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله واخر عنه المصدر مثل ان يقال زيد لعمرو
تعلقه

لنبها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي فاندفع ما قيل الغالب
ان النعمة اذا ذكرت مع الحمد لم تقرن بعلى كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
والارض واذا ذكرت النعمة اتى بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم عند رؤية
المكروه الحمد لله على كل حال ولا نقض بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
لان الكلام في الحمد لا في التكبير وقيل في الجواب ان على هنا للتعليل
كما قيل به في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم لا للاستعلاء ودفع بذلك
النقض المذكور وقيل على في المعاوضات التي بمعنى الباء المقابلة كما تقول
بعت هذا على ذلك والمراد بذلك والله اعلم ان الحمد بما لا للانعام اذ حاصله
كلمة دالة على المقابلة هذا والنعمة في اللغة واسمائها محمود بها والكلام في المحمود
عليه ولا يسلم انه ورد بدون ذلك اي على انعام اشارة الى ان ما مصدرية
لان جعلها موصولة يحتاج الى تقدير العائد المجرور بحرف هو بعينه الموصول به اذ
التقدير على انعم به وهو شاذ وكان الشئ لا يشترط ذلك فاعترض الموصولية
بتقدير العائد في المعطوف اعني علم لكون ما لم يعلم مفعوله قال ومن
زعم ان التقدير وعلم على ان ما لم يعلم بدل من الضمير المجرور او خبر مبتدا
محذوف او نصب بتقدير اعني فقد افسد اي خرج عن الطريق القويم
اما باختيار ما لا يجوز او باختيار ما هو ترك الاولى الذي هو بر عائشة
كالواجب بل واجب وفي نظر البلغا فلا منافاة بين القول بالتقدير اولا
والتعسف ثانيا اما كون الاول تعسفا فلاستلزامه للابدال من المجرور
وهو جائز لان المبدل منه ساقط حكما ولو سقط لفظا كالتابع بدون المتبوع وابدال الا يفوت ما هو المقصود اعني التوطئة والتمهيد
وليلا يلزم اخلاء الموصول من العائد لان المبدل منه في حكم التنحية قال
السراج وفيه نظر لان تحرف المبدل منه قد يرد في قوله تعالى ولا تقولوا لمن
يقتل في سبيل الله اموات الضمير اي لما يقتل ووجود العائد اللفظ

كاف وان كان فوجه الساقط واما قوله الجمهور منصوبا حذف المبدل منه
في غير الاستثنا وان الحاجب مطلقا فانه حكم باتباع البدل منه المحذوف
في مثل ما ضرب الا زيدا وانما الابية فقالها في الحسن وقيل في الكذب سانه منصوب
اما لتقولوا او الجملتان بعده بدل منه اي لا تقولوا الكذب لما تصف السنكم
منه الهيها بكل او الحرمة واما المجرور اي مدلول الكذب واما النصب
على انه مصدر بمنه والجملتان محكيتا القول على تحليل او لا تحرموا الحرد قولهم
تنطق به السنكم وقرئ بالجر بدلا منها على انها اسم وبالرفع وضم الكاف
والراء بحذف الكاف وصب صفة للفاعل فان قيل علم يتعدى بعلى فلم لا يكون
ان يكون الضمير المجرور المفعول الاول وبالم بفعل مفعوله الثاني قلت لان
مفعوله الاول يجب ان يكون عالما ومفعوله الثاني يجب ان يكون معلوما فلو
لشاع علم ادم الاسما كلها لصلح تقدير الضمير ان يجوز ان يكون هو مفعوله الاول
ان لا وجه لكونه عائدا الى المفعول الاول ضمير المتكلم والتقدير وعلما حذف له لدلالة
ما لم يعلم عليه والاقتصار هنا جايز وانما كون الاخرس بعضا فلا يستلزم امتها
اكذب بلا دليل يعتمد به لان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين
في الضمير ما كنه لا لطف لبيان ما علم بالم يعلم مرجعا هذا وفي المطول
وما هو في مصدرية لان الاسمية موصولة او موصوفة اما لفظا فلاحتياج الاسمية
الى تقدير العايد الى المعطوف عليه اي وعلم به من البيان مالم يعلم فتكون
من البيان بيانا لما يعلم ويكون ما علم به عبارة عما شوفت عليه التعليم
من المذكور وغيره او علم من البيان وقت عدم العلم بان يكون مالم يعلم
مقدرا حينيذ لا للاحتياج الى العطوف عليه الى التقدير كما ذكر الشارح
المحقق لان احتياج الضمير او التعويل على قرينة اللازم لا يدفع بجعل
ما مصدرية وما ذكر ايضا ان التقدير في المعطوف فتظهر ان يكون مالم يعلم
مفعوله وجعله بدلا من الضمير المجرور هو الذي ذكرنا انه المقصود منه ولان الحمد

على النعم وقد يبنيه الحشي وما يرد عليه وهذا كله بنا على ان علم معطوف على انعم
وح هذا السجع جاريه على اسلوبه من السجع الذي فيها وهي فواصلها
والاحسن كما سنا في البديع ملاحظة المناسبة اللاولى حتى يكون كما تقرر سجعا
وح يجوز عطف علم على الجملة قبله لان الاصح جواز عطف الجملة الفعلية على الاسمية وبكفي
لعدم مرجع ضمير علم في اللفظ وان لم يرتبط الجملة ما قبلها ولم يعرض المصنف
اي ابتدا لامكان الكلام عند ذكر الانعام فلا يناسبه انه عرض له بعد ذلك في قوله
وعلم او ان ذكر للمراعاة والتنبيه وقد يرجح بعض الاعراض لاقتضاء المقام
وهم رعاية السجع لا تحال يمكن ان يوجد ولا تفوت رعاية السجع بان يقال
هكذا وعلمه البيان علم لانا نقول يلزم تقديم معمول الصلة التي هي علم وهو مالم يعلم
عليها وهو لا يجوز سواء كانت صلة حرف كما هنا او اسمي بكم وفيه ان التسجع بعدم
الصلة او اخراجها على الموصول لا بعدم اخراج الصلة على بعضها كما صرح به الحشي في
حاشيه المطول والقرى عند قوله اللهم واكرها للاصوات حافا لحق ما اجاب
به الحشي هو المنطق اي النطق ويحمل ان المراد المنطوق به
الفصيح اما بمعنى فلا معنى له او بمعنى المظهر فالعرب يعبر عنه او بمعنى الخالص من اللكنة
فلا اظهر ركة اذ المراد بالبيان هنا ما يتبين به نوع الانسان وربما لا يكون فصيحا
بالمعنى المذكور واعاد ارادة المظهر وحمل المعرب تفسير له والصلاة يمكن
ان يكون الواو استيناف وان كان نادرا وان يكون حالية والصلاة خبره مقصودا
بها تعظيم نبينا صلى الله عليه وسلم فان المراد بان الله مصل عليه تعظيم له وان يكون
جملة الحمد انشائية غير فهذه ووقوع الانشائية عطف الانشائية على الخبر والمقصود بالصلاة
عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فانه مامن وقت الا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له
فلا يقال الرحمة حاصلة فطلبها طلب لما هو حاصل بكم وكون الواو هنا للاستيناف
محل نظر اذ واو الاستيناف الواقع بعدها مضارع مرفوع والظاهر نصبه وجزمه فتامل
العني هو بهذا نطق ما اختار هذه الصيغة على سائر الصفات الماثورة عليه السلام

لمناسب ما ذكرة لكونه المتوصل لتحرير البيان واختار النطق على القول لبلا يحتاج
الى ان يقال انه عام خصوصه المعنى وهو انه نشأ وفيه اماء الاقرار نشأ وما ينطق
من الحروف وفي بعض النسخ النطق وهو المناسب لأولية النطق وسببية لان فيه اشارة
الى انه اريد منه ذكر والصواب ضد النطق وهو احكم المطابق الواقع
لان هذا الفعل الخ تعليل لمحذوف ومعمول الكلام لم يذكر الفاعل
وهو انه لتعينه وظهوره ولان هذا الفعل لا يصلح لإسناده وفصل الخطاب
عطف العطف على الوقف الحكمي بناء على ان فصل وصل ما من قبيل ضرب واضطرب
مشهوره فيكون من عطف وعطف الحكمي عطف مفرد على مفرد بناء على ان
فعل مصدر بمعنى اسم المفعول كالذكر بمعنى المذكور الخ اشاره الى ان
المصدر وان كان مصدرا في الاصل لكنه استعمل هاهنا اما بمعنى المفعول كالذكر بمعنى
المذكور او بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل في نحو رجل عدل وكذا المراد بالخطاب الكلام
المواجه به لا المعنى المصدري وذكر ان المراد بالاشارة الى المعجز وان يناسبها المعنى
المصدري في شيء مما قال لكنه خطابي وفي حواشي المطول وبعون بقاء الفصل على حقيقته
ووصف الخطاب به على طريق المبالغة على طريق رجل عدل وعلى هذا يكون التجوز
اظهر واعرى عن التكلف بارادة المعنى الحقيقي كان بعضا في نحو رجل الذي
عدل فان يحسن جعل ذلك البعض مجازا واعتبار ابقاء الفصل على حقيقته
بان لا يركب معه امثلا ويكون فصل الخطاب بمعنى كون الخطاب بحيث كونت
مخاطبه فاصلا او مفصولا على ان المصدر منه المعلوم او المجهول الذي يتميز
اي يعلم بها فالتبيين بمعنى العلم وارادة ذي بنفسه واما الذي بمعنى الظهور فهو
لازم وقوله فلا يلتبس على نفسه تفسير لقوله بنفسه واما ذكر قوله من يخاطب به لتتميم
ما يقال الفصل صفة الكلام لا بتبيينه صفة المخاطب اصله اهل فابدل الهاء
عن همزته لانه من الهلوف ثم ابدلت المعجزة الفا لان قلب الهاء الفا مما ابتدا العالم نحو في موضع
الهرقل ياس قلبه والما قلبها همزة فمحتمل كان اصله ماء بدليل بماء واما قلب المعجزة

الفا شايع حفص استعماله الخ يريد ان فيه تخصيصا الاول انه لا يضاف الى غير
الفضلا فلا يقال ال الإسلام والعصر وامثالها والثاني انه لا يضاف من العقلا
الا الامم لحظ قيل انما ذكروا في الاول التغير للعقلي بتغير المعاني ذكروا التخصيص
الاول لرجحانه للاعم من اللفظ والعين ولما كان الحاضر فاصلا لكونه من اقوى الحلق
تطرقا الى الكلمة ست ولما الالف الذي هو حرف خفيف تقصر فوق ذكروا
التخصيص الثاني لحذا الغرض جمع ظاهر اي بحسب العين لا بحسب المعنى
فلا ينافي ما قاله في حواشي الكشاف انه لم يثبت جمع فاعل على فعال بمعنى فاصل الا سحاب
جمع سحب بالكسر بخفف صاحب كمر وتامر ودمي بالكسر اسم جمع كمر وتامر
وان الجوهري قال المشهور انها وانها اي جاءه جنوا على هذا الدار
بهدوها اهم الذين بنوها تحريف جنانها بنانها واظهار جمع ظاهر مصدر استعملا
في الظاهر مبالغة ويرد على كونه جمع ظاهر ما في الكشاف ان الحكم في قوله تعالى حتى
يكون عربيا فسوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لكونه مصدرا وفي القاموس
ظهر كنصر وكرم فهو ظاهر وظهر وظهر وجمع اظهار اي بعضها المتقدمة
اي لفظا لا محلا بدليل قوله المبنية وانظارهم انتقر على هذا الاحتمال مع ان عبارة
المص محتملة لبنية لفظ المضاف اليه فيكون بعد معربة وهذا الاحتمال الظهر لان الاصل
في الاسماء الاعراب فكان ينبغي ذكره ان لم يقتصر عليه اي بعد الحمد والصلاة
قال في الطول هذا هو المشهور وهذا العام ونظائرين واحق بعد البسملة والحمد
والصلاة مهما يكن من شيء يكن بامر يتعين بوجود فاعلم ضمير راجع الى مهما
وذكر دليل اسمها ومن شيء بيان لمهما في موضع اكمال وفائدة هذا البيان مع ان
مهما يعم من غير حاجة الشيء وليس لنا شيء هو من الشر حتى يتبين مهما الشرطية ان لم
زمانا ولا مكانا كما في بعض ادوات الشرط فان ولست الشيء ما وقبا الزمان
والمكان لانها شيء فقوله من شيء يصرف بكون مهما زمانا ومكانا فلم يحصل الفائدة
اجيب بان المبتدا وهو الشر غير الزمان والمكان او يخصص الشر بغير ما والاولى ان يكلف

ويرد على الثاني انه لا حاجة للسان ح بل يكفي ان يخصص بها المبتدا بغير الزمان والمكان وقيل هذا زائد لان الشرط غير موجب ومهما غير يكن على انها ناقصة وشبي اسمه واما جملها تامة وشبي فاعل ومتوانيا فيقتضي بقاء المبتدا بلا عائد والمقدر مع الاستقبال مكلف لا يصار اليه والا سمية لازمة لم يقل له وان كان مقتضى الظاهر بلا يتوهم رجوع الضمير لها وليس مرادا ولزوم الاسمية المبتدا لزوم العام الخاص كلزوم الحيوان للانسان والفاء لازمة لما قصد المراد لازمة لجوابه قالها احترازا عما اذا كان الجزاء ماضيا لفظا وتقديرا ومضارعا مثبتا او منفيا بلا وعرة الحذف وغرة ذلك الضرورة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها معنى الابتداء والشرط عدد السببية والسببية لا تقل الشرط واما قوة معنى للابتداء والشرط بيانه لزمتها الفائي الجواب الشرط وسره فان قيل اذا كان علة لزوم الفاء ما قضيها بحث الشرط ولان الفاء لازمة للشرط غالبا لزم ان يكون لزومه لا ما ايضا غالبا والا يلزم مزية الفرع على الاصل والجواب ما تضمنت اما معنى الشرط ولم يكن الشرط مصرحا به وجعل الفاء دليلا عليه وجب لزوم الفاء كلما تحقق ظاهر الشرط فانه لا يحتاج الى دليل تذكر فلزوم الفاء كلما لضعفه لا مزية لها هو كون اللازم لازما كلما تعلق لانها وتحذف اذا دخلت على قول حذف وبقي مقوله نحو ولما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي يقال لهم اكفرتم الا ان تقال هذا قليل وقد تحذف في المعروف كقوله اما الفعال لا قتال لديكم وفي غير ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كان رجلا آدم والحاقوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما كان من الشرط في كتاب الله فهو باطل وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قيل الآية تدبر ويمنع ان مقول قوله لزمتها الفاء لصوغ لها اسم مجعول جعلت الفاء لصوغ لها اسم لازمين او اللزوم معنى الالزام ليصح نصبه تاسه على انها مفعوله لاجله اذ شرطه اتحاد فاعله وفاعل الفعل المعلل والفاعل

ب ظاهر اللفظ مخلف لان فاعل لزم الفاء للصوق وفاعل لها القاسه العدم كما لا يخفى واعلم ان الحروف يحمر بذكرها وتأنيثها باعتبار اللفظ والكلمة فلذا قال لزمتها الفاء ولو قال لزمها صح لكن ينبغي ان يعلم انه عطف على الفاء للصوق وهو مذكر وقد اجتمع مذكر ومؤنث لكنه مجاري واسند الفعل اليها والحكم في ذلك للسابق منهما فاحفظه ينبغي اذا ظهر معنى قوله في المطول ينبغي اذا لان لما واذ مختصان بالماضي وذهب بعضهم الى ان لما حرف وحجاره ابن هشام في المغني واستدل له بقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا اية لان لما في الاية لما كانت ظرفا احتاجت لعامل وقضينا لا يصلح للعمل لانها عند العامل باسمها مضافة يشترطها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف ودليل خبرها الثابت الى الصدر فلا تعمل ما بعدها فيما قبلها وليس في الكلام ما يعمل فيها غيرها واذا انتفى العامل انتفت الاسمية وثبتت الحرفية اذ لا قائل بغيرها واجاب بعضهم بان العامل قضينا ولست لما مضافة كشرطها كما تقول اجميع اذا جزمت اذا واعترض ابن حروف على مدعى الاسمية بجواز اما اكرمتني امس اكرمتك اليوم اذا كان العامل الجواب لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في امس واجيب بان المعنى لما ثبت اليوم اكرامك في امس اكرمتك بدليل فعل ما ض لفظا او تقديرا كقوله اقول لعبد الله لما سقانا ونحن لوادي عبد شمس وهاشم لان سقانا فاعل فعل محذوف يفسره وهي بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره دلت بدليل قوله هو الذي اورد عليه ان الزمخشري حصر علم الاذب في اثني عشر فسما ولم يعد البديع قسما برأسه بل جعله داخلا في علمي البلاغة وكذا السكاكي وابن جعل هذه العلوم الثلاثة منها جعل العلوم قدرا واحدا وانها سرامع انه لا داعي للبديع في الكشف المذكور على المذهب المنصور وهو اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة ولا دخل له في معرفة قانون العربية

بل اقرب منه واجيب عن الاول بان الجمع المحلى للدلالة على الجنس
متميزا عن موضوع علم البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وغايته
متميزة ايضا وعن الثاني بان البديع لما كان تابعا للمعاني والبيان غلبا عليه
في الحكم بالافضلية والاوثقية وتعريف التفضيلان على ذلك من اجل العلوم
قدرا اي مرتبة ومنزلة لا لفظا كما قال السراجي والبيان سراجي مخاد لا
معنا لعاتم هو تمييز امام النسبة الاجل العلوم فيكون اصله من اجل قدر
العلوم وامامن جنسه اجل في علم البلاغة فيكون اصله وما كان علم البلاغة
وتوابعها من قدر اجل العلوم وعلى المقدر من اقدر من مضاف الى علم البلاغة
ومن مقدر معطوف عليه اي لما كان قدر علم البلاغة وسره من اجل قدر العلوم
واوثق سرها وفي اجل والاوثق صنعة الطباق وفي قدر وسر امن عموم
القافية المطلقة الاختلاف بالتخفيف والتشديد لا يغيره من العلوم اشارة
الى الحصر المستفاد من تقديم به وقوله من العلوم اشارة الى ان المصراعي في الافقد
يكون ذلك بغير علم كالهام وتوفيقه دقايق العربية واسرارها يمكن ان يكون
المراد بدقايق العربية اي العلم الاحكام المبثوثة في هذا الفن كوجوب التاكيد
عند الانكار وباسرارها وراء ذلك الاحكام كرفع الانكار بالتاكيد والتبادر
وجوع الضمير في اسرارها للعربية وتحتمل رجوعه للدقايق والمعنى به يعرف اسرار
الدقايق وعلى هذا يظهر قول الشيخ فيكون من اوثق العلوم سرا لان اسرار الدقايق
اوثق واوثق يحتاج لتوسط مقدر بينه وبين الكلام لا مسلم كما قال الخفشي
ولا اوعاه كما قال المطابي ما مل وقدم الصرف اللفظ اجليته على الاوثقية
لانها اوغل في المدح واخر النشر الاجليه لان دليلها انما تكشف بعرفة دقايق
العربية الاعجاز هو كما في المفتاح عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن
معارضته والاتيان بمثله من عجز به جعلته عاجزا في نظم القرآن
حال من وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة اقامة المضاف مقام المضاف اليه

اي به يعرف اشار الى ان المراد بالكشف المعرفة لا الاظهار للغير وان تكشف
على صيغة المجهول معطوف على يعرف على صيغة مشارك له في الظرف المقدم لا على
صيغة المعلوم حتى لم يعلم البلاغة والمقدر اراد تكشف علم البلاغة لم لانه
وان نفع في عدم وجود الحصر المستفاد من تقديم المعمول المحتاج للتصحيح في
ايراد حصول الكشف بعلم الكلام الا ان نفت الاستبار المصلي للتصحيح
بايا ه وفي قوله يكشف مع قوله يعرف من البديع الترصيع كما سيجيء ان شاء الله تعالى
في اعلامرات البلاغة المراد اما علم التوجيه وهو مرتبة من
البلاغة يعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة منه في بلوغ المرتبة فيتناول
الظرف اما على وما يقرب منه فلا يرد ان المجاز لا يتوقف على كونه من الظرف
اما على لكون معلوما الخ المفهوم من الفناري ان المراد بالمعلوم ما يعلم
من هذا الفن وهو الاعجاز لاصابته ووجه اعلية المعلوم انه اشرف
الكلام الذي هو القرآن وغايته بحوز ان يراد بها الفوز وان يراد
بها تصديق النبي وعلى كل فلا ينافي ذكر ان هذه الغاية تحصل بعلم الكلام ايضا
وتشبيه وجوه الاعجاز اي هذا المركب الاضافي ايهام وهو ان
يكون لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كما يأتي في البديع ان شاء الله تعالى
او تشبيه الاعجاز اي المضاف اليه فقط وذكر الاستبار ترشيح
الرشيح ان يذكر شيء من لوازم المشبه به واورد ان الترشيح حتى ان تقارن لفظ المشبه
به وليس في الاستعارة بالكناية والتخييلية ذكر المشبه به فلا ترشيح واجيب
بان هذا غير لازم فقد صرح المحقق الشريف بانه يكون للاستعارة بالكناية
وسيجيء انه يكون للتبعية وللمجاز المرسل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا
بي الطولكن يدا وتعريفه بما تقدم بلفظ المشبه به اذا كان في الاستعارة التصريحية
اعظم ما صنف قال الشيخ الاسلام مركبا في هوامش المطول ما موصولة
او نكرة موصوفة ولا يجوز كونها موصولة حرفيا اذ المعنى اعظم التصنيف لان افعل

التفصيل بعض ما يضاف اليه والقسم الثالث بعض المصنفات لا التصنيف
فلا يصح الادعاء الا بتسرع وظاهر ان مدعي الادعاء يجوز كونها مصدرية والظاهر
خلافه لانه بين ما يقوله من الكتب بيان لما تصنف بان من البيانية مع
مدخولها في موضع الحال وصاحب الحال هنا ليس فاعلا ولا مفعولا بل مضاف
اليه فالاولى ان يبين الضمير المستتر في صنف وله يلزم مقارنة الاشتهار
لزمن التصنيف لجعله من المحال المقدرة وفي ذكر السان مزيد مبالغة في نفعه اذ
اذا الاشتهار لا يكون الا للنفع وصيانة عن تهمة الكذب اذ دعوى الاطلاع
على جميع ما صنف فيه ودعوى اثبات النفع العظيم لجميع ما صنف فيه بعيد
عن مظنة التصديق تميزا من اعظم اي من نسبة اعظم الى ما صنف فيه
فلا بد من تقدير مضاف في القسم الثالث اي لما كان نفع القسم الثالث اعظم
من نفع ما صنف فيه وحمل انه مصدر عن نسبة كان في القسم الثالث فتقدير المضاف
فيما صنف فيه وجعله تميزا عن المشهورة بعيد وان كانت اقرب اي المشهور
نفعا لانه لا يكون حينئذ نصا في المقصود وهو ان نفعها اعظم باعتبار النفع جواز
ان يكون باعتبار آخر لكونه اكثر الخ قال في الاطول وبين كونه
اعظم نفعا بكون جماعها الثلاثة امورا كل منها مشتملا على عظيم نفع لا بكل من الثلاثة
كما يشير اليه كلام الشيخ جعل قوله واتمها تحريرا في نفع ولكونه اتمها تحريرا وقوله
واكثرها للاصول جمعا في طرد وعكس ولكونه اكثرها للاصول جمعا اما كون حسن
الترتيب سببا لعظم النفع فلانه لما كان حسن الترتيب يوجب كل مقصد
في محله فلا يفوت الطالب واما كون تمام التحرير سببا فلانه اذا خلا عن
الزوائد وما لا نفع فيه لم يكن للناظر فيه تضييع وقت ويكون خالصا للنفع
لعظم نفعه واما كون كثرة الجمع للاصول سببا فظاهر وقوله لكونه اعم
ترتيبا الخ في تقدير لكون ترتيبه وتحريره فعلى الكلام حذف مضاف ومعطوف
وجمع الاصول مقدم على الترتيب لانه آخر رعايته للسجع لان قوله وكان

القسم الثالث الى قوله نفعا فحرر بقالها قوله لكونه اعم نفعا في قال
الاولى ان قال اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه اكثرها للاصول
جمعا لكون كلا منها مجتمعا ويكون قوله لكونه اعم نفعا ترتيبا وانما يحرر ما شأنه لا
على صنعة الموازنة فقد اتعد كل البعد والمراد بالاصول اما القواعد لانها اصل للفروع
واما القواعد لان الاصل يراد في العام يفترع جمعا قال في الاطول
فقوله جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف لانهم عليه لانهم جعلوا علم
لما وله بان مع الفعل ان اريد الماضي او المستقبل وما مع الفعل اما ان يراد كما يدل
عليه آخر ما لكية الخلاصة فقولنا اقتاريه فان قلت لم اشتهر المصدر بعد ذكر
المصدر دون ما المصدرية معه قلت لان ان عرف اعرف في ذلك من ما اذ
الاغلب ذهاب الى انه اسم يختص عائد اليه وغير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية
فانها مختص بالفعل الذي يتفرع المصدر عليه في العمل وان كان متاصلا عليه في
الاشتقاق فعمل عامل وسعته الى ذلك ابن عصفور وعمل فعل لحرف المصدري
لا عدم عليه لانه وعمل الحروف كلمة شرط الترتيب فيها ما لكيه راجحة
الفعل لان للظرف شبها ليس لغيره لعروض الشيء نزوله فيه لو جوده فيه وعدم
انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لا يتسع في غيرها واختار الرضي جواز
تقديم معمول المصدر اذا كان ظرفا لكن علله بان المؤول بالشيء لا يلزمه
ان يعطى حكمه مطلقا فلا يلزم من منع تقديم ما في حيز الحرف المصدري عليه
اذا كان ملفوظا به ان يمنع ذلك اذا كان مقدرا وتوجيه ان مع الفعل
لا بد له من فاعل ولا يخلو اما ان يدل على الزمان وذكر في الاشباه بين المصدر
الصريح والمؤول اربعة عشر فرقا وفيما علل به نظر فالحكم هذا الفعل
او دونه ولا ثبت له عمل لا يمكن هذا الفعل منه بقي هنا امر يجب التنبيه
له وهو ان قضية كلام الرضي ان المصدر لا بد وان يؤول بان والفعل وان كان
بمعنى الثبوت وظاهر كلام النحاة انه لا يؤول اذا كان معمولا ظرفا وان كان بمعنى الحدوث

والريب في كلام ايمة العرب ان المصدر انما تؤول بان او ما والفعل اذا كان
بمعنى الحدوث فان كان بمعنى الثبوت كما هنا لم تؤول لمخالفة الفعل ولا يصح ان
يؤول به ويعرج في الظرف عليه ذكره ومعربة النحو ويجوز تصدير معمول الظرف
عليه لعدم المجرور وهو تقدم ما في حيز الحرف المصدري عليه وقد ذكر في المضي
في الكلام على قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم وقوله
تعالى كان للناس عجبا ان اوهنا يجوز في الظرف المتقدم على المصدر تعلقه به قال لانه
لا يتحلل ان والفعل وصلتها بما قبلها من الجار والمجرور بل هو باق وهذا بناء منه على ان مراده انه لا
يتحلل بالخصوص ان والفعل وان مراده انه لا يتحلل بطلقا لانه في معنى الثبوت وقد
صرح بمراده في باب سعاد واشتراط الاول انما هو للعمل في غير الظرف وذكر
العصام في شرح التهذيب ان مذهب الكوفيين ان الظرف متعلقا بالمذكور او بالمجرور
افادة الاختصاص على الثاني دون الاول لان تقديم ما حقه التاخير يدل على
الحصر والاختصاص لهم وهو ان لم يظهر لهنا فائدة في بعض المعلقات وقد اشتهر
المطول لابن حاجب في مباحث المسند اليه ... الفعل لكن قول هذا
الكلام يحسب الظاهر لا يحقق لانه لا ترتيب الفعل اذ الغرض ان يقوم بالعرض
فلا بد منه وهو من التاويل والكلام فيه انهى هذا وفي المطول في كون قوله
للاصول مثلا فعل لانه متعلق به زيد فيه اللام تعويه للمرا وقول هذا لم يجب
الجواب لانه الشهر كذا على ان الجار والمجرور والظرف اتوان تطلق كل منهما
على الاخرى انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كالفقير والمسكين عند الفقها
ولكن كان لفظ لكن يوهم ان المذكور بعده ارفع يوهم شانه من الكلام
السابق لان وصف القسم الثالث بما ذكر يوهم انه مصون عن الخوب وليس
كذلك على المذكور نقله الشراط اذ سبب تاليف المختصر الموصوف بالصفات المذكورة
امور ثلاثة كون علم البلاغة وتوابعه مامورا فاوصف به وكون القسم الثالث كما

وصف به وكونه غير مصون عن الامور المذكورة وهو كون الكلام معقدا
بحمل التعقيد على انه مصدر عقد مبنيا للمفعول فيكون وصفا للكتاب
فضرر بذلك لكن يرد ان التطويل ليس وصفا للكتاب فكان ينبغي ان وبلا انتفا
يكون وصفا للكتاب الا ان يقال تؤول الكلام الا على الغالب فتامل اهم قيل
وكذا الحشو وفيه ان الشرط في الحشو والتطويل ما صح جعلهما من صفات الكتاب
فلم يصح الى ما ذيل فيها فلما لم يكن ذلك في التعقيد اذ لم يقل له موضع يكون به كذلك
اولا وقد يقال ما المانع من ان يكون التعقيد اسما لما يكون معقدا لا يظهر معناه
بسهولة وتحامل ان الملابسة تجب الاصل مصادر وهو يكن فعل جميعها فلجواز
ان بناء المصدر من المجهول مما لا يراه المحققون وفيه انه ليس لانه بناء من
المعلوم ... خبر بعد خبر بحمل ان سكونه عن اكماله من غير حشو لان الجزئية
اظهر واقرب اولا انه توهم ان مغايرته للحشو مشروطة بما لا يظهر قيدا للاختصار
مع انه ليس كذلك فانه في نفسه غير الحشو وان لم يلاحظ ذلك تنبه والنظر قوله
الا انه والظاهر حذف العاطف ليكون علة لما قبله وتجوز كالذي من اسم كان ومن
خبرها اما يحمل على خلاف الصحيح وما قيل في قابلا يقال في يختصرا فتامل
واختار في الاول لفظ القابل وفي الاخير لفظ الاختصار اما لان الاختزار
عن الاخرين اهم في مقام بيان موجب تغير القسم الثالث وعكس ناظر بهما في
النشر اهتماما بذكر الاختصار لان موافقه مختصر وقدم ناظر التعقيد على ناظر
الحشو رعاية للجمع ... عما قبله لم يقل لما قبله على طريقه ما قبله اذ لا يعلم حتى ان المجرد
عنه ماذا بخلاف ما قبله لا يلزم فيه مثل ذلك تامله ... الفاء مختصرا لم يقل
اختصرته مع انه اظهر اشارة الى انه لم يسلم نظره اختصار القسم الثالث لامر دعاه
اليه بل لبعض مختصر يتضمن ... منه مما تحاج اليه ويخلو اعما يستغنى عنه
يتضمن ما قبله الخ اذ التضمن في القواعد والاشمال في الاشلة والشواهد لان ما هو في

ضمن الشيء كالمضاف اليه فقصد ان اعظم مافي المفتاح وهو قواعده في ضمن كتابه
وجعل ما يزيح هو من الاشكال وشواهد مشتملا عليه فخيالك وهو التقصير
ذكر اولا المعنى الحقيقي الا وهو التقصير ولم يبعد كون المراد ذلك ثم ذكر المعنى
الذي يستعمل فيه بطريق المجاز المشهور او التضمين وهو المنع ثم طبق عبارة المتن
على هذا المعنى اشارة الى ان المعنى الاول وان امكن ان يراد هنا لو جوه غير مشهورة
ذكرها العلمي الا انها لا تناسب الشأن لان هذا العمل اذا قرن بالجهد ونحوه قلما
يوجد في الاستعمال الا مقصورا على مفعول ما بحد الاعتبار بن والمعنى المتعلق
للمفعول المحذوف ضمير المخاطب ونكتة الحذف كونه غير مقصود والاشارة الى ان
عدم منعه الاجتهاد لا يختص المخاطب وان لم يكن العدد بالمخاطب لو صرح به الى
مخاطب معين لان اصل الخطاب ان يكون لمعين فلا اقل ان يكون محمولا على
الجنس وفي امر علم كالامر ونحو وعلة حذفه الوجه الاول في تحصيله متعلق
بمال لا يجهد لانه اذا جاز نهر بسه بطل نهر جعفل كما قاله الزمخشري في قوله تعالى فاذا
هم قائمون وهو من الارض اذا انهم يخرجون اي المحشر او ما قبله وما يحتاج اليه ويعلم
عدم تقصير فيما اضاف اليه بالطريق الاولى والتحقيق في الغاية والنهاية والتربية
في الغاية فالفعل المختصر باعتبار ما قبله بالنسبة للتحقيق واما بالنسبة لما بعده فيجوز
ارادة المختصر واراده ما قبله وارادتهما وقيل التهذيب الغاية فهو كالتحقيق
اي اطلب هو في الاصل مد البصر الى الشيء ليوخذ كما في المطول وقوله ليوخذ
صريح في ان الاخذ ليس داخلا في مفهومه في الاصل وفي تفسير بالاخذ الحلاق اسم
السبب على المسبب واما تجويز المحشي في حواشي المطول ان يكون الاخذ والمد
والخليز بمفهومه مجسما للفظ فالمراد به هنا معظم الجوز فغير ظاهر اطلاق اسم الكل على
البعض فلا تناسب كلام المطول تامل اضافة المصدر الى رفع على انه خبر مبتدا
محذوف او نصب على المصدرية او الحالية من الفاعل او المفعول اي هذا اضافة
المصدر الى الواو اي التي هي نائب الكاف التي هي مضاف الى الفاعل او مضافا اليه وقدم

قال يسأل حيث كان ذلك لان اهل البلاغة منهم وما قالوا اطلاقا الكشف ادخل في افهام
وتفاصل الى ما قالوه ويجب عليها حكم تلك مناسبتها لما قالوه وكونها على طريقته
وشاهدها ادق في الطالبة تقدم السند الرابع قال في المطول لا يبعد ان يقدر
اليه حاجة حسنة لا مقتضى التخصيص الحقيقي والمتبادر السائل لا يدري لان الفائدة
يصح ان يلتفت اليه بعزب فضلا عن ان يسأل المنع به ورد بانه لا يناسب ما سلف من
صرح مختصر وان يكون خاليا اي ان السائل لا حاجة به ورد بانه لا يناسب ما
ان يجتلي شركة تلك لما في السؤال من احتياج الى تخصيص وتعميم هذا لعدم
بعدهم بكون اشارة الى ما قبل رجاء الاجابة سؤاله وان يرجوا ان يتم
عليه بجزيل ما تصبو وتصرح ما له مرادا بها الى انه لا يعتد بما يأتي في وصفه
ورد بانه لكن قد يحسن ازا كان علة حقا او احتمالا وقد يكون صفة في معنى المعنى
يفعل تقرير موله حسن جميل التعظيم ابو جعفر حسن بعزب من ينفع اي ينفع
بجميع مراده بالنفع فيكون ليسار هيئة المفعول لان النفع مفعول ثان للسؤال والعائد
اليها السائل بتمثل سأله النبي ذكر بعضهم والمعنى سأل اصالة النفع كما يشير اليه المبتدأ
تقدم ما في معنى المصدر عليه وانما يكون ذلك لو كان حالا من فاعل ينفع او ظرفا لغوا
متعلقا بنفع ولا يصح ارجاعه حينئذ بان ذلك مقتضى الظرف على تقدير لان يختار
ان المصدر اذا تحمل ضميرا فعوله ظرفا لغوا يرول لانه يرول وينتشر تقديره والزمخشري وان قال
لا يرول التاويل فانما اعتبر التقدم على المصدر الصريح لعدم وجوده في الفعل او على
الموكل المرجوع عليه الفعل كما هنا وقدر بالمتعلق ذلك اي حسب وكما في برده
الطيب بمعنى الحب وعلى كل تقدير اما على الاول تظاهر والمعنى اشاب
بشاشة وحسن حسب كما صرح به في المطول او لما ظنه انه عدة لكن يكون حسن الجملة
تحقيرية ويكون الاول بالعدة المتعلق بالجملة على سبيل الاخبار عن شيء بما هو من

وبالملام ذكر عطف على بيان صفة الفصاحة والبلاغة وذكرهما
اشارة الى البيان والمراد بالنسبة بين الصفتين وبيان ان البلاغة ما ذكر وغيرها
وهي في الاصل القاء الشارة الى معنى ليس نفس المفهوم بل امر شيئي
ينبغي فيه ان المفهوم من اللفظ عند اطلاقه ما ذكرنا فالمراد الكلام الذي
حصل به الفصاحة في اللغة الظهور والبيان مثال الاضح الصحيح انهما ظهر وتعالى
حكاية بصوت اخرجاه وهو صحيح حيث انا اسمعه ايضا قوله والا بان عطف
تفسير والا بان يجيء بنفسه البيان مع تجرده عن الظهور على الشارع ان ضم اللازم
بالمعنى وهو اللازم مثل كل فصيح بليغ وجيز ما يتكلم به مولدي من
جريانه في كتاب والاشارة مثل الى اللفظ بدليل قوله مثل كلام فصيح فان المقصود
ما يكون الاشارة من لفظ كلام الا بعد وقد يجيء الراء هنا قوله بعد والمتكلم مثال
كاتب فصيح وشاعر فصيح وتباين بالنون قوله مثل شكل فصيح وفيه نظر لان
الشابع في حاصل الاية العبارة انما الاسم المهم وصفها هذا التركيب بالفصاحة
باعتبار ان كلام الا بان الظهور على انه كلام فصيح وغير اشارة وقد يكون كلاما فصيحا دون
ان يكون وصفه بالفصاحة لاعتبار في نفسه بل باعتبار كلام اخر فيكون وصفه بالفصاحة
بوصف الشيء بوصف الغير وقد اشير في قوله الفصاحة بالنعت الى هذا المعنى
فتنبه لما حاصله ان وصف الفصاحة بحسب ان كلام كذا داخل في المزد ثم يتبين
لصعيد والتبين بانه حصول ما كان في نفسه على الناس فاندفع ما قيل من ان
وصف الفصاحة بحسب ان كلام كذا بعد الاتيان بالمزد والمركب فيتبين
الشابع امثال الفاصيح بالكلام لا دخل لهذا المركب في الظهور فان قيل
يلتزم ان المزد ذكر وصف بالفصاحة بغير الكلام عليه ليس لانه بلا اعتبار كونه
عبارة بعد ظهور في فصاحة المزد من غير دليل سلمنا الاحتياج الا ان دليل الدليل

في المزد لا في الكلام ويرد على حصول المركب المذكور في المزد لزوم عدم اتصافه
بالبلاغة لعدم اتصاف البلاغة بوصف بها الاجيران قطعا وارد على قول
الشابع انما يصح ذلك على اطلاق الخ بانه معارض بمثل لا يصح الشارح في المزد
انما يطلق على مثل هذا المركب انه مفرد فصيح ويوضح بقوله واتصافه بالفصاحة
الخ تعليل وقوله على ان تركيب كثير الوقوع واختيار اهل الحضر والظهور في مثله
خبر مبتدا محذوف اي والتحقيق على ان قال ذلك على الجملة الاولى وتصحيل
غير تحقيق ثم جيء بالمعنى التحقيقي فيها وقد تمسك بالكلام في الاتيان بقد وتحقيق في قال
مقابلة الكلام به قد يحمل انه ليس بمفرد لان ذكر المركبات الاشارة وهي جاءت
المزد اشارة اليها بقلة التتبع بعدم الاستقراء التام وفيه نظر لان ذكر المركبات
كانت بالمزد بعدم الاستقراء التام قربت الكلام بالمركب الاولى ان يقال الكلام
الكلام على ما ليس بمفرد انما هو بحسب الحد بخلاف المزد على ما ليس بكلام فانه
بحسب الاصطلاح والمتبادر من الكلام المحمول على ما يجب الاصطلاح تامل سلم
وانت خبير بان السر الذي به الكلام هو المركب مطلقا بحسب ما يجب الاصطلاح التام على
العلم وقد مثلت بالمزد نزلت لذلك بناء على المتبادر من المزد عند الاطلاق ما يقابل المركب
وقد مثلت بالمزد نزلت لذلك بناء على المتبادر من المزد عند الاطلاق ما يقابل المركب
وقد مثلت بالمزد نزلت لذلك بناء على المتبادر من المزد عند الاطلاق ما يقابل المركب
يظهر من المزد المشترك معنى وجود قرينة ذكر الكلام في بعض المثالات قرينة على ارادة المزد منه
يصح ذكر في مقابلة الكلام قرينة لما هو المراد بالكلام ووجه الصحة انه اشهر فيما يقابل المركب
يجب بالكلام شعر والمطلوب بالطلب قرينة بعد قصد المعنى به بعد وقد الكلام من
شاء التحقيق فقط من اسماء الافعال صيغة انه وهو اسم سمعت بمعنى حسب
وكثيرا ما يعبر بالعام تزيينا للفظ وكان رجزا شرط حمدوه وقافيا وان وصفت بها
الاجزين فقط اي فقات هي وصف الاول بها كما في الطول وقد يقال ان يستعمل الشارح

مدان تركيب كثير الوقوع
قف هنا خ ل

وهو الرجوع للقيد فقط اولهما وارجحهما وهو الرجوع للقيد فقط
فاسد وذلك موجب للابهام والالباس وذلك لا يجوز في الشرائع واعلم
انما لذلك بقوله فافهم قسم وفي قوله لزمه ان يدخل الخ رعاية الكلام الشرح
حيث قال ويلزم ان يكون الكلام الخ ولو كانه لكون ذلك الاحتمال غير متعين والا
فالظاهر حينئذ بقي الكلام على ذلك الاحتمال انما يلزم ان لا يصدق القرين
الا على خبر المعرف وان لا يكون فصيحا اما اشتمال على تنافر الكلمات الغير
الفصيحة وعلم انه لما ذكر تاجعل في المطول بناء على هذا القول التعريف
شاملا للصورتين يعني غير افراد المعرف فقال لانه يستلزم ان يكون كلام
مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا والامر في ذلك
سهل قوله المشهور بين الجمهور اقول وقد يكون قول خبير الجمهور اقرب الى
الانصاف وشواهده الظهر فينبغي تقديم على قول الجمهور وسكت عما لو استوى
القرائن المختلفات عن طابعيت لا يضع وضعا مدها بان الجمهور وينبغي ح
اعتبار ما هو اقرب الى اللغة ولو اختلف البحريون والكوفيون فقط هل
ينظر الى الترجيح او يقدم قوم البحريين كما هو الغالب على الناس في هذه الازمنة
فالمقرر هذه المسائل قسم قوله والذي يدل عليه كلام الجماعة تخالف كلام المحشي
والشرح الفاضلي فقد قال ابن هشام في مغني اللبيب احد الجهة الرابعة
تخيير وقد يكون الموضع لا يقتضي الا حل وجها مرجوحا في الاصح على خرجه
كقراءة ابن عامر وعاصم وكذلك بغي المومنين فقيل الفعل ماض مبني
للمفعول وفيه ضعف من جهة اسكان الراء الماضي وانابة مضموم المصدر
مع انه مفهوم من الفعل وانابة غير المفعول به مع وجوده وقيل
مضارع اصله تبغي بكسر التاء فيه وفيه ضعف لان الياء عند الجميع
تحذف ولا تدغم وذهب قوم انها ادغمت فيها فعلها وان منها تزيح وانها
وانابة وقيل مضارع واصله تبغي بفتح تاء فيه وتشديد ثالثة ثم حذفت

الواو

الواو الثانية وبضعفه انه لا يجوز في مضارع بات وثبت ونزل وخوهن
اذا ابتدئت بالواو ان تحذف الواو الثانية الا في ندور كقراءة بعضهم
وترا الملائكة تنزيلا وذكر في الجهة الثامنة ان بعضهم التزم جواز هذه قراءة
الاكثر على الوجه المرجوح وبين ذلك ثم قال والذي اجزم به ان قراءة الاكثر
لا تكون مرجوحة انتهى وهو صحيح في ان قراءة غيرهم تكون مرجوحة قوله
وان كان كل منها فصيحا لم يقل مثله في تفسير ضعف التاليف لانه لا يتصور ضعف
الكلمات والاقلابد من ذلك فيه وليس يحتمل الحال والعطف قول قرب
ظرف او بمعنى مقارب فاضافته لفظية فلم يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها
نكرة قوله قبر هو اسم ليس قوله فعنابي هو قبر هو نعت مقطوع كما في الاطول
لكن شرط قطع نعت النكرة ان يتقدم عليه نعت اخر الا ان يقال هنا انه مرفوع
قوله والواو في والوري للحال لم يجعلها للعطف لان الحالية ارفع هنا لا
لخلوها عما يلزم على العطف هما بين في الحواشي وانما لا للحالية لجعلها مدخولا على ثبوت
مدح الوري ودوامه لان الجملة اسمية ووجوب اقترانها العامل يحكم للحالية
لا ياتي دوامها وسبقها عليه ثم الظاهر انهم لم يجيبوا عن ايجاد الشرط
والجزاء على تقدير العطف بان التقدير متى اريد مدحه لان بعيد ان
يرتب على ارادة مدح الوري لان الارادة لا يطلع عليها قوله واما ما
لمنة الخ في استعمال اذا التفرز عن وقوع الملامة عنها بما للثبوت المدعى
اعني لا يستحق الملامة لاشعار لفظ اذا بالقطع والماضي بتحققه فكان
الملامة وقعت قطعا ولم يشارك فيها احد لتاثرهم وايجب الملامة واما
الاحتراز عن لوم الممدوح بالفعل فقد حصل من اذا الدالة على الاستقبال
وابهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التبريز والغاية في البراءة عن استحقاق
اللوم كما تقدم المحشي في الكبرى من الشر وانما اختار لفظ اذا مع انه سور
الاحوال ولم يذكر سور الكلية ولا سور الجزئية اما الاول فلانه لا يناسب

ادعاء تكرار اللوم في مقابلة المدح واما الثاني فلانه يوهم ان لا تقع
المشاركة الا ورجي في بعض اوقات المدح قوله اي كون الكلام معتقدا
اي على ان المصدر من المبني للمفعول وهذا دفع لما يورد على المصر من ان
القرينة للتقييد لا للتقييد واجيب ايضا بان التقييد اريد به حقيقته
الاصطلاحية لا المعنى المصدري وهذا اسلم مما يرد على الاول من ان للمصدر
عند المحققين لا يكون من المبني للمفعول دفعا للالتباس نعم قد يطلق المصدر ويراد
به الحاصل به مجازا فلعله باعتبار ذلك شاع بينهم وقالوا المصدر قد يكون للمجهول
كما حققه النحرير الفناري فقال الصيغ المصادر تشتمل اما على اصل النسبة وهي
مصدر واما على الهيئة الحاصلة منها المتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة
المتحركية الحاصلة من التحرك وتسمى بالحاصل بالمصدر وتلك الهيئة اما ان تقطع
في اللازم كالتحركية والقائمية من التحرك والقيام او للفاعل والمفعول وذلك
في المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتباره شاع اهل العربية
في تفسير المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا يثبت
بها الهيئة التي هي معنى الحاصل بالمصدر وكلا مصدر متعد مشترك
ولا قائل بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في
لازم معناه قوله ان لا يكون الخ قد تقرر ان النفي في باب كان يتوجه الى
الخبر فمعنى ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق فالتقدير هنا كون
الكلام على وجه لا تظهر له الا نسبة معنى المحمول فلا يتوجه عليه قول
من فهم العدمي على الوجودي ولا حاجة لتكلف انه عدمي مؤول بالوجودي
لكن ما حكمة العدول الى هذا التعبير ودون ان يقول ان يكون الكلام خفي
الدلالة اذ لا واسطة بين الظهور والخفاء هذا وانا اعرف التعقيد دون
نظائره لان له سببين الخلل في النظم والخلل في الانتقال ولو اقتصر على مجرد
التخييل لم يعلم المراد قوله وما شاكله الخ في البيت وجه ظاهر يمكن حمله عليه

بعيد

ثبوته لكل افراده حتى يبطل بذلك حصره فيها هو اخص من ذلك مطلقا او
من وجه كقولنا ليس الضحك الا الانسان وليس الضحك الا للطوف انتهى
وفيه بحث لما اسلفناه في بيان مقصود ارباب التدوين لا ارتفاع الا
بالمطابقة للاعتبار المناسب تامل وقال السيد بعد ان وجه النظر
بما ذكر قبل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق
بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت
تعلم ان تفريع قوله فقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله
نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس
صريحا في الاتحاد مفهوما انتهى وفيه نظر لانه على تقدير صحة المقدمتين
كما يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين وفي
كون هذه العبارة ليست صريحة في الاتحاد نظر لانا اذا كان الحكم على
مفهوم مقتضى الحال فليس الا دعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه
فلا يلزم الا المساواة قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ الخ في هذا كما قال
في المطول اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ فانه لما قال الايجاز
فانه ذكر في مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى والى ما يدل
عليه باللفظ دون اللفظ نفسه وفي بعضها ان فضيلة الكلام للفظه
لا لمعناه حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها الاعجمي والعربي والقروي
والبدوي ولا شك ان الفصاحة من صفات الفاضلة فتكون راجعة
الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة
معنى البلاغة كما صرح به وحيث ثبت انها من صفات الالفاظ ايضا
من صفاتها باعتبار افادتها المعاني عند التركيب وحيث نفى ذلك اراد
انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب
وح لا تناقض لتغاير معنى الشيء والاثبات قال في المطول هذا خلاصة

كلام المصنف فكما لم يتصفح دلايل الاعجاز حق التصفح ليطلع على مقصود كلام الشيخ فان محصول كلامه فيه هو ان الفصاحة تطلق على معنيين احدهما ما مر في صدر المقدمة ولا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ والثاني وصف في الكلام به يقع التفاضل وبثبت الاعجاز وعليه تطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شاكل ذلك ولا نزاع في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما النزاع في ان منشاء هذه الفضيلة و محلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذي يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الالفاظ ومعانيها الاول والشيخ يطلق على المعاني الاول بل على ترتيبها في النفس ترتيب الالفاظ في النطق على حدها اسم النظم والخواص والمزايا والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التي بها يستحق الكلام بان يوصف بالفصاحة والبراعة وما شاكلهما انما هي فيها لا في الالفاظ المنطوقة بالحروف ولا في المعاني الثواني التي هي الاغراض التي يريد المتكلم اثباتها او نفيها فحيث يثبت انها من صفات الالفاظ او المعاني يريد بها تلك للمعاني الاول وحيث ينفي ان يكون من صفاتها يريد بالالفاظ الالفاظ المنطوقة وبالمعاني المعاني الثواني التي جعلت مطروحة في الطريق وسوى فيها بين الخاصة والعامة ثم نقل من كلامه ما يدل على ذلك قوله يعني انه يقال كلام بليغ الخ حمل كونها صفة راجعة للفظ على معنى كونها محمولة عليه حمل مواطاة وهلا حملته على معنى كونها قائمة به لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة قائمة بالمطابق ولعل الجواب انهم يحملها على ذلك لانه لا يناسب قولهم باعتبار الخ اذ لا يلزم ح استدراكه بانه لا حاجة مع قولنا ان المطابقة

اي ان اول

لمقتضى الحال معنى قائم بالكلام الى كون قيامه به باعتبار ما ذكر لانه داخل فيه فليتامل ثم قوله لا من حيث انه لفظ هو اخص من الصوت لانه صوت معتمد على مخرج قوله باعتبار الباء سببية قوله اي الغرض الخ هو معنى قولهم لحال قوله وذلك اي بيان ان البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب قوله مطابقة الكلام فقد اضيفت المطابقة التي هي عبارة عن البلاغة الى الكلام الذي هو اللفظ فثبت انها راجعة الى اللفظ قوله وظاهر ان اعتبار المطابقة الخ اما المطابقة فظاهر واما عدمها فلانه لا يسلب الشيء الا عن شيء يعبر ان يتصف به اذ لا يقال للحائط لا يبصر ظهر كونه لا يتصف بكونه غير مطابق قوله لانه من صفة الاعيان ان اراد الاستدلال على عدم وجود الصفة فمسلم او على الوجوب فممنوع لانه من صفة غير الاعيان ايضا تامل قوله ذلك الوصف وهو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال التي سميناها بلاغة وعلى هذا التقدير تكون الفصاحة والبلاغة مترادفين قوله وهو وجه الاعجاز المراد بوجه الاعجاز مرتبته ونوعه واضافته للبيان بناء على ان العطف على هو وكذا بناء على ان العطف على حد الاعجاز بناء على تقليل الشر انظر بما ذكر قوله وهو اي حد الاعجاز او الاعجاز نفسه قوله طوق البشر اي قدرتهم وطاقتهم والمراد خروجه عن طوق البشر بفصاحته وبلاغة نظمه على ما هو الراي الصحيح لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بصرف العقول وذكر البشر بناء على انه المشتهر بالبلاغة والمقتدر للمعارضة والا فالعجز عما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملك قوله ويعجزهم عن معارضته عطف لازم على ملزوم وعلم منه ان الرمزة في الاعجاز للتصيير اي يصيرهم عاجزين قوله عطف على قوله هو لا يخفى ان المراد بالاعلى على توجيه الشر الاعلى الحقيقي

وبعد الاجمال مرتبة والاقرب ان يجعل قوله وما يقرب منه مبتدا محذوف
الخبر اي كذلك اي حد الاجمال ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهو اولى
ما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان احتمل المودي لسلامته من العطف على
المبتدا بعد مضي الخبر والعطف على ابعد المذكورين واما حذف الخبر
بعد قيام قرينته فشائع وفي اعتماد المودي على التقرير بن نظر لان حد
الاجمال في كلام الشارح مجموع الطرف الاعلى وما يقرب منه لا كل واحد على انفراد
وعلى كلامه كل واحد منهما تمام وتوقف شيخنا العدوي رحمه الله في كلام الشارح
من حيث انه يلزم على كلامه توسط المعمول بين اجزاء عامله اذ الصحيح ان
المبتدا عامل في خبره والمبتدا هنا هو مجموع هو وما يقرب منه والخبر هو
حد الاجمال وقد تقدم هو وتاخر ما يقرب منه وهو جزء ايضا وتوسط
المعمول وهو حد الاجمال ومن حيث انه يلزم عليه عند تحمل الخبر المضمر
عود ضميرين واحد على متقدم ومتاخر في ان واحد وذلك هل نظير قرب
وقال شيخنا عبد الله الدنوشري لا مانع من تقديم المعمول على بعض
عامله اذ هو اهون من تقديمه على عامله بالسر وسهل ذلك كون
العامل كلمتين او كلمات متفاصلة واما عود ضمير فهو اسهل من عوده
على متاخر لا سيما وهذا الخبر المتاخر في نية التقديم انتهى وبالتامل يظهر
انه لا يلائم التوقف والنظر واعلم انه وقع لابن هشام في الباب الخامس
من مغني اللبيب تجويز ما اجازه الشارح فانه قال في الترجمة التي نصها بيان
مقدار المقدر في الكلام هل قوله تعالى والا الذي لم يعضض ما نصه ولك
ان لا تقدر في الاية شيئا البتة وذلك بان تجعل للموصول معطوفا عليه
الموصول فيكون الخبر المذكور لهما معا وكذا تصنع في زيد في الدار وعمرو
ثم قال فان قلت لو صح ما ذكرته لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد
وعمرو قائمان قلت ان سلم منعه فللقطع اللفظ وهو مستغن فيما نحن بصدده

ويشهد

ويشهد لجواز قوله ولست مقرا للرجال ظلامة اي ذلك على الاكرمات
وعاليها انتهى وفيما قاله نظر لان الخبر فيها مقترن بالفا وهو منزل
منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على الشرط قول كلاهما احد الاجمال فيه
وهو ان يقال ان حد الاجمال اذا كان هو الطرف الاعلى مع ما يقرب منه
كان حد الاجمال منقسما وهو غير صحيح اذ حد الشيء لا يمكن ان ينقسم
والا لما لزم الاقرب منه حد بل وسطا وقد فرض هذا خلف والجواب
ان المراد من الحد الامر الكلي وان الاضافة بيانية ومنشأ الاعتراض ان
الجزئيات واعتبار الاضافة بمعنى اللام قوله وهو ما قال في المطول
اي الطرف الاعلى ونقل عنه في الحواشي انه صرح بذلك تنبيها على ان
الطرف الاسفل ايضا من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الايجاز انه
ليس من البلاغة في شيء ولو جعل هذا التنبيه في قوله اذا غير عنه
اي ما دونه الحق الخ كان احسن لان طرف الشيء نهايته فلا يكون داخلا
اما استلزام التغير في ما دونه لا لحاقه باصوات الحيوانات فظاهر
التنبيه على كونه من البلاغة لدلالته على ان الكلام الواقع فيه ليس
بملحق بها وهو واقع في مرتبة البلاغة قوله ما يتفق مصدرية اي
موصولة اي بحسب ما يتفق معها قوله بحسب تفاوت المقامات
ورعاية الاعتبارات كما في رعاية شيء واحد ورعاية اكثر وفيه اشكال
لانه اذا اعتبر شيء لمعنى اذا كان الشيء الاخر يقتضيه للحال فالبلاغة
لا توجد بدونه فلا بد من اعتباره والا لم تتحقق البلاغة وان كان
لا يقتضيه الحال فالبلاغة لا تتوقف عليه ولا تحصل باعتباره فزادها
لا تقتضي زيادة البلاغة لانها مطابقة الكلام مقتضى الحال فزيادتها
بزيادة المطابقة لمقتضى الحال وهذا ليس مقتضى الحال فكيف يتفاوت
بحسب رعاية الاعتبارات واجاب الاستاذ عن بان هذا مبني

هذا الفرع للمصحح الشيخ حامد الكرمي رحمه الله تعالى

على ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال بمعنى سائر مقتضيات
الاحوال وهو صريح بل هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال في الجملة فاذا
اقتضى الحال شيئين فمن حيث احدهما دون الاخر كان الكلام بليغا من هذا
الوجه وباعتبار مراعاة هذا الاحد دون لم يكن بليغا مطلقا وح فاذا
اقتضى الحال شيئين تحققت البلاغة بمراعاة احدهما فقط لكن مراعاتهما
ازيد بلاغة واعلى لانها ازيد مطابقة لمقتضى الحال ومما يدل على انه
يكفي في البلاغة المطابقة لبعض مقتضيات الاحوال صدق تعريفها على
ذلك فان قولنا مطابقة الكلام لمقتضى الحال صادق على ما طابق
مقتضى واحدا انتهى معنى ما افاده فان اراد بالشيئين في قوله فاذا
اقتضى الحال شيئين الخ التاكيد والتعريف مثلا فاذكره ظاهر وان اراد
بهما تاكيدين مثلا لقوة الانكار فانا لم نشكل لان حصول المطابقة
بالتاكيد الواحد حاصل منع سم وفي الاطول عند قول المصنف وارتفاع شان
الكلام الخ ما نصه بقي هنا بحث لا بد منه وهو انه كيف تزيد مطابقة
كلام على كلام اخر حتى يرتفع فان اكثر في البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات
الاحوال حتى يكون بليغا اذا روعي فيه حال وان كانت احوالا كثيرة
فزيادة مطابقته كلاما اخر مما لا خفاء في تحققها لكن الظاهر ان المراد
بقولهم البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقته لكل ما هو مقتضى الحال
لانه المتبادر اللائق بالاعتبار وان لم يكتف وشرط في البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضيات الاحوال كلها فزيد المطابقة على مطابقة بعض ان يكون
احوال الكلام اكثر من كلام اخر قوله والبعد من اسباب الخ اي كما ان تراخي
المنقل بالكلية في موضع وبقي منه شيء يسير لا يخرجه من الفصاحة في موضع
اخر قوله كلام بليغ اورد انه ان اريد نوع واحد من الكلام ورد عليه ان المكثر
الذي يبتدر بها على تاليف ذلك النوع فقط لا يجعل بليغا او اريد انه نوع ورد

بحيث لا يكون تحققها اصلا وعوان يكون مثله اسم ما وفي الناس خيره والا
ملكا استثنا، من الخبر ونصبه على الاستثنا وابوه مبتدا وحي خبره
وابوه خبر بعد خبر او بدل من حي وهذه الجملة صفة ملكا ويقارب صفة
اخري بعد صفة ولا خفا في شيء من ذلك الا في انتصاب ملكا على تقدير
جعله استثنا، متصلا من الخبر لان المستثنى في المفرغ يجب ان يكون مما
للمستثنى منه في الاعراب وههنا خبر ما وان كان منصوبا الا ان ما والا
يجعلان بعدا لا والجواب عنهما ان المذهب في الظرف المستقر ان خبره ينتقل
الى الظرف فههنا المستثنى منه هو الضمير اذ هو خبر عند وف فلا يكون
مفرغا ومعنى حي اذا كان خبرا عن ابوه القوة الشبابية المشتعلة الكاملة
لان الشباب من الشيبة بمنزلة الحياة من الموت قوله وفيه نظر لا بد من
ارتكاب احد الامرين اما اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور مع شيوع
كل منها في كلامهم واما القول بان قوله لخلل الخ ليس من جملة التعريف بل بيان
لسبب الطالب بعد تمام التعريف والا لدخل في التعريف قوله وذلك اذ يراد
اللوازم مثلها الملزومات ولم يقرن لما اذا اورد لازما واحدا من كل واسطة
مع خفا القرينة مع حصول التعقيد بذلك اذ ورد ولحاصل ان المراد
على خفا، القرينة فلو اتضحت لم يحصل التعقيد وان كثرت اللوازم والوسا
قوله اي الوسائط او بينها وبين المقصود له والوسائط من لازم بعد
لانها اذا كانت بعيدة فلا بد من وسائط بينها وبين المطلوب قوله مع
خفا القرائن الى في الجميع للجنس فتنطبق معنى الجمعية تو يصدق الكلام بالواحد
ولا يتعسر فيه ليحتاج الى القول بان التعبير بذلك لتفهيم بالاولى كما لا يخفى قوله
بالرفع عطف على طالب واما النصب فعطف المصدر المنسبك على المصدر
الصريح وهو بعد وهو كما في بعض النسخ وهم اذ يلزم ان يدخل سبب
الدموع تحت الطلب في حال سبب الدموع وتنزل بعضهم في الاستقبال

لانها سبب عبارة هذا الشرح وانما يناسب كلام المطول لان السبب على تقدير
الصحة ليست الا استقبال تضمن ان السكب خير ما صلة للحال وهو لا يليق
لان الحزن والبكا شعار العاشق المهجور لا يفكان عنها لان يقال المطلوب
استمرار السكب لا اصله واما عطفه على تحزنوا فاسد لان تعليل بعد الامر
بقوله لتحزنوا يدل على ان معشوده من ذلك الشرب الحزن كما مر فتعين عطف
سكب العال على تحزن على تحزنوا الذي هو علة طلب بعد الدار منهم وفيه
فلا قرة والاظهر توجيها الفساد بان قوله لتحزنوا يدل على ان سكب الدموع
معلل لاعلة لتحزنوا بر قوله وهو الصحيح للثبوت بالنقل ولان ما ذكره الشيخ وهو في
البيت هو الصحيح وهو مبني على الرفع قوله فان الانتقال علة لجعل البيت مثالا
للقابلية الانتقال المستفاد من عطف قوله واما في الانتقال على ما قبله والمعنى
وانما كانت في ذلك للقابلية الانتقال لان الخ فالفا للتعليل واما قوله سم انه على قوله
خطأ فلا يخفى ما فيه اكون قوله لكنه خطأ من كلام الشارح لا من المتن فكيف يجعل
كلام المتن علة لما لم يذكر في كلامه وليس مقدرا فيه بل يقتضيه كلامه قوله
الى ما قصده اي فان ذلك يحتاج اليوسائط بان ينتقل من جمود العين الى
انتقاء الدمع منها ومن انتقاء الدمع منها الى انتقاء الحزن ونحوه فان ذلك
هو السبب غالبا في الدمع ومن انتقاء الحزن ونحوه الى السرور قوله اني
اليوم الخ فيه اشارة الى ان السين وان كانت تفيد الاصل الاستقبال والتوكيد
فهي هنا ليست للاستقبال بل للتوكيد كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وقيل
الكلية لبعض من معناها شايع عندهم قوله اطيب نفسا قول المطول المعنى
انه اراد بطلب القرار طيب النفس يقتضيان قوله الطيب بالتنفس كامثل
والمناسب لعطف واوطنها التشديد قوله ولجزع غصصها الخ كل من ضمير
غصصها والجلها راجع الى الاشواق لانها والاحزان لما يصير الضمير اهـ مثل
لاجل الاحزان والاشواق مر نا قوله لاجلها هل هو علة الاحتمال اي لاجل اشتياق

اعقل

احتمل ذلك لان المتسبب عنه ما يزيل او علة لحزنا قوله وتتابع الاضافات
نقل المصنف عن الشيخ عبد القاهر ان الصاحب قال لدايات وتتابع الاضافات
وذكرها تستحق بها كقوله يا علي بن حمزة بن عمارة انت والله تظهر في
خيارة ويتضح منه ان المراد بالاضافة ما فوق الواحد وان التتابع لا يأتي في
وقوع غير المضاف بين المضافين فلو قال المصنف ومن كثرة التكرار والاضافات
كان اظهر واخصر وقد اشار الشارح الى ان جمع الاضافات ليست بقيد حيث
قدر بعد حرف العطف في قوله وحاصله الفرد قوله وتسعدني الاسعاد
الاعانة والمراد اسعدتني لانه اراد الاخبار عما صدر منها في بعض المرة
لكنه عدل الى المضارع استحضار الصورة الاسعاد والاقرب ان يراد
الاستمرار التجددي بقرينة المقام قوله اي فرس حسن الجري لارادة القرس
انث الفعل في قوله وتسعدني لكن كان الظاهر في كلام الشيخ تانيث الصفة
فيقول حسنة الجري لان القرس مؤنث سماعي فقد عدوه في باب التصغير
من الالفاظ الثلاثية المؤنثة العارية من التاء التي لا ترد اليها في التصغير
مع عدم اللبس شذوذا فلعله اوله بالمركوب لا بالخيل كما قاله الحشي لان
الخيل اسم جمع والمحدث عنه فرس واحدة واسم الجمع لا يطلق على الواحد
فيقال للفرد الواحدة ثم رأيت قولهم يفرق بينه وبين واحده بالتاء محمول
على ما اذا اريد التنصيص على الواحدة ولا يرد على التاويل بالمركوب
تانيث ضمير رأيتها وكانها لانه نظر للفظ واما تانيث الضمائر في البيت
فلان فعول يستوي فيه الوصف بالمذكر والمؤنث والمراد بهنا المؤنث
فروعي معناه هذا وفي شرح التوضيح اواخر باب النكرة والمعرفة ان
فرسا موضوع لحيوان مذكر غير عاقل وفي القاموس ان الفرس يقع
على الذكر والانثى وعقتضى وقوعه عليها مع عدم الحاق الها المؤنث
تذكير ضميره وصفته كبر غوشه كما نص عليه ابو حيان وان اريد به مؤنث

الان يختار ان اسم جنس
يصدق على الواحد

كما ان ما لم يميز مذكر من مونث والمقصود الحاسطلقا يؤنث مطلقا كما مثلة
ولهذا قالوا لا دليل على التانيث في قوله تعالى قالت نملة تانيث الفعل نعم
في الصباح اشارة الاستاذ قالوا ما قالوا الرسول حكاية يونس سماعا من العرب
وعليه فاجرد عن العلامة مذكر والمعرد عن علامة مونث قوله كما فاجر في
الماء اشارة الى ان قوله لسبوح مجاز وهو الموافق لقولنا الاساس ومن المجاز فرس
سلح وسبوح ووجهه ان السلح والسبوح من سبح في الماء فاعتبر وصف
السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سير هاني البر بسباحتها في البحر في سرعة
السير مع عدم اغتراب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الوصف
فيها الفرس على تشبيه الفرس بشخص سلح في الماء يكون استعارة اصلية تصريحية
ولا يخفى لطف ذكر الاسعاد في الفقرة مع السبوح لان الفقرة في الاصل ما يفرق
من الماء ثم استعمل في الشدة مطلقا وعبارته هنا احسن من عبارة المطول
لانه مع اشارته لان للماء السبح في هذا المقام حسن بليغ قال قبله لذلك هو من
السبح وهو شدة عدو الفرس وشدة العدو ليست مرادة كما قال الفناري
لكن اشار الشيخان ذلك هو المناسب للاسعاد والاعانة في الغرات والشدائد
والحاصل انه سبوح في البيت عاقل ولكل مناسبة والاعراض على عبارة المطول
نعم جعل كل تفسير مبنيا على معنى السبوح فيما لا حاجة الى قوله حال من
شواحد لانه كان في الاصل نعتا لها وقعت النكرة اذا تقدم عليها اعربت حالا
قوله فاعل الظرف لاعتماده على الموصوف وهو سبوح قوله قبل التكرار
ذكر الشيخ الخ قائله الزوزني قوله ولا يخفى انه يحصل الخ لانه اما ان يراد به
جميع الذكرين او الذكر الاخير على الاول لا يتحقق بتثليث الذكر بقدر التكرار
فضلا من كثرة وعلى الثاني لا يتحقق كثرة وان تحقق العدد لان الظاهر
ان لا تحقق الكثرة بمجرد العدد بل تحتاج الى زيادة عليه فلا بد من ترجيح الذكر
لما اقول قوله ولا يخفى حصولها بذكره ثالثا هذا اوجه وجيه مغن عن ان يتكلف

ويقال

ويقال ان الثاني تكرار بالنسبة الى الاول والثالث بالنسبة الى الثاني
والاول بالنسبة الى الثاني والثالث قوله وهو عارض ذات رمل لا تنبت
شيا هكذا في الاساس والذي في الصحاح انها رملة مستوية لا تنبت
شيا وكان الشارح عند كلام الاساس ولذا فسر الجند لبا فسر مع ان
الذي في الصحاح انه الجبارة لانه لا يصح اضافة الجرعي بالمعنى الذي ذكره
الى معظم الجرالا باد في ملابسة فاضطر الى حمله على محل الجر بطريق
المجاز ليستقيم المعنى فافهم ما للحشي هنا بدون قوله هكذا في الصحاح وجه
تاييد كلام الصحاح لما اختاره كون فاعل الرؤية مجرورا من قوله فظهر
فساد ما قيل قائله الزوزني قوله ملكة اعلم ان الصفة الحاصلة للانسان
في اول امرها تسمى حالا لانها المتصف بها يقدر على ازالتها فاذا
اثبتت في محلها وتمرنت بحيث لا يمكن للمتصف بها ازالتها تسمى ملكة
قوله عرض هو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا في التعيين
عند المتكلمين او مختصا به اختصاص التابع بالمتبوع عند الفلاسفة
ومعنى كونه تابعا لغيره في التعيين وجوده في نفسه هو وجوده
في الموضوع بحيث يكون الاشارة الى احدهما هي الاشارة الى الاخر ومعنى
اختصاص التابع الخ ان يكون بحيث يصير الاول نائبا والثاني منوبا
ومعنى يتغير اي يحل ويجعل في حيز اي مكان قوله في محله كما لا يجوز
الاعراض مع قطع النظر عن محلها لا يتصور عليها القسمة ثم دليل على
ان المراد ولا يقتضي القسمة لذاته وان قوله في محله متعلق بالقسمة
فقط لا بها وبالقسمة على طريق التنازع بناء على جوازه في الجامد وعلى
انه حذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله مثل الاضافة هي النسبة
العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة قوله
والفعل هو كون الشيء موثرا في غيره كالقاطع مادام قوله والانفعال

هو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع مادام منقطعا قوله وغوذلك
كالاين وهو حصول الشيء في المكان ككون زيد في المكان الذي يخصه او في
السوق والمتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الخسوف في ساعة كذا
وشهر كذا والملك وهو حالة تحصل للشيء بحسب ما يحيط به ويتنقل بانتقاله
ككون الانسان متقمصا او متعمما والوضع وهو هيئة حاصلة للشيء بسبب
نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب الامور الخارجية كالقيام والقعود اعلم
انهم قسموا العرض الى تسعة اقسام والجوهر قسم وسموها المقولات العشر
وقد جمع بعضهم اسماءها فقال عد المقولات في عشر يا طالبها في بيت شعر
ملا في رتبة فعلا فاجوهر لكم كيف والمضاف متى له اين ووضع له ان يفعل
فعلا له وقد اشار بعضهم الى اسمائها على هذا الترتيب فقال زيد الطويل
الابرق ابن مالك في بيته بالامس كان متكئ بيده خمس لواطا تواه
فهذه عشر مقالات سوى قوله النقطة هي غاية الخط والخط مقدار يقسم
في جهة واحدة والوحدة كون الشيء لا ينقسم الى امور مشاركة في الماهية
قوله ظاهر ان يكون المعلوم مركبا وقولهم للاقسمة ان يكون بسيطا
فانه العلم بالمركبات يقتضي القسمة وبالبسايط الا القسمة لكن لا اقتضاء اوليا
لكن لا يخفى انها لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلهما بل في انفسهما فح
قوله في محله لا حاجة الى قوله اقتضاء اوليا بقرينة كما يحتاج القسمة واللاقسمة
الى التقييد بالاولي يحتاج عدم توقف التصور على الغير الى التقييد
بذلك لانه قد يعرض للكيف النسبة فيتوقف باعتبارها على الغير قوله
فقوله ملكة الخ تفريع على قوله الاتي تقريب الملكة وهو كجسيم راسخة في النفس
قوله بقدر جبره دون بقدر الاشارة الى مناسبة الملكة للاقتدار
من المبالغة ويحتمل انه اشارة الى انه يكفي ملكة القدرة بتكلف وليتامل
قوله مطابقة لمقتضى الحال المراد المطابقة في الجملة اذ لا يشترط في اصل

لملاغة المطابقة التامة في قوله مع فصاحته حال من الضمير المجرور في معا بقتة
فانه فاعل المصدر وقوله لكمال هو الامر الداعي الخ معرفة المركب لانا في
تحتاج الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء العقلي والى معرفة المضاف
والمضاف اليه لكنهما لا يتعرضون لتعريف الاضافة للعلم فان معنى اضافة الشيء
وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف مثلا
مقتضى الحال ملحوظ بها باعتبار كونه مقتضى لها وبقد مون تعريف المضاف
اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك تتوقف على معرفة المضاف اليه فان
قلت يرد على المثل الجيب بان الاضافة تقييد المضاف لا المضاف اليه قوله على ان
يعتبر اشارة الى اعتبار القصد في الحال واندفع بذلك ما قيل ان تعريف
البلاغة غير مانع لصدقه بكلام مطابق لمقتضى الحال من غير قصد وهو
مقتضى الحال ليس جزءا من التعريف حتى يلزم الدور بل هو تفسير المضاف
بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية وتذكيره باعتبار
الخبر ويؤيده قوله والتاكيد مقتضى الحال او الى الاعتبار المستفاد من
ان يعتبر بالفتح قوله الكلام مطابق لا بمعنى انه مجزئ اذ لا يصدق
عليه مزورة ان مقتضى الحال الذي هو اثبات كيد لا يصدق على قولك ان
زيدا في الدار وبالعكس بل هو امتيازيان بل بمعنى انه مشتمل عليه فان
قولك ان زيدا قائم يشتمل على التاكيد قوله وغير ذلك اي مقتضى
الحال اي بانه على الوجه الحق وغيره من الوجوه التي ماذكروا ولا كلام ظاهر
وحاصل الفرق بينهما ان مقتضى الحال على الاول الخصوصيات وان معنى
مطابقة الكلام لما اشتمل عليها وعلى الثاني الكلام الكلي المشتمل على
الخصوصيات ومعنى مطابقة ان الكلام الفرد في الخصوص المشتمل عليها
من افراد ذلك الكلي قوله وهذا هو اي الكلام الجزئي وهو قولك ان
زيدا قوله مطابق له اي للكلام المؤكد الذي هو الكلي قوله لم يعن انه اي الكلام

المؤكد الذي هو مقتضى الحال فوله عليه اي على هذا الجزئي قوله على عكس
ما يقال الخ وجه العكس ان الصادق فيما يقال هو المطابق هو لفظ اسم الفاعل وهنا
المطابق هو لفظ اسم المفعول وامر المعدوق عليه بالعكس والمراد بالعكس بحسب
اللفظ والا فهذا الذي يقال هو المراد هنا لان المراد مطابقة الكلي الجزئي في صدق
الكلي عليه كما مر وبما ذكر ظهر كلام الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذلك موافقة ظاهر قولهم
مطابقة لمقتضى الحال فجعل الكلام الجزئي مطابقا اسم فاعل ومقتضى الحال
مطابقا اسم مفعول واختار في الاطول ان مقتضى الحال هو الخصوصيات وقدر
مضافا في عبارة المصنف فقال بعد قوله المصنف مطابقته اي مطابقة صفة مقتضى
الحال فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات قائمة بالكلام فالكلام لا يطابقه
بل يشتمل عليه فالخصوصية من حيث انها حال الكلام ومرتبط به مطابقة
لها من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على نحو
مطابقة نسبة الكلام للواقع وعلى هذا فقوله المصنف تقريبا للمعاني لم يعرف
براعة اللفظ العربي التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اي يطابق صفة اللفظ
مقتضى الحال هذا هو المطابق لما عليه القوم حيث يجعلون الحذف والذكر الغير
ذلك معللة بالاحوال وما هو الاولى بالاعتبار لان الحال عند التحقيق لا يقتضي
الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها قوله لان التغاير بين الحال والمقام
الخ فيه اشارة الى دفع ما يرد على ظاهر كلام المصنف من عدم مطابقة الدليل
للمدعى ان كان المقام غير الحال والمصادرة على المطلوب ان كان عينه وحاصل
الجواب انهما متحدان بالذات لان كلا منهما عبارة عن الداعي الى ايراد الكلام
على وجه مخصوص ومختلفان بالاعتبار كما بينه فالمحاذاة انما يطابق
الدليل المدعى باختلافهما اعتبارا تندفع المصادرة فتامل وبذلك تعلم ما في
قول العصام انهما مترادفان وعبارته كان الظاهر ان يقول فان الاحوال
متفاوتة الدلالة الا انه نبه على ترادف الحال والمقام انتهى نعم يرد على الشارح

كما قال العصام ان وجه التسمية لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد
المفهوم باعتباره هذا وانما عبر في الدليل عن المقتضى بالكسر المقام دون الحال
لان المقام يضاف الى شيء تفاوت ذلك الشيء عند تفاوت المقام عين تفاوت
المقتضى وهو المدعى هكذا ذلك الحال فانه يضاف الى شيء تفاوت ذلك الشيء عند
تفاوت الحال ليس عين المقتضى الذي هو المدعى بل يحتاج الى وسط بان يقال
اذا تفاوت الحال تفاوت الانكار واذا تفاوت الانكار تفاوت التاكيد مثلا
ضرورة تفاوت المقتضى بالفتح عند تفاوت المقتضى بالكسر الغير العقلي قوله
وهو ان يتوهم في الحال الخ قال القطبي لو بين جهة اختصاص الحال من بين
الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة نحو المجلس وغيره
لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية وقال في الحاشية الوجه الصالح ان يقال
المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها فمعنى مقام التاكيد محل رواجه
او ان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام الخود بمعنى استقامته
فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان يجعل جميعه التاكيد
وكونه مناسبا لانتصابا او استقامة وقيل كانت من عادة العرب انهم
يقومون عند تناشدهم الاشعار وعرض الخطب والرسايل فناسب ان
يسمى الامر الداعي لهم الى اعتبار الخصوصية في الكلام مقاما لانهم يلاحظونه
ويلتفتون اليه في محل قيامهم ولذلك سمى المرزوقي كتابه بالمقامات ولمثل ذلك
تسمى كلمات الوعاظ مجالس لانهم يجلسون في تقريرها واداءها هذا وفي الاطول
ثم الظاهر انه سمي مقاما لانه كما ان مراتب الرجال تتبين بالمقامات كذلك
تتفاوت مراتب الكلام بالاحوال وسميها بالانه مما يتغير ويتبدل كالحال
الذي عليه الانسان انتهى فجعل المقام بمعنى الرتبة لا من اسماء المكان والحال
بمعنى ما عليه الانسان لا الحال الذي هو احد الازمنة قوله وفي هذا الكلام
اشارة اجمالية الخ عبارة المطول ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة

اجمالية في ضبط مقتضيات الاحوال انتهى وقوله هنا وفي هذا اشارة اشار بهذا الكلام الى قوله فمقام كل من التكبير الخ وقوله اشارة انما جعلها اشارة لان مدلولها مطابق لكن في ذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال التي هي المضاف اليه لان ضبط المضافات اليها امور تستتبع ضبط تلك الامور وقوله الى ضبط مقتضيات الاحوال اي مبدءا ومصرفا فان عدا المقامات التي هي المضافات فيه عد لمقتضيات الاحوال التي هي المضاف اليها المقامات وقوله اجمالية انما كانت اجمالية لانه لم يبين محال تلك المقتضيات ومتعلقاتها وانما مثل لذكر التكبير من المقتضيات ولم يبين ان محله وتعلقه المسند والاطلاق ولم يبين ان محله ومتعلقه الحكم او التعلق والتاكيد ولم يبين ان محله ومتعلقه تفاوت الحكم وانه يكون منه استحساني وواجب واحد واكثر الى غير ذلك وقوله وتحقيق لمقتضى الحال اي تبيين وتعيين له على ما ينبغي اي وفي هذا تحقيق لمقتضى الحال حيث استنتج ما قرر انه الاعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل فقوله ضبط اي بانها المذكورات من التكبير وما بعده وقوله وتحقيق الخ اشارة الى قوله الآتي فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ثم قوله اي خلاف كل منها ظاهر العبارة مشعر بان الضمير في خلاف راجع الى المذكور سابقا الا انه يستدعي ان يكون مقاما للتكبير بانيا لمقام خلاف التقديم وفساده ظاهر فالصواب ان يقال اي خلاف نفسر الا انه شائع في العبارة فعبر عن خلاف نفسر بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع الى واحد من هذه الاربعة على سبيل البدل ولا حظ للخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد في الاول ظاهره مقام خلاف كل وليس لنا مقام هو خلاف كل وهذه شهية صعبة على المهرة وغاية ما ذكر في دفعها ما اصطاده جواد قلم السيد السند

فافهم

فافهم عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الامد الى الابد ان هذا اجمال التفصيل حيل انا القصد منه ان مقام التكبير بانيا بين مقام خلافه الى آخر الكلام لانه اجمل طلبا للاختصار فوقع للحال والاضمار فالمقصود صحيح فاهم والعبارة محتملة لانتهى فمن تنافى في المراد فليس بشانه اعتداد ومن يذهب عن العبارة الفساد فهو خبط القتاد ومن نقول لما تعارف هذا الاجمال في التفصيل وشاع في محاورات البلغا وارباب التحصيل فالبيان ايضا بيان جميل قوله للحكم الى الاسناد قوله او التعلق اي تعلق المحكوم به بالمحكوم عليه كما قال الشارح المحقق ويرد عليه ان التعلق بهذا المعنى هو الحكم الذي هو الاسناد لانه تعلق احد الكلمين بالاخرى فالاظهر ان المراد به تعلق المحكوم به بما هو المحكوم عليه فخارج الحكم او محل المحكوم عليه فيكون اعم من الحكم وفي حواشي المطول لابن جماعة وبقي في النظر الفرق بين الحكم والتعلق ويظهر انه باعتبار ما في المركب الاسنادي او المركب التقييدي كما ذكر المصنف في بحث التقديم والتاخير حيث قال والفائدة ثبوت الفعل او الوصف او تعلقه به قولها وما يشبهه ذلك كالحال والتمييز قوله وكذا مقام ذكره انما لم يذكر هو فصل لئلا يتوهم ابتداء ان مقام ذكره معطوف على مقام تاخيره فقد يقتضي الاشتباه قوله وبانيا بين مقام حذفه لك ان تقول لا اي ذكر مقام حذفه ودن مقام تركه ويظهر انه لكثرة ترجع الى وجه من التغليب قال ابن جماعة ومراده ان المصنف عبر في احوال المسند اليه بالحذف وفي احوال المسند بالترك والشائع في الحذف قوله شامل لما ذكرنا اي صالح وقابل له وهو المراد لا ما يفهمه ظاهر اللفظ قوله وانما فصل الخ انظر للحصر بانما واتيانه بتعليل بعد مع قوله في المطول لامرين احدهما ما هنا والثاني من الاحوال المختصة باكثر من جملة قوله لا خلاف الفصل انما هو الوصل بحمل ان تقابل الكل من الاحصرية والاظهرية ولعل وجهه اما الاول فلانه انما اظهر للخلاف في الوصل كما انه احصر لان هذه اللفظة

اشعر وكانه قال لان الخلاف في الواقع لم يكن اخصر وهو تكلف بعيد جدا
واما في الثاني فلانه كان الخلاف في الواقع مختصرا في الوصل كما ذكره بلفظ الوصل
معينا لبحيث لا احتمال معه بخلاف لفظ الخلاف لايهامه ان خلاف الفصل
اعم من الوصل فليتامل ويحتمل ان التعليل للثاني فقط وهو اظهر واما
وجه الاختصار فهو ان الف الوصل تحذف في الوصل فتوازيه اخرى تقديرا
قوله كذا خطابه الخ اي ومثل المقامين المذكورين في الثباين مقام الزكي
الخ وحاصله تشبيه هذين المقامين في التباين بالمقامين السابقين فيه
فلو صرح به لقال وكذا مقام خطاب الخ لكان اظهر واوضح وقد اشار
الشارح لذلك ويحتمل انه اشار الى ان لفظ مقام مقدر في كلام المصنف وقيل
انما فصل بكذا اختصارا لان كذا واحد مع اخصر من مقام مرتين ولفظ
بيانه ولان هذا يتعلق بحال المخاطب وما قبله بحال الكلام ولانه ابلغ من
الفصل فهو دال على عظم الشان قوله والكل كلمة مع ما جنبها مع متعلق
بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة كذا في شرح المفتاح او حال من كل كلمة
او صفة لها او متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما قوله اي مع كلمة
اخرى قيل الاظهر ان يقول وما في حكمها ليندرج المسند اليه مع المسند
الذي هو جملة ولا يخفى انه يجب التعميم ايضا في قوله والكل كلمة ليندرج
فيه نحو حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وتسمع بالمعيدي خير
من ان تراه على وجه لكن ينبغي انه يخرج مقام كل جملة مع جملة ليس لشئ
منها محل من الاعراب فلا بد من الحكم بانه تزاد المقايسة وبذلك ان نستغني
عن تعميم الكلمة بالمقايسة قوله معها جنبتها اي ذكرت وجمعت معها
في كلام واحد واعلم انه وقع في المطول التعبير بقوله اي مع كلمة اخرى
موجبت معها وكانه غير لما هنا لان الظاهر ان معها قايم مقام الفاعل
لصوجبت فان صاحب لا يتعدي بنفسه يتعدي بمع والفعل المجهول

اذا استعمل للجار والمجرور ولم يجمع اشتماله على الضمير واعتذر عنه ارباب الحواشي
قوله العقل الذي قصدنا قرانه بالشرط الظاهر ان المراد الفعل الواقع
شرطا وقوله بالشرط اي باداة الشرط على تقدير مضاف والا فالفعل عين الشرط
لانه يقترن به ويجوز ان يراد بالفعل الواقع جزاء والاقتران بالشرط ح
واضح بلا تقدير كذا في الحواشي وفيه ان الشرط يطلق على الفعل والاداة وقيد
السببية والمسببية بطريق الاشتراك فلا حاجة لتقدير في الكلام قوله
ليس له مع اذا اي المشاركة في اصل المعنى وهو الشرط فمقام الفعل مع اذا الشك
ومع اذا الجزم قوله وكذا الكل الخ الذي تقدم بيان مقام الفعل مع الادوات
وهنا مقام الادوات مع الفعل فكل من الكلمة التي قبل مع والتي بعدها يصح
تفسيرها بالفعل والاداة قوله مع الما مضى مقام وهو اظهار ان الشرط تحقق
وقوعه كانه قد وقع وهذا اوسط لاول ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكر اشارة
اجمالية الى ما سيفصل علم المعاني الا انه قوله فمقام التنكير الى قوله مقام
خلافا اشارة الى تفاوت المقامات بالنسبة الى مخاطب واحد وقوله
وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي تفاوت لهما لان باعتبار تغاير الفا
وقوله والكل كلمة الخ تفويض الى تفاوت المقامات بالنظر الى مخالف الكلمات
المصاحبة فلا يرد ما قيل قد فهم من قوله فمقام كل الخ ان لكل كلمة مع ما جنبها
مقاما فما فائدة في التكرار على انه اجيب بان ذاك بيان لما يفيد للخواص
والمزايا لا مجرد الوضع وهذا بيان لما يفيد هما الوضع وقبل قوله والكل كلمة
اشارة الى علم البديع لان الطباق والمقابلة والتجنيس انما يتاتى بجعل كل كلمة
مصاحبة للاخرى وقوله وكذا خطاب الذكي اشارة الى علم البيان لانه
يبحث عن احوال الدلالات من حيث الوضوح والخفاء وذلك باعتبار فهم
المخاطب الثاني اورد على قوله ليس لتلك الكلمة مع ما يشاركها تلك المعا
في اصل المعنى انه يستلزم ان يكون لكل كلمة مع لفظ مقام ليس لها مع المرادف

لهذا اللفظ واجيب بان المفهوم من المشاركة في اصل المعنى ان يكون بين اللفظين تغاير في المعنى في الجملة وان لا وجه للتقييد بالمشاركة واجيب بانه قيد بها لغرابة صورة المشاركة وحاجتها الى البيان وانفهام حال ما سواها منها وفي الاطول بعد ان قال ان تقديم الخبر في قوله والحال الكلية مع صاحبتها مقام للضمير اي المقام لها لا الكلية تشاركها في اصل المعنى فليس للبليغ ان يختار تلك الكلية حالما يريد هذا المقام بخلاف كلية لا تشاركها في اصل المعنى فان اختيارها عليها ليس لاقتضاء المقام بل لمزيد معنى مقصود افادته عليها ومن غفل عليه اشكل عليه وجه تقييد الكلية بما قال ان المقام ليس كلية لا تشاركها ايضا فاعتذر بان هذا القسم او في التعريض الثاني فقط قال في الاطول لا يتوهم قاصر ان صاحبة الكلية ما حاورتها اذ هي ما ارتبطت بها وتعلقت بها نوع تعلق مثلا من قوله تعالى فبها سررٌ مرفوعة واكواب موضوعة لها في الموضوعة مقام ليس للمرتفعة معها مع الاكواب تقول الاتيان بالكلية ان يقتضيها مقام لها مع صاحبة وان لم يكن مقام يقتضيها مع عدة من صواحب اخر بل تستوي هي وما يشاركها في اصل المعنى مع تلك الصواحب قوله في الحس اي بالنظر الذاتي قوله والقبول اي بالنظر الى السامع والبلغاء قوله والمراد باعتبار المناسب الامر الخ يعني ان المصدر هنا بمعنى اسم المفعول لان الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال فمعنى مطابقة الكلام له اما اشتماله عليه او ادراجه تحت المدارج المذكورة تحت الكلي على اختلاف الرأيين وعلى التقديرين لا وجه لحمله على المعنى المصدري قوله بحسب السليقة الخ القائل ان يقول بقي قسم اخر وهو ان يكون بحسب ما عرف من القواعد المدونة من غير ان يصدر منه تتبع لما ذكر ويمكن ان يجاب بدخول هذا في القسم الثاني بنوع مسامحة لان تلك القواعد مأخوذة من التتبع والاخذ منها اخذ منه بواسطة واما

زيادة المطابقة لمقتضى الحال وهذا ليس مقتضى الحال لكنه يتعارف بحسب وجوه الاعتبارات والجانب الاستاذ وهس بان هذا جواب على ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال بمعنى ان مقتضيات الحال وهي نوع ما هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فيحتاج الى تحليل فان اقتضى الحال شيئين فعلى جميعها دون الجواز او الكلام ايضا من هذا الوجه واعتبار مراعاة هذا الامر وان لم يأمر بليغا فلا يكون ما اذا اقتضى الحال شيئين فصاعدا بلاغة بمراعاة احدها فقط كما مر بيانها اذ ليس بلاغة واعلم ايضا ان مطابقة مقتضى الحال ومراعاته على ان يكون في البلاغة المطابقة لبعض مقتضيات الاحوال صدق قولنا على الكلام فرد اما مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق قولنا على بعض مقتضيات الاحوال واحد المعنى صدق الفاء وقد ان اراد بالشيء في قوله فاذا اقتضى الحال شيئا بها التأكيد والتنزيل مثلا اذا كان ظاهر الحال انكار المخاطب وباطنه التردد فالمقتضى للتأكيد شيئان التنزيل والانكار فاشكل ان حصول المطابقة بالتأكيد الواحد حاصل مع تسع في الاطول منقول المصنف ارتفاع شأن الكلام وانما تحصل هذا حيث لا يعتد به وهو ان كيف تتربع مطابقة كلام ولو كلاما فوق حد يرتفع فان التعريف البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حد بكون بليغا اذا وجد في ضمن حال وان كان في الاكثر مزايدة مطلقة فتدبر كلام المصنف في الحال مطابقة الكلام لمقتضى الحال الظاهر اما المراد بمطابقة البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ما هو مقتضى الحال لاول المتبادر الغالبي بالاعتبار وان لم يكن وشرط البلاغة مطابقة الكلام لمقتضيات الاحوال كلها فمرجع المطابقة على مطابقة بان يكون احوال كلامه مراعاة الكلام آخر والسند اساسها ابا كما الراسخ القدم الطيبة ومرجع تشريع لا يجوز من الصاحة ومرجع آخر كلام طيبا ورد ازاريد نوع تصور الكلام ورد عليه ان الكلام التي تشتد بها على السنة كل النوع فقط لا تخطر

لا يركن شيء ملكة يتمكن بها على كما يراد من غير رعاية المطابقة والرجوع
لصل المراد بالرجوع هنا الغاية والمرجع لا ما يتوقف تصوير المعاني وتصورها
على تصور الغاية المذكورة ثم واسلف قبيل تاويل التوقف بانه بحسب الاستفادة
مشروع في علم البيان المراد بالمعنى ما يشمل اعتبار الطابع واعتبار الغاية
فان غاية المطابقة ارتباع عن البيان ليس جزءا منه والتابع له لانه يتوقف
عليه ولا يحصل به والشيء لا يتوقف على امر خارج عنه هو ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
تارة لعلم البيان وتصوره منه تامل المعنى الواحد كشرب الجوز زيدا فانه
تصور بهذه تارة زيد يسقي وتارة تعلق زيد بجبار الكلب وتارة تعلق زيد كثير
الرماد وتارة تعلق زيد هو الفاعل الجملة المركبة توقف تصور جميع المعاني
ما ذكر يلزم منه حينئذ على الدور لان تلك الاحوال متوقفة على الملكة ويجاب باختلاف
جهة التوقف لان توقف الاحوال على الملكة باعتبار الحصول وتوقف العلم بمعنى الملكة
الاحوال باعتبار التصور هذا واعلم ان الملكة تصرح الى اعتبار الاتحاد في قوله وحضر
في تمامه اوراد كما السالبة المطلوبها كل ايهم على يستنبط به التغير
يستنبط منه مثل علم الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع فانها لوسائل والاسباب هذا
التعبير تفسير بالقواعد الا ان تكون لفظة من الحالية اي لاجل وبواسطة او تكون
هذا باعتبار التغير الثاني اما مزيدة مزيدة لبيان جنس تجريد والمراد
المعاني ما لم ينتظم الحال ولا يخرج من التركيب بحيثية المراد لانها بحسب
افراد العربي والمراد لها ان يتطابق كون المراد ذلك لا بحسب الفصح
من كون العلم بمعاني ملكة التصرفات بان تلك الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
بعضها بالصيارة بالتفصيل بعضها لا ينتظم ان مثال ملكة بها يقدر ابي تصور اتي احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لان الفصيح قد تدرك على سبيل التصور من غير تصدي

لما ان تجارا المتبادر من مثل هذا التاركيب استدعاء العرف الى التصدي
بخلاف عبارات العلم نظما وعاما بالمتبادر فيها حيث لم يستدعوا العرف التصور فليتامل
منهم وبه تامل لقائل بعد ذكر قول سيحيى ابي حنيفة يكون تقدير تاويل وجوه الحال ومحمل
لحيثية المذكورة ١ من تصور معاني ان الطرق التصدقات الكل الاعم
ما تقدم على هذا التقدير لم يكون علم المعاني ملكة يتصور بها معاني التركيب وهين ما ذكر
لان يكون نفس تصور المعاني المذكورة والبيان في الكلام هو نفس صفاتي ويصاغ من
ملكة تصور او المراد ما يصاغ من نفس التصور حتى يراد بالعلم ادراك المسائل كما انه يكون
عبارة عن نفس المعاني المذكورة حتى يراد بالمسائل ٢ وبما ان التابع لم يتوجه فيما تقدم
تجويز ان يراد بالعلم الادراك فلا حاجة تجويزنا هنا على ما تامل ويتضمن
لحال ان حاصل هذا الكلام هو ان المعاني المخصوص التركيب تاكيد المخصوص بطابق الكلام المخلي للوكد
ظاهر لان اللفظ المخصوص بسبب التاكيد المخصوص بطابق الكلام المخلي للوكد
والا لما صح ان يقال ان غاية ما يلزم انه لا يجب في مطابقة اللفظ لمقتضى ولا يلزم استعمال التاكيد
ولا لكان مطابقة معنى لشيء تتوقف على وجود الشيء الثاني فيوجب الحاجة الى
٤ س الواجد الى نفسه حاصل ان تلك الاحوال وان كان بحسب الاستفادة
الى الاسناد جزء الخبر ويتصرف عليها انها احوال نفس الجملة حقيقة ٤ س
انا رضيت لذكر وان كان بكل جواب كما ذكره وبحضرة تابع بواسطة كان
العلم عبارة عن ملكة او التصديق فالتصور وبحضرة ايجاد ان تعلقه الذي هو
المسايرة فان الايراد يصاغ من اللفظ فالمراد ان يكون الحضور بها اللفظ ايضا والا
لم يكن في الفصل الكوفي الاجزاء ان الالفاظ لا تكون اجزاء لتغير الالفاظ اي
المتصوح ولا يضر ان يضمر بحضرة عبارة المتن راجع الى علم المعاني كما ان العلم فيما
الذي هو محل الشرح هذا الكتاب وبحضر المتصوح في قاري التابع لفظ المتصوح

بفتاح

الشخص المسمى بالحب لا نرى يكون استعارة اي لا يجوز ان استعمل اللفظ فيه في غير ما وضع
له بمعونة قرينة لعلاقة المشابهة في الجود وانتفا يلحب [illegible]
المشابهة في الكرم والجود [illegible] معنى الاستعارة وما يستلزم ان يكون المراد [illegible]
لفظ حاتم مستعملا في الشخص المسمى بحاتم ليستقل الى اللازم وهو الجواد [illegible]
الحاتم المخصوص [illegible] اللازم وهو الجواد [illegible] قول الشارح [illegible] لازمه
ان يراد لا الشخص المسمى بحاتم [illegible] ولا اشكال ان المراد بالشخص المسمى بالحب [illegible]
آخر [illegible] ان هذا [illegible] الكناية على طريق [illegible] ان يكون استعارة وكذا [illegible]
المراد من هذا [illegible] حاتم مستعملا في الجواد ليستقل الى لازمه وهو الشخص المعلوم وان الحب
[illegible] ليستقل الى لازمه وهو الحاتم المعلوم [illegible] كلام الشارح [illegible]
الكناية على طريق [illegible] الشارح انه لا يكون استعارة [illegible] نعم
الكلام [illegible] كناية من [illegible] لازم الشخص [illegible]
ولم [illegible] لكن [illegible] اللازم [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] اللازم
على [illegible] المراد [illegible]
[illegible] استلزام [illegible] ان [illegible] استلزام [illegible]
[illegible] استلزام [illegible] والمخاطب والسامع [illegible]
[illegible] بطريق غير الموصول كالاشارة
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] بطريق [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] انه لا يخلو [illegible]

٦٢

[illegible] ان [illegible] عظيمة [illegible] الروم بعظم [illegible]
[illegible] عظيمة كما لا [illegible] بعظم [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
والمخاطب [illegible] او تقرير الغرض
[illegible] المقصود [illegible] الكلام [illegible] لافادة
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والبيت [illegible] كقوله تعالى
[illegible] عن التمرة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
والالفة والاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
ان تفسير الشارح [illegible]
[illegible]

عدم مراجعة المخاطب بالتفريع والتبيين واصلحه اتضح ذلك لا يخفى على الفطن
وان لزم ذلك وقوف بين المتصرح والمراد اصلا ايضا بل المقصود
عالمية المخاطب بكل السند ذكر لا بعد ولو اكتفا بسبب الحكم اجمالا فان ما كان
المقصود منه ركنا بتوقف عليه مراد وعلى اية حرف واشتراط مطابقته لما تقبل الامكان
الا ان يكون المحافظة على الواقع هنا تصوريه ولو فهم اذ توكيد الاسناد لم يأت انكار
كونه معقولا كما مع واسع المجال والمقصود به تأكيد الاسناد وتأكيد المسند اليه وبيع
جاحد ما الغرض بين جاحدين لذا كيد واذا يقال زيد قائم بعد ما حصل الذهن بقيامه تأكيد
شيء واحد يقتضي انه تأكيد المسند اليه والا لم تدع اليه وبيع بلغهم ما ينافي ما ذكرنا
كاجتماع القصر والكيد وكل واجب وتوابعه وقول سم كما ضرب ليضرب في المطول بتصاقلنا
فلم احس به في المطول وقد يكون لغرض التأكيد والكان التخصيص حاصل بغيره لذا
والحاصل ان قيد التأكيد يتغير بما يدور عليه تأكيدا وما يقتضيه فوق القصر
لو كان ثابتا لمرتب عليهم والفعل لا يقتضي ثانيا في الغير لان معنى قولنا في وقع
ان السامع قبل الوقوع يحكم بالقصر من تخصيص المسند اليه بالمسند يقصر على المسند كما لا يخفى
يا المطلوب حاصل الوقوع اعتقاد السامع ان الامر اصطلاحي عالما على ما ذكرنا
قال الباقر ان تخصيص المسند شيئا ما قوله في تعين الخطاب على القصر خلاف الاسناد هو الذي
الثاني الاختصاص وكما التخصيص يتطرق حينئذ بوجه الاصل ان يرد الخاص على القصر
عليه نفيا القصر كما قد يزيد ما يصار يتصور فيه لا يتجاوز اليه غير وهذا معنى قولنا
او الكثرة بالاستعمال اذ قالوا هو المتصور بما ذكر على ان تخصيص شيء بالذكر في نوع تغير
الآخر به هو فطاير فاستعمل في جار الشرع ذلك الطور وصار كما يقتضيه
به وانما ان يجعل ما يفيد التخصيص بشارة المعنى الحقيقي ما يكون ما ذكرته
صلة الفعل ويقدر المقصور اذ حرى فيقال في تخصيص العبادة شان نزيد كرمها مخصصا
اياها بكل الجهد واذا علمت ان السيد جعل ما هو لها على التصور كما مر فيما يأتي في قوله

واجب

اذا حصل القصر فقد يقتضي ولا يتبين التأكيد والقصر ليس

لما أولية وايم تحقق بها أولوية ما أقدم مع الفاعل وخرج ما عدا على الأفضل التمثيل وان
التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا ما دام ما يجعلون الفاعل اجاز تقديمه بعض الكوفيين وان
الفاعل واجب عن الفاعل وتقدم تجلد يصوم تجلدا الشاب لا يتجلد الشيخ وكذا
يجيز السيخ جوابا فيما الفرق بينهما جواز السيخ عن الفاعل دون التابع فلو تقدم
فعلان الفاعل لا يتبع عن الفاعل فلو قدم لأن المعطوف كغيره لكن
الا يا تجلد سرورا عمرو على الفاعل فلو قدم
عمرو وعلى أبو جيادا عطف على ضمير السلام فلو قدم بالسنة الفاعل يخلص برفع دون
بنائها لان شرط العطف على الضمير المستتر وجود الفاصل وانما يعرفها الا ان يراد
تقدم جزء السنة بحو سرت اليوم وعمرو فيجعل سواء والصبر يجعل تقديم المعطوف بجملة تقدم
ايضا التوكيد بالعمر مع كونه بنيت بها بقال الفاعل بليلة مما يجعلها لا لان
الظهر واسطة التابع لكونه اوسطا لانه ليس في الطول كذلك بل لانه اشار اليه بعد العصر
ولما اختار اشتهيا يجوز اطول ذلك الوقت واجيبه يجعله زيدا قائما العصر الا يجعل
بحو ظن لشار يجعله واجيبه يجعل حسن زيد ويجعل على التابع لان كان لا يجعل لان
الخلاف كما في الطول في التقديم على النبي وانما هو هنا وهو عام غالبا ما هو في السنة
بها التوكيد والابدال والحق انه في جواب ليس بحكم المنزل منهما بالذي ذكر
لان هذا اختار بعض يجعله وهو الذي اختاره ابن الحاجب وانا فهم كذلك لا
بحسب الاختيار ولا يمكن ان يقال بجوز بحسب الواقع واختيار الطول اختيار تركه وعدم
وان لا تجوز واعدم الطول بان يجوز التقديم بحسب تقدم العامل ويجعل ان اختار اختيار
اختيار بعض وجوزه ابقاء بجوز الطول بان يجوز كونه الفاعل هو الخلاف مع تقدم هذا وانا
ان الفاعل انه ليس اختيارا بعضا وتمنع الملازمة الكبرى لان الفضلة حال التقديم الفاعل
يجعل مبتدأ مخبرا بالضمير جزما ولا يجوز بعدم تقدير الضمير به لان الخبر لا يتقدم لا بدأ

بالجهة بعدا ثم لا يسلم انتفاء التخصيص لا لتقدير التقدم كما اجيب
بان مراد السكاكي تخصيص مخصوص بحصل بدون التقدم وهو تخصيص الجنس
الواحد والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على اعتبار البعد ولا يحصل بين
كمقدر المبتدء بعيدا عما قيل شارحا هذا الجواب ما تقدم من رأي الضياع ان التخصيص
ليس الا صحة الابتدا بالنكرة ما دام بدونه لا ظاهر حتى على ما اراده من ان التخصيص
لا يحصل الا ابتدا لا نسلم ان التخصيص بالتقدم والتخصيص بالوصف يجوز بانه لو
يتقدير التوجيه او بغير ما ذكر الجواب ما اراده من ان الابتداء كون الوصف المطلوب تخصيص
الجنس الواحد بنوع فلا يكفي التخصيص لعدم حصول المطلوب مع حصول التخصيص
هذا وقوله ثم لا نسلم حصول ما قبل بحسب ما كان قيل وبه نظر لانا نسلم اعتبار
تقدم الفاعل المعنوي فلا نسلم انتفاء ما قبل في قولنا المعروف بخير مسافر والجهل
ان مسافر انما وقع بعد تجاوزا كذا وبخير بعد بشيء اعتبار المانع معيا ولزم
الخلف والسكاكي وان لم يعرف ما قول المصنف ما سبق نقله عن السكاكي
لا يجيبه سواء باعتبار لازم كلام السكاكي وليس يقول على بالبال
وما الجواب فيه ان قولهم يوجد في بعض النسخ وحذف في اصح حاشية وليس في اصل الشم
شارحيات بعيدة اي وبتقدير تصريح السكاكي بقوله بالمنع يكون المنع متعلقا
بتقدير يكون في الطرح من قولنا ان الفاعل هو الذي لا يتقدم يوجه سليم
وليس هذا ما فصله التابع العلامة رحمه الله في السهم وانما هو صحيح السهو قوله اولا
لا كما هو ظاهر كلام الشرح وغيره ان الفعل بالفعل قوله ولا يلتفت
الى شرحها تهم باعتبار قوله في غير الحق وما قبله وما التابع دون ما قبلها لا تنافي
المبالغة باتباع غيره الفاعل على اتباع تقديم التوابع بالترتيب هو الحق
لا يتقدم يوجه فاعرفه بعد ما مع قوله واما التوابع فالى آخر الفاعل لا يتقدم على ما سبق

النسخ وهذا خلاف ما مر تقدير ثم قال ثم الترتيب في المختصر والصحيح
بعدما اخترتم من قول السكاكي المتقدم بيد ان مختصر شروحها يشترك من قوله
وغرب من هو قائم فلا يرد ان ترجيح التفتازاني كلام المفتاح مقدم على المختصر
فلا وجه لكلامه ثم في التقرير انظر كلام المفتاح ثم انظر عليه وانظر ما المانع من
كون الضمير مبتدأ وما بعده خبره على ان المسند مجموع ما عدا من فقط فيحصل الحكم
بتذكير المسند اليه وفي بعض النسخ وشبهه بالفعل الاسم للوصف اشتهر
بان هذا اللفظ اذا جاء بعد ما الاستفهامية فالمعروف نصب ما بعده على انه الخبر مقدما
والمعروف عند النحويين في مثل هذا ان يقال وشبهه بختار رفع صيغة الفعل الماضي
مرفوعا بالضمير المستتر وان يكون بقية اللفظ الاسم في محل نصب على انه مفعول به
لشبهه بالحال فحينئذ يكون الحكم في ظاهر ما ذكره ان جملة ما بعد من في جملة الخلو من
الضمير وان التقوي بتقدير جعل الضمير مبتدأ بلا ضمير في استتار وكونه جملة ذا
وجهين فالخلو ولا يتقوى بالجعل الاخير وفيه بحث لانه حكم بالتقوي في التقوي الغير
المتقوي بتقدير على الوجه الاخير وهو كما ترى على وجهي الخلو من هذا سلم على الجملة لكن
فيه ضعف وهو الثاني تأمل مع الضمير قال الفاضل وفي صيغة الوصف
فانه حكم بانه لكونه فيها صلة عليه الصريح الاسم كزيد وعمرو فاهم وهو ان اهم في موضع اسم الفاعل
مرفوع انصل به ضمير بارز او مستتر كما مر فيما اذا وقع صلة للموصول اما الثاني
بالحال من الضمير فظاهر وامتناع الاول بالفعل لان جملة الفعل ذات الحال
واقعة في محل نصب على الخبرية لكان بالفعل ان وقع صلة للموصول اما الثاني
ايضا فلامتناع وقوع الاسم الصلة الا الموصول الحرفي على ما اشار اليه بقوله كما
قال الشاعر فاهم اسم فاعل الرابع بعد من الاستفهام وهو في الموضع الرابع
من المتن ايضا بعد ما النافية بعد ما اليه الضمير اما الحكم في اسم الفاعل المشتمل الضمير

واما بالمتصل الصحيح فجعل تاسما المتصل في الاول والمنفصل في الثاني ولم يتعرض للمنفصل
وكذا في قوله الظاهر ايضا كما مر التفصيل بقوله وهذا في ما في نسخة
كما لفعل بجيدا اذا الفعل اذا تقدمت عند الاستاذ الى الظاهر وفي المفتاح
تابعا المختصر فيكون قال الفاضل فاعرف الحكم بالاولوية والمرجوحية في هذه
المواضع ليتبين لك ان الحكم بالاولوية في الاول والمرجوحية في الثاني
نحو زيد قام ابوه اذا كان الفعل اذا تقدمت عند الاستاذ الى الظاهر فجعلا تابعا المختصر
في الحكم بالاولوية وعلل عليه في الحكم بالمرجوحية في المفتاح وتابعه
في الحكم بالاولوية نحو زيد ابوه قام ابوه اذا تقدمت عند الاستاذ الى المضمر
الظاهر في الحكم بالمرجوحية نحو ضربته زيد وانكر من ان الاولى في نحو زيد قام ابوه في
الحكم بالمرجوحية بما مر فاشكل في بعض النسخ وعلل بما شابهه الفاعلي الوصفي
او بكونه بعضه في بعض النسخ وعلل بما شاركه فيه فاعل الفعل وانما علل الوصف في بعض
النسخ بكونه بعضه لان الضمير الذي لا وجه له وذكر انه اذا كان ضميرا لم يكن الفعل
الا بمنفصل سواء كان بارز كما في الفعل نحو زيد قام وانا قائم وانتما قائمان وانا
يشترط في الفعل ضمير الغائب فقط نحو زيد هل يقوم اشتباه الضمير المستتر
فيه انهن وظاهر انه اذا عرف بيان يكون جملة المبتدا او هل في ابتداء استفهام لا
ما هو المختص هل المبتدا في المفتوحة وان وجه بعضهم بتخصيص الاكثر وهو
انا قادر لما اجاب في الاسئلة عما ان السيد وجواب المفتاح الحواله على سنة
اصلية مقصورة وهي الجواب بما اشتمل على سنة اصلية فاعم فاعل مع فاعل السبب جملة
لما اذا وقع صلة للام فانه يجوز بالفعل فكون نسبة اصلية او وقع في محل القيام
الزيدان فاعم مع كونه جملة انهن وهذا اعرف واوضح لان الوصف المضاف
على المبتدا ظهر به لفظ الاولى الذي اسقطه ذكر المبتدا او كان جملة كان

المبتدا والخبر وما اخاه على الوجه والضمير فاشتمل
الوجه وهذا ايضا كما مر

فالمراد ان غير الربيع لا التقطع قال في المطول وترك مثال التاكيد اعتمادا
عليها سبق وجعل التقدم مناسبا لكون النفي بما لا يتقدم عليه بخلاف لم
ولا دلن على ما بين في الشواهد وبهذا بناء على ما قال الشيخ عن سيبويه
انه يحكي قولك يضرب زيدا فما جاز تقدم معمولها ومنعه كما تخصص
مع تقدم نفس معمولها الذي ثم ان علة لان النفي الخ انما يتم لو تقدم
لعدم ايراد مثل كل الدراهم ما اخذت في المثال لاحتمال العدم ايراد ما كل الدراهم
اخذت وذكر ان المقرر في الشواهد تقدم الاول الثاني ثم الظاهر ان المثال
المذكور من القسم الثاني لا الاول لان عموم النفي واضح حكما على التقدير الثاني
في كل في النفي قيد به بقولها ما اذا كانت فاعلا وتوكيدا للضمير
مذكر به لير الخطاب اي عموم الحالة مثلا ما جاء القوم كلهم تنفي مجيء الكل
فيفهم منه بثبوت مجيء البعض وتحوه بعد الكثرة على هذا الوجه
لما استقر ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد فتارة ينتفي القيد فقط
وتارة بتوجه النفي الى الكل وحاصل ما تارة بتوجه اليهما فقط وهذا قد قيل بل
هو كل ولا دلالة فيما ذكره على جواز ان يعتبر في دخول كل بعد النفي ان يكون
قبل النفي دون النفي بل يكون ان يقال ان القيد اذا اعتبر بعد النفي
كان مقتضاه ان النفي ليكون النفي ثبتا مقيدا النفي بقيد فاعلا فعرفت
وبهذا لتفهم انها تفيد ان الضرب كان ثابتا لزيد ام نفيت كلا زيدا كلهم
يمكن ان يقال انما جاز ان يكون المراد كلا زيدا يمكن في نفس الامر الا انه يلزم الكذب
فاعلم قد كان في نفس الامر والكذب على الجمهور وان ما ورد في حاشية
مي رد عليه الاعتراض بان بعضهم قد كان في نفس الامر فتفطن قال ذو الدين
وكذا جيب بان المراد كلا زيدا يمكن في نفس الامر ضربك اياه بين ذو

اليدين ان الظرف يطابق او بينهما جميعا اي وليس في كلامه
صلى الله عليه وسلم تعيين احد الامرين فيلزم انه اراد نفي كلا منهما قال
ع من ثم بحث لا يجوز ان مراده عليه الصلاة والسلام بقوله كلا زيد لم
يكن بقي المجموع وبقي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد الفردين مع اثبات
الاخر اي بقي التصريح باثبات النسيان فلا يرد على هذا قول ذي اليدين
بعض ذلك قد كان حيث دل على انه عليه الصلاة والسلام اراد نفي كل
فرد لا يجوز ان يكون ذو اليدين قد غلط في الفهم عنه عليه الصلاة والسلام
فهم انه اراد نفي كل فرد فقال بل بعضه كما يكون ثم يكون عليه السلام مع قوله بنفي المجموع
حصل له الشك في اي فرد من نفي المجموع هو الواقع هو نفي كل فرد او نفي
القصر فقط فسأل الصحابة بقوله اخص بما يقوله ذو اليدين ليعينوا له
ذلك فعرفته من السؤال ليس مرة حصول الشيء لا يجامع بل معرفة
عين المنفي من القدرين نفي كل فرد او نفي احدهما فقط تحقيقه
للمتوهم في افتقاده ثبوت احدهما برفع كل فيه ان في الرفع انقطع
والتهيئة ذكر لا يجوز كما تقرر في النحو فتدبر صرح في المغني باشتباع زيد
ضرب بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وتعظيم حد وذكر مثله جماعة
عندهم وتتابع المطول هنا في كل ما يدل على جواز كما بين كلا ذكر
في حاشية المطول وانت لا يكون ذلك بجواب باشتباه مسألة كل من
الاشتباع نظرا الى ان نصبها على المفعول ونصب كل للضمان نصبه على المفعول
منع وذكر لان نصبها على المفعول جائز فلذا قد صرح في المغني بانها
تنع معمولا لعامل المعطى ولا يرد ان يقال ليس اشتباه القطع والتهيئة
فيها لعلة تنع معمولة بل وفي العكس مر الدر بها اشارة الى ان

المراد من المذهب في قوله ندعي خلوه بما هو المذهب بقرينة المقام بعدها الت
ان زيدا اسم جنس يصح على القليل والكثير والفائدة في ذلك تجنب
سؤال السائل عن الخصوصية فكان يجوز ان يكون لفظ الضمان في الضمير
لا يتبع مقصودا فانه لا يجوز رايت كلهم ولا اكلم نفسه في المطول عن ابن الحاجب
واطال ما يتعين مراعاته كما ظاهر ان الذي يناسب المقام هنا
المقام تقدم السند فاريد بالطول بعض ما تعين بسبب مقتضيات المقام
واما هو من عبارات مقتضى الحال فلذا يبحث عنه وبما ذكرنا اندفع ما يتجه
عليه ان ما تعين ليس من مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وانما يتجه لو كان
مقصودا وان ما يدخل مقتضى الحال استطرادا وليس كذلك وقد لم يعد
بحثها في هذا الكتاب ولا في المطول وقد وعد الشارح حيث قال
ان المقصود ذكر مقال يبحث لها ولا يخفى ما فيه قال ربما يقتضي ان
اقتضاء المقام تقديم السند شغلي السند نحو على ابنه جاء نحو كلم
مقتضى الظاهر هذا بحسب الحال وقد ذكر في اثناء المباحث المذكورة ما هو
مراجع الكلام على ان مقتضى الظاهر للمخاطب وتنزيل الظاهر منزلة
الغائب في ذكر الذي يشتغي فيه ويوسف عنه هو الذي ذكره هنا وهذا
لا يجزم بتقديم الكلام الملم وبنى ما يراد كلا بدا او مبتدا على ما اشار اليه
بقوله واختار هذا الخ الشامل في الضمير ما بعده وذكر وجه كون
مقتضى الظاهر قرينة فلان مقتضى الظاهر هو فلان مقتضى
الظاهر انه لم يطرد فلذا عدل حيث عدل حيث فلان مقتضى الظاهر
هو فلان مقتضى الظاهر حيث وضع اسم الاشارة موضع الضمير
والمراد موضع الجمع نبه بها على جعل الجمع الاسم والمفرد بتاويله

الايضاح كما المنوس ولكن ارتجعل هذا فصل الخطاب وما بعده كلاما
مستانفا موجها في الذهن ما راى المطول لهم باعتبار الوجه كما يظهر في
تحرير الرجل ليحصل افهامهم ثم التشير الخ سلوك هذا ابابا الذي
هو طريق العام والدم العام اعني ما يتعين خصوصا قال السيد وهذا
يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما آختار بعضهم وزعم ان اللام
فيها كاللام في قولك ادخل السوق حيث اعهد بينك وبين مخاطبك
ورد كونها للجنس لفوات ابهام المقصود في هذا الباب وبجواز تعيين
يزيد شيئا وبجواز الشيئية وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء
لا حقيقة فالابهام موجود كما في المفرد وجمع متعين بخصوص ايضا
واما تم الرجلان وتم الرجال فالمراد بجنس الشيئية وبجنس الجمع فلا
اشكال لانه شيء ولا اوجمع ثم عرف بلام جنس وفيه بحث على ان الجنس زيادة
تنبيه بالمقام وعلى هذا فما تقدم في تم رجلا عايد الى الجنس ايضا
اي فزوال مرجع الضمير الخصوص لما انه ما تقدم ذكرا لظاهر انها قد يسوا الرجعة
بمرجوعا جيب بقوله هو زيد نجعلها مبتدا خبر فليس من هذا الباب
على القطع ويحتمل ان يكون الضمير عايدا الى الشعلة الذهنية ويكون من هذا
الباب والعايد الرابط كونه عبارة عنه بما في شاع وعلى هذا اكثر الاخفاء كما صرح
به في شرح المفتاح لكن كونه من وضع المضمر موضع المظهر صار نظر واما هو من
وضع المظهر انهم موضع المضمر للتعيين ويكون التزام في جميع اذا كان
الضمير عايدا الى الخصوص فيلزم تشبيه الضمير وضعا اذا ما الخصوص فيشمل
او بجوزها كما بالشان والقصة يعني وضع هو كالشان والقصة
كالشان والقصة مضمر راجع الى الشان المعقول وهي الشخصة المعقولة بشرطها

فلا يزال بالجواب ان قيل المراد بالزوال تقدير النزول قال السيد في شرح المفتاح ولو نصر بخير الجوامد والجواهر لم يكن ما نحن فيه قلت وح تكون الواو بمعنى بعد وقال السيد ايضا يقتضي الظاهر هو التعبير على تقدير المضاف ايضا بان يكون مرجعه الى استخدام والقائلين في المعرف العادان يكون الثاني عين الاول وبافشه الفتري في الاول فانظر الربع هو بفتح الراء المخفوف والربع بضم الراء هو الشهير فلو قال بدل في غير ربع فكان احسن كما لا يخفى هذا كما تايدة وقال الربع ولم عطفه بالواو دون او وقال مثلها دون ان يقول مثلها واتى بالاطول لم يريد بقوله الربع ابتداء الخ الذي يشبهها به لانها ادخال الربع بعد ربيع ايضا وقال بعض الشارحين كلام المص يوهم ان الربع والنهاية واحد وليس كذلك بل الربع المنع والنهاية هو الاطلاق قول المخالفة فانه مخالفة مثلا تقتضي ان في المامور ومصدر المامور امرا موضوعيا الدال على السلطة والفكر في الفعل المامور به فانه يشترك ذلك الدافي هذا الباب قارية الاطول ويمكن ان يكون النكتة فيه اظهار التصفة بان في الطلب مثلا تطاول على المرتبة وهذا يوجد الوضع المشترك الدافي المامور به على هذا التفسير اقرار ضمير عليه والرجوع لاخر المذكورات اقرب مع كون سياق الآية للترهيب والمقام له تقوية الدافي دون دخال الربع فاذا عزمت فتوكل على الله فالدافي تقتضي الدافي والمراد صان المدلول عليها بلفظ الجلالة تقوية ذكر وعليه مرة لكرا ايضا ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما حيث لم يقل واستغفرت لهم فعليا

للرسول وتقويته لدافي من يامن بامتثال امره وتنبيها على ان المشافعة بعد امير رسول الله مكان من القبول او لم تستطيعوا اعلم ان لم استطاف في المثال يشكل واحد من الموصوف والصفة ثم استطاف في الموصوف حاصل بهذا من الظهر لا بالمظهر الخ يعود الضمير العاصي الى وجعلهم فان تعذر فانت اهل وان تعذر قوله سوى اكا قوله للذاكر اي الغفران المستفاد واسكن ترجم للوزن فانه ذكر في الاصلية بتذكير ربع لحرف الصحيح للشرح مع كونه فالوم اشرف غير مستوف من الله والاوفق وسوى ظرف مضاف الى الفاعل اي كاينا مالك في الربع وقوله فمن يرجم استشكل انسا دخل هذا التعليق باية ربع في الحديث المامور بالجزم في الدعا ويرجم بجزوم مع ان حروف شرطية اجرت الموصل مجرى الوقف تم وفي قوله كالمشبي بجزوم مسامحة والاولى ان يكون الميم قارية الاطول وقوله وان ترجم فمن يرجم لكان في غاية المطابقة وكانه اعتبر من وصف الرجم بشوهه في وصف الشيطان وفي بقل انا عبارة المطول حيث ابقل انا العاصي اشتمل على ان يكون العاصي بولا قال في الاطول في اشكال عليه بعني الشارح موضع العاصي فصله بولا الكل على ان يجب الواو خفش مع ان الجزم على شبهه في جهور الغايب وشبهه الامر في ترجيح مذهب الاخفش وتحريك قول وضع عبدك موضع انا العبد المذكور بالوصف ولا مانع ان يكون من اضافة ذكر الوضع اشكل من الوصف بالعاصي ولا في ضمير المتكلم ايضا بتقدير ذلك اشكل باراد الوصف لان الشارع في مقام التضرع وذكر وصف نفسه بالعبودية لا يجعله نفسا نحوا الاين واحسن في عبارة الشارح هنا قوانين كلام الاطول فتامل قال السكاكي

وان مقتضى الظاهر انا امرك بكذا

هذا فان قلت هذا المثال الوجه هل سبق حتى صح المثال به قلت نعم سبق في قولنا سير الموجبين بالريل لكن لا يجعل عين نفسه وكذا قولك على الله وعبدك الحاصل انا كما في تجيج نقل الكلام من الكناية الى التجنيس وقوله غير مختص بالمسند اليه لا حاجة اليه لان كلام المصنف وفي كلام السكاكي لانه تجريد منها آنفا وعليه توكل على الله فعل ما سبق وهو غير مختص بالمسند اليه

اقول نقل الكلام عن التغيير مصرح به في كلام السكاكي ولولاه لامكن جعل المثال اليه مطلق النقل وعما الفتاح ايضا ولا النقل مطلقا عن التجنيد بالنقل عن الكناية الى التجنيد وان كان التجنيد ظاهر البيان وهذا وجه الفتاح ويدل على المراد قوله بل كل من تكلم الخ اذ لو اريد النقل المفيد يصير التقدير وليس النقل عن الكناية الى التجنيد مختصا بالمسند بل يكون من الكناية الى التجنيد وأيضا يفوت مراده لاستلزامه سلب الاختصاص عن الشيء بشيء ان يوجد في غيره سواء كان في المسند اليه او غيره هذا بيان قوله السابق فتوكل على الله خلاف ما يوهم هذا الكلام تأمل تم حاصله ان ضرب المثال انما هو في الامثلة لان كلام السكاكي ينقل الى الاخرين فالمثالان هي التكلم والمخاطب والجنبة والمثال الثالث نقل عما اختاره واحد منها سنقول الى غيره عند علماء المعاني تحوين مباحث علم المعاني المتعلقة بمعرفة خواص التراكيب في الافادة وكونه بحثا عن احوال اللفظ الطابق لمقتضى الحال وبين مباحث البيان بوجه انه متى اريد خلاف مقتضى الظاهر اريد بكيفية من اريد الكناية المغيرة عنها في البيان لان التصريح ايراد لفظ ظاهر الدلالة من غير اعتبار مغايرة الكناية بخلافه ومقتضى الظاهر من الاول وخلافه من الثاني وبين مباحث البديع انه من محسنات الكلام

اقول

لقوله اي امري النفس الخ اراد المصنف مزيد تصريح وبان التغيير بالحمل الطرق في مقام يقتضي الطريق الاخر فيكون التفات عندنا فالكفي في التمثيل بالاول مصراع امرء القيس مع ان السكاكي ادرج ابيات الثلاثة اذ هذا الالتفات في المصراع الاول فقط نعاول بكل بوهذا ما ابى عن اليه في نحو ابلغ ان هذا الكلام مقتوحة تم في الاول بتذكير مخاطب وان كان الشائع من خطاب النفس الثابت بدليل علم ترقد بتذكير المخاطب اسهر وفي الحواشي الخسروية قوله لانه خطاب لنفسه اقول اراد بنفسه ذاته وشخصه بمعنى ان الخطاب ليس على حقيقته اذ لم يرد بالمخاطب سوى ضمير اراد ذاته وقد عرف ظاهر التنظير وليس له من اسرار التركيب حظ حيث ان تركيب الامثلة مكسر بالكل الكاف بفتح الميم في بالقاموس انما كسرت بضم الميم والمشهور هذا يقال ما تقدم عن السكاكي بعد التغيير وعند اهل الخلاص اي عرفت الكل الجنس صرح في ان لابد من اتخاذ مسلك الطريقين على خلاف ما يقتضيه الظاهر لا المقام وانت اذا صرح البيضاوي وغيره على ما اشار صاحب الكشاف بوجوه الالتفات في قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فان الصرف فيه عن مقتضى ظاهر الكلام حيث كان سياقه وهو قوله اتخذ من دونه الهة ان يجاء به على صيغة المتكلم لا على مقتضى ظاهر المقام لان مقتضاه الخطاب في الموضعين وكذا الصرف في نحو ان مقتضى الظاهر التعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتلطف في مقام العتاب بالعدول عن الواجب في الخطاب وانت بعد التنبيه على ما ذكرته لك تعلم ان كلامه في اضراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر هذا وقد يقال الاحاجة لهذا التنبيه اما

بالنسبة لتخوانا زيد فلخروجه بقوله التعبير عن معنى بطريق بطريق التعبير
منه بآخر لان حاصل كون العبارتين عبارتين عن معنى واحد هذا ليس كذلك
لانه ليس في انا زيد التعبير بعبارتين عن معنى واحد بل الذي فيه جعل احد
امرين متغايرين على الآخر اي المفهوم من المبتدا الذات والمفهوم من الخبر
متغايران حملا احدهما على الآخر واما بالنسبة لقوله اياك نعبد واياك
نستعين فلخروجه بقوله بعد التعبير بنا على ارادة المتعدد بلا ناصل

انا زيد اي حاضر عن معنى واحد تارة يعبر المتكلم او الخاطب
وتارة بالاسم الظاهر وقوله تعالى الحامدة تكرير الطرق المتغايرة به

والباقي جار على اسلوبه واعترض عليه انه تعبير عن معنى بطريق
بعد التعبير عنه بطريق آخر فليس على اسلوبه خطاب يتضمن الظاهر
لانه لما التفت الخطاب صار الاسلوب به على ما شهد به كتب النحو ان
حق العايد ان الوصول ان يكون بلفظ الغيبة واما قوله انا الذي مضى
اي صدقه فتبيع كاني المطول وفي التفتازاني بحث لا نشا الذي نحتاج الى
ما بعد آن تخولت اتري فعلت فيس الكف قليل واذا تم الموصول يصلته
استحب ايجاز الخطاب وهذا اقل قتم ومن زعم انه من باب الالتفات
لان ما قبله غيبة وقتم مواجهة فقد وهم ايضا والتحقيق ان
المراد بجواب اشكال ورود الالتفات انما يكون اذا كان المعبر عنه بالعبارة
واحدا والاختلاف انما هو في العبارة وهنا ليس كذلك فان المعبر عنه بقوله
ترجعون غير المعبر عنه بقوله مالي لا اعبد الذي فكيف يكون ذلك من الالتفات
وحاصل الجواب ان قوله مالي لا اعبد تعريض للخاطبين بانهم المقصودون
بالذات من ذلك القول فقد اتحد المعبر عنه والتفت العبارة فتارة عبر عنه

بطريق التكلم واخرى بطريق الخطاب فيكون من الالتفات وفيه انهم يعبر
عن الخاطبين بضمير التكلم ربما تعرض بهم بهذا الكلام من غير دخول في
العبارة ونظم الترتيب لكن تقدم هناك شيء وهو ان الالتفات في هذا
المقام انما يتأتى على هذا التحقيق اذ لو نظر الى الظاهر من اللفظ لم يتخيل
منه فاذا يقابل قوله والتحقيق ويكون المراد بقوله واليه ترجعون
التكلم وحده من غير مصاحبة الخطاب للجماعة كما شعر به ذكر قوله ومالي
الظاهر رجع على ما ذكر قلب ظاهر قولهم اذا ذهبت في كل شيء واليه
المشيئة والظاهر ان تكون الكاف في عليه كالكاف المتوسطة لان وان كان خطابا
لنفسه لكن الخطاب ليس للنفس بل بقوله والشايع انما هو في الخطاب

بالمسار اي في خطاب اللسان لهو من مجاز المشارفة وبعض طروب
في الحسان فيه اشارة الى تعلق به الحسان بطروب وحي نيا بان يكون
التقدم للحصر وبه الأطول متعلق بطرب بعيد الشاب طروبا لطروب
او طربا اي جديدا والى تغيير الظاهر اللفظ ثم بين المراد بقوله وكاد الخ
وبتصرم على وفق ما يعلم حصر بدل من بعيد بعني زمانا وحين
الى التكلم لان ما تكلفني التكلم وليلي بمعنى فيه نون يكلف
للمفعول الثاني بتشديد وفي القاموس التكليف الامر بما يشق عليك وفيه
دليل على انه انما يتعدى اليه بالى لفعل قوله ليلي بتقدير ليلي وبعض
قوله تكلفني بعض نطاليني كابر شر اليه قوله والمعنى يطالبني الخ الخ
وعبارة المطول وجعلي اي تكلفني ذلك القول ليلي ويطالبني بوصلها وان
كان الظاهر انه انما قصد ان قوله تكلفني ليس مستعملا في معناه الحقيقي
بل هو مجاز مرسل او استعارة بدليل قوله اي شديد مقداره الثاني نفسه

وقال المصنف في قوله تكلفني اشتمال تبعية ثم قال ان قيل الفعل والجار نحو يلي واستعارة تخييلية حيث شبه القلب برجل امر فاستعمل له الكلمة

والمفعول محذوف قال في المطول الأنسب ان يكون بين تكلفني وشطا تنازع في قوله وليها والمعنى تكلفني يليني الخطابة اليه فالخطابة فاعله مجازا لان القلب يطرقها اليه حيث عبر عنه بالاسم الظهر وعن الطالب والباغي بطرق الخطابة حيث عبر بتكلفني وقد شطا جملة حالية وقوله وليها اي ايام وليها على حذف المضاف كما في الصوارف في الهذا الأبيه الخامل الذكر تقاربت ايامه فخمل ذكره حاشية اي قصر حتى لم يشتهر

فوجهه بحذف المضاف اما الكلام فانتقل الى هذه القاعدة في النقل تحقيقي كما هو مذهب المحققين في غاية الطول وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي لانه اذا اسند خلاف ما يقتضيه سواء كان له رتبة النقل او زيادة نشاط وتجدد رجحنا في الوصف الى الكلام لكنها انتطبق على ما يكون السامع ينزلها حضرة البلوي بجعل وجه الشبه هو نشاط وانتشاط واوصافه فلم ذكر شيأ مما يصح في حقه شبه كما يحسن قد يقال ان الرواية الكلام لا انتشا اي ما وقع صلة لأن المراد به هذا القدر من الكلام الى الحد مع قطع النظر عن الخارجية اي بحسب بداية التطرية بان كان مشهورة الاتم تكون لحد المجددات وان كانت ناقصة تكون بحسب القصد بدليل ما ذكر الشارح تخليط بين التخييلين تجري وانت لا تخليط لجواز الاشارة الى احتمال كل من التخييلين تدبر سم وليس انه بعد عطف الشارح واحدا بالواو وانفصاله على قوله مرطرفي بيت ثوب لنشاط السامع الكلام اما المتقوية بمعنى التجديد وامّا المتفعيل فيكون غرضا التطرية وهو الواقع في قوله

والكثرة بقاطا للاصفة اليه والكثرة بقاطا في قال ابو حيان هذا ما افترق بين قولهم النشاط والبر الأنشاط للأصفهاني هل بينهما شيء واحد او شيآن وعليه فهل هما شتان او شيئان او شيء واحد استوفى هذه الأعمال وما نحو او بينهما اجتماع وافتراق الظاهر انهما شيئان وان بينهما تباينا من التغاير وقد يختص على صيغة المجهول لانه شعد وقد للتحقيق حاشيه بلطايف الباء داخلة على المقصور وهذا اي مقابلة الجمع بالجمع تركيب العموم وحاصله اي قد يكون كل جمع لخطيفة مختص به سوى هذا الوجه العام كما في الطول واعترض الفنري وابن سعد وفي المطول اي قد يختص بعض من افراد بعض الطوائف الذي يختص كل الجهات سوى هذا الوجه العام للطبيعة كما شرح به الشارح وانما لا يجب في كل ما يكون في الواقع بالكلية العامة هو في قوله وانما لا وجه لتعرف ابهى واي مانع من ان يكون كل جمع لكثة تختص به وكثة نحو وجمع اذا ذكرا وفي احد لا واحد او في التوكيل بجمع الذكر يعني ما لكل جمع الذي وضع جمعه نعتا للعرب لما على ذلك هو الظهور اضافة الى وصف الطول وعنوانه خلافا للرضي وابن الوصاري بدليل الشرف والزكي اضافة لفظة ما هي بمعنى تحدد وشرع من اقوالهم في وصف عدا بمعنى ما استقر في جميع لمؤنثة على ما حرره في حواشي الكشاف واعتباران اعتبار كونه بعض اللفظ وضعا النوع حسن في يتضح جعله وصفا للمعرفة واعتبار كونه بعض الحالة الاستقبال وبعد مع النصب ويجمع اتباعه على الجر وبهذا يدفع اتساقض من الكشاف في جعل ما لكل جمع العين صفة وجعل النصب عطفا على محل البعل في قولنا جاعل البلد كما والشمس على طريقة الاتساع اي وجب امر بي الطرف بجري المعول

به وفي شرح الكشاف للقطب لم ليت شعري لم يجعل هذه الإضافة حقيقية بجعله في الحضور اليوم ثلث التحصيل لغرض البلاغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان ماخ من قولك مالك في الدهر وصاحب في الزمان والمعنى على الظرفية حاصله ان التوسع في مجرد حذف في واسناد ذلك لان التوسع بمجرد ذكر المسند اليه مبالغة منه من الاضافة ان المقصود به جعل اليوم في يوم الدوري مضروبا له توسعا والسراة في الحقيقة انما هو الظرف فتراجع كلامه واقول يمكن حمل كلام الشارح على ما قال وقوله والمقصود تعظيم حبر والحضر الخ ح دلالة على التعميم قيل عليه ان قولك مالك الامر كله لخصلت الدلالة على التعميم واجيب بانه مستفاد بالاخبار حمل الامر على الحقيقة والتاكيد بكل بالنسبة الى ذلك المحمول ولو سلم فالمراد دلالة على التعميم ح الاختصار والاستعانة او على التخصيص ح الاستعانة كثيرا نفتح عين تعالى وانجاب الاستاد بما وجدها ان الحضر اضافي بالنسبة الى الاصنام ونحوها والثاني ان المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتيسير والتحصيل مختصان به تعالى والثالث ان المقصود بالاستعانة انما هو منه تعالى وان حصلت بالغير صريح كتابك قوله يا فلان اعني بمنزلة يا الله بواسطة فلان ع س واما الاستعانة بما جاء في قوله باسم الله على قدر انما للاستعانة فاما استعانة به لان الكل مدة على لفظ نهى على مدلوله واما انها استعانة بتبرك لا استعانة بقصد بها تحصيل الاسباب وقوله في المهمات التقييد بذلك للاهتمام وغاية الخضوع غير حتى الجارة ومن بعضا كما تقدم جاء بدليلا على توحيد الربوبية أو كان الكلام كما هو لم يحصل غاية الخضوع

قال الطيبة المختص بها الخ اعترض بان القرآن نزل على لسان العباد والعبد في قراءته لا يقصد الا القاري ينبغي ان يكون كذلك ومن ثم قال في الحول بعدان ذكر ان الطيبة الداعية الى هذا الالتفات قوله تحاصله من تفصيل الصفات اتم البيان بيان الذي حيث استقط ما في المفتاح من الطيبة المختصة ولم يتبين الشارح المحقق وجه مقتصر في تقرير كلام المفتاح فقال تجريدا لبيانه والطيبة الخ ثم قال هذا وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الالتفات ليس من الالتفات في شيء لانه يقتضي الظاهر بورود العبد وبالخطاب في ايك نعبد فلا بالتفات الى ما توهم سوق بيان النكتة من ان فيه التفاتا وعتاليه فوق عرق الاتان لا تحاول على الاوهم ان قوله كما يليق بالمقام لغو جدا ح لان الاوهم عليك ان تقيد بوضع على الرجل له بالعكس فالمستعمل امر وهي تقال حمل على الاوهم اي قيد ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما سنحرره او يكون استعارة بالكناية بان جعل العبد بمنزلة المركوب ثم اضيف اليه ما هو من خصائصه وهو الحمل على سبيل التخييل من اصعد واعلم ان صعد واصعد تعاكسا مع وعدوا وعد قال البيضاوي في قوله تعالى سورة من وفي ذلك نكتة ولم يرد بالنكتة هنا بيان نكتة ما لا يحتاج المقام ويرجاء ذكر اصعد الفيد لهو حيث فناسب ان يقول الزمخشري اصعد الاعطاء المطلق المطلوب عند الكثرة فناسب ان يرجوه وعدد الخير سهل مقبول للانفس فناسب ان يطلب كثرة عروضه وعدد الشر صعب شاق على النفوس فناسب ان يقل لتقل كثرة عروضه او السابق كما هذا القسم خصص من الاول لان فيه سوقا واعم باعتبار انه

ليس فيه حمل الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما مر بخلاف
في الصحاح الطلب هو الطلب مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما طلب لان
ذلك الشق لا يختص بما لم يقع في الطلب وكانه اراد به حسن الادب راجع بين
تطلب و بترفب فرجح بزيادة مبناه لاشتماله على معان المعنى فوق ان قوله
الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال وجوابه بان السؤال ضروري
جدلي وتعليمي والاول يجب ان يطابقه جوابه والثاني ينبغي فيه الامر على حال
السائل بالطلب بين ما يجب على حال المرتبين دون سؤاله فيجوز المخالفة
فيه وسؤال الاعلم والاتقى مرتفع الفضل لا من السؤال بقيتها على
انه ابتدأ لذكر الغير الاولى بجاز بيانا وكلامه قياسا على ما سبق يقتضي ايراده
بذكر الغير بغير ما يطلب فانه بمنزلة بغير ما يترقب هناك ويرد عليه اشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور
اخرا فانه بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك الفنري حيث قال
على ان الاولى ولا يتوهم ان ما ذكره بيانا لوجه الترك لان ما ذكره
قوله ذكر الغير اشارة الى ان الجواب بناء على ما مر من ان المقتضي في حكم البعيد
وان يقول هذا على انه اولى صحيح لجلسة الخ ايضا فان بيان الترك اولى
بعالم وانفع لهم من بيان السبب حقيد وانتهى قلت اراد انه لا يتوهم
ان السائل سواء اريد به ما سأل عنه وهو الاظهر بالنظر الى ما سأل عنه
واحاط به علمه ولما عنده ام لكن اهتمامه بالاول اقوى ولما يستفاد هذا النفي
من التعبير بالاهم ولذا قال ارضاء للمتاح اولا لم له ثانيا سألوا عن
سبب شكلان دلالة هذا القول على انه سؤال عن السبب دون نكتة خفي
جدا اشار اليه شرح الكشاف هذا والذي قدمنا في عبارة السؤال

انهم قالوا ما بال الفقير يدور فتقارع فحمله اعلى السؤال عن السبب
القاصي فالسبب القاصي لو ان يقال ما بال الفاء تستعمل في السؤال عن السبب
القاصي لا القاصي فاجيبوا بيانا لغرض اطلاق الفرض على العلة
تنبيها على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار كونها على طرفي نقيض والا فالعلة الباعثة
تقابل العلة باعتبار غرض عدمها وكقولك بالكوفة ما فلان متفقرا
قاله وزير المنصور عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ازجاء قوم للجمع
وحضور شيخ كبير فقال ما بال هؤلاء فقال ما اتفق من ولاتنا وان نضعها تدريجا
عذر لائق فعلى هذا المبتدأ ما هو فنقول ان السائل لم يسئل بغير ما يتطلب
بل اجيب ببعض ما سأل عنه لان الشفقة تحمل ان يراد صدقة الفرض
اشكل ذكر الوالدين لانه يجب نفقتهم ولا يجوز دفع الصدقة اليهما وان
حملا على ما يجب نفقتهما فقيد بحمل اللفظ وعدم المخاطرة ان
يريد صدقة النفل اشكل على الاقتداء اذ هي مقدرة بما وطلقا اما ان يراد في
كما الاقتداء او ان مع موقعها بخلاف الشفق اذ هي مطلقا وابدا
فانه يقدر به مطلقا غايته انه اذا دفع دون ما وجب عليه في صدقة
الفرض لا يجزيه منه مطلقا بل يراد فقير ويبقى الباقي في ذمته مع اجزاء ما
دفع قطعيا وفي الطول يحتمل ان يكون بيانا لمصارفها بهم دون نفس
الشفقة اذ نفقاتهم كانت على وجه لا تتصور بها كما كانوا اهل الماشرع والباعث
يتصور عوزها في المآل بعد وجوب الجاه فاجيبوا بيان لمصارف بتنبيها على
ان ظاهر هم في المآل فقراء ذكر لان مصالحهم فيه فضي ان كان هذا
مجازا مرسلا ولا مبالغة فيه لهم حيث جرد التصدير بلفظ التاجين وقد قال
الشارح في موضع ان رجلا قال اذا اريد به عادل معنى حصول المبالغة

في جواب ما الانسان وهو صدق بعيد التصور فقط وبعد ذكر قوله تعالى وان سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم وهذا ابعد والكلام ليس جوابا بل ينفهم من الجواب بطلان الآية الاولى وانما رفع لان العالم يكون معلولا فيما على حركة الرفع بتجرده لان هذا الكلام عند تحقق ما هذا متعين بان القضية الشرطية لا تستدعي الوقوع ولا عدمه وانما حاصل ان وصف كون هذا الكلام جوابا عن هذا السؤال المختص بالكلام انما يتحقق عند تحقق تقدير ثبوت ما فرض في الشرط والجزا والدليل على الارفع في قد يعارض بالنقل بنقار والدليل على ان مستند انه قد جاء انه ذكر فعوله تعالى قل من يحييكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله يحييكم منها الاوان قال ان ما قبل الا فاصل يحييكم مخبرا عن الله تعالى بشهود ونا وما بعد الا قد قدم فيه يحييكم منها لافادة الاختصاص ممنوع لان الفعل لا يجوز تقديمه على عامله على الصحيح كذا قيل وفيه ان ليس المراد تقديم المسند بعيد الاختصاص ان كان مبتدا وقد مر ان قد يجب تقديمه فاعلا في حالة بل المراد ان المسند اليه اذا اتى به مقدما كما في الآية وصح ان يكون فاعلا على معنى افادة الاختصاص بعد تسليم قول السكاكي المتقدم بعيد الاختصاص ان جاز كونه مبتدا الاصل من ظهر اد القرائن وجود التخصيص في مثل الصورة المذكورة اما ثانيا على قول صاحب الكشاف ومن تبعه لا احد السكاكي بتي انه قد يجب كون المرفوع مبتدا بان اذا دار الامر بين كونه مخبرا عنه والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي فاعلا فالثاني اولى لان الابتداء بين بحضور والحذف بين الثابت فيكون بعضا كما مر في فاما الفعل فانه غير العامل وقد سبق مرارا ان الصحيح ان العامل اصالة المرفوعات فالعامل على ان الباقي فاعله اولى وهذا ما يدل لان الكلام في اصالة المرفوعات فائدة كما قال البدر الدماميني فلا يجيان ليكن يريد بس من يخالف

والانصار

والانصار والاصل ليكن على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه تارة في الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى واعلم انه يجوز ان لا يكون في البيت حذف مع كون بكى متعديا بنفسه بان يكون يزيد منادى حذف حرف النداء والتقدير يا يزيد مصاحبة وذكر ابن الناظم الجائز ان يريد على ان الضارع والمشبه بما وقعا في سنة وفوة بسبب موت نائب السلطان عليها وذكر لا بكى في رضا وفوة جمع مطيحة على غير القياس لان قياس الطوائح ان يكون جمع طائحة بمعنى هالكة لا مطيحة بمعنى مهلكة لان ما قياسه فواعل قياس لها على وزن التبيهات لعلى ما حكى ان جمع طائح وقيل ان جمع هالك شاذ فليحفظ قال شارح المفصل ان بكى لا يحمل ان يكون بمعنى ناح لان ناح لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى عطف او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى حزن لان حزن لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى رثى لان رثى لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى ندب لان ندب لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تاسف لان تاسف لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تلهف لان تلهف لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تفجع لان تفجع لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تحزن لان تحزن لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تاسف لان تاسف لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تلهف لان تلهف لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه ولا يحمل ان يكون بمعنى تفجع لان تفجع لا يتعدى بعن الا بتضمين معنى تجاوز او نحوه

قرينة على تعدد المسند والخاطب بهذا الكلام وبما مذكر فيسأل المسئول عن قوله تعالى
واذبين سالتهم عن ظلل البحر اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا واحد فاذكر لي فيها
لهم صعف التعويل على القرينة وبعده في اكثر مع اتحادها واتحاد الخاطب
سماه وجه له فالصواب ان اذكر كلها لزيادة تقرير المسند قلت ما القائل
يتخط الخاطب باشتلاف المقامات اعلم ايضا والاحوال ويحفظ هذا الوجه في بعض
المواضع وذكر المسند مع الخاطب جريا على مستمر البلغاء وتفننهم فذكره
غير سببي الا ما يرض فيه بان الجملة الرافعة ضمير الشان نحو قل هو
الله احد فيه ما سببي ولا يعتد بقولهم الحكم يدور على ضابط الافراد
مع كونه جملة واجيب بانه عدو على كونه صادرا عن البتدا والا
يحتاج الى التصدير بكان مرة وان كان جملة صورة اذ لو كان سببيا لم
حاصل ان سبب كونه جملة احد الامرين كونه سببيا وكونه معتدا للتقوي
وان سببية الافراد انتفا وهما جميعا فهو جملة فقط فيرد عليه نحو
زيد قام ابوه بناء على ان المسند ههنا سببي مع ان ليس بشيء من السببي
في الضابط المار في كلام الشارح السببي من انه ليس معدودا ان المسند السببي
وان كان الظاهر يقتضي ذلك وذكرنا قيدا على الضبط في الحاشية سببية
المسند كونه جملة فليس قيدا للتقوي في الصدر وكونه اسنادا وليس تاما
لعدم تاصل في ذلك اذ يسند ويسند اليه بخلاف الفعل فانه يسند فقط ولم
قال يخلو عن افادة التقوي في الجملة فلو من قوله بل هو قرينة
الافادة اي يقدر فيما على الخصوص فتخرج ما افاد التقوي بنفسه كرر لم
يرد غرضه مجرد ضابطة الافراد المقتضي اعتباره فيها بل غرضه عدم افادة التكرير
فيشمل ما لعدم الحاجة في افادة التقوي فلا يحتاج الى ان يقال في افادة التقوي

كان اظهر في المعنى وانسب ببيان كلامه لكنا ما تعرض لوجه من الافادة
وما قالوا من ان واسطة افادة تقوي الحكم بالتكرير تدرج في افادة
التقوي فيخرج عن قوله بالامر الضابطة ايضا او نقول في اي
وعلى هذا قولنا حاجة لان التقوي مع عدم افادة نفس التركيب التي اخرج
لخرج ما ذكر بدون ذلك بالطريق المخصوص وهو تكرر الاسناد مع
وصف الفعل بخرج القسمان المذكوران ولو سلم فالراد ما حاصله ان
افراد المسند ثابتة بتتبع هذا المعنى وثابتة بالتتبع لا يلزم ان يثبت لكل
فرد منه لكن اورد انه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم انه حيث
وجد يوجد الافراد وليس كذلك فلا يصح التعليل واجيب بانه علة
ناقصة فلا يلزم من انتفائها بعدم انتفاء الافراد على وجه هذا الجواب
الثاني دون الاول يندفع ايراد قول الواحد منا مثلا ما حاصله
صاحب الفتاح لا يقال هو ما صطلاح النحويين فانهم يسمون النعت في نحو
رجل كريم ابوه سببيا لانا نقول كلامنا في السببي عندكم كان او لا فعلا
كان او اسما فنسبته على هذا الوجه سببا حاصل بصاحب الفتاح ولو سلم
فنسبته المسند فعليا ليس بما صطلاحهم والمراد ان الجزء من مصطلح
صاحب الفتاح نحو رجل كريم ابوه ذاهب وان لوصف ههنا فرق
مع ان جعل سببيا فيجاب قول الشارح لان في نحو المسند في نحو زيد منطلق
ابوه لانه مفرغ ثم رايته في المطول لما ذكر المثال المذكور عرضا صاحب الفتاح قال
وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا لكنه لما مثل
به وقال المسند فعل او ما يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند
الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه انتهى فظهر مخالفته لان

المفتاح في النحو السببي والشارح في المسند غير التصديق وكون
الفعل لما قال السيد ظاهر تحت هذا التفسير لكنه يجعل كونه سببيا
احد ضابطي قرينة كون المسند جملة حيث قال وامكونه جملة فالتقوي
او لكونه سببيا حتى يتوصل الى عوده كون المسند جملة وما ذكر في
تفسير ينتضي ان مرضاه كونه جملة حتى يعرف به كونه سببيا وبهذا
السيد اي بان كونه جملة يعلم من الخبر وما ذكروه من الخبر سببي اي الاتيان
بالجملة غير معرف بكون المسند جملة لانه مشترك الوصف مع مفرد الخبر
كالمضري في حكم المفرد والعين في ذكر تتبع كلام الكاكي اعترض عليه بان
مقتضى هذا التفسير ان يقدح في السببي خبر زيد مضروبة ام وضربت عمرا في
دار لصدق هذا التفسير على كل مع ان كلا منهما ليس بجملة فكان السببي ينبغي
يكون الجملة في ذكر الخبر للتقييد بما هو الاصل فيه ساعة ان يجعل
المسند هو الفعل وحكم بانه مقيد بما هو الاصل فيه مع ان المقيد بالاصل فيه
ليس هو الفعل بل جزء الجملة وهو الحدث وهو الزمان الذي قبل قال
السيد ربما يعترض وقيل ان كلا من قبل قرن زمان فيلزم ان يكون الشرط
للفعل او ان يكون الزمان زمانا آخر هو ظرفه وكذلك يترتب الى
الزمان المستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم اجتماع
المتقابلين وارتفعت بترتب بعض الحال كان كل واحد من الحال والمستقبل واقعا
في غير الآخر وهكذا يتناقض في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي على
الزمان المستقبل لجواز انها متناقضات واجيب لان هذه الترتيبات بتنبيهات
يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها وانما يخطر ببالهم
شيء عادة كونها التي تبقى فيها بمقتضاه ومن هذا القبيل ما يخطر ببالهم جانب

المضي ومن القواعد اللغوية المبنية على الظواهر انهم ولكن يقولون الماء
يقبل بمعنى التقدم وبالتوقف بمعنى التأخر فلا يلزم ما ذكره وقد صرح قدس سره
بان الافعال الواقعة في التعاريف لا دلالة لها على زمان وبالقول بعضهم
ولو في لفظ قبل بضم اللام لم يرد ما ذكر فحينئذ ان الرضي نص على ان قبل
من الظروف التي لا تتصرف مع انه لا يندفع دفع الاشكال عن ترتب
هذا على قول السيد فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه لجواز ان يكون الزمان
زمان بحث ان قبل ظرف للحصول ولا يلزم من ظرفية الشيء لحصوله في
نفسه ظرفيته لنفسه وايضا يجوز ان يكون ظرفا على الانشاع فيكون
المراد ظرفية الكل للجزء فلا يلزم ان يكون للزمان زمان والمذكور مع السيد
كلام واحد قبل زمانا لكن الذي اثبت ضياء الحق ترتب الطول قبل زمان
تكلف لان قال لا يجوز ان يكون زمان التكلم بل ربما يكون زمان فصل بين
وجوده ما ذكره المالكي لا يستقيم مع ان الزمان حقيقة بل هو حقيقة
قال الامام انه ينقسم بحسب الى الآحاد حتى جزء قبل وجزء بعد ويؤيده الرواية
ذكر التغيير باجزاء الصيف الخ ربما يتهيأ ويتراءى كما يقال زيد
يصلي بالحال وبعض صلاته تمامه وبعضها بان يفعل الصورة الواقعة
في الزمان الكثير متعاقبة واقعة في الحال وهذا اعتبار عقلي فانا نصلي
بان نفرد الجزء الاول ثم نضيف اليه الثاني والرابع مثلا وامتنع الجزء فانه
لا يكون حالا فقوله مرتبة تفسير وايضاح لقوله متعاقبة وليس اعتبارا
عقليا كان بعضها ذلك فان كثرة الاجزاء كثيرة وسنة تستدعي ان يكون بين
اولها واخرها ما يكون حالة وتراخ فلا يكون الجميع حالا فلا يرد حينئذ
فرض هذا الجزء فالمهلة بين اولها واخرها مدة فلا معنى لها شرط

والشيخ رضي الله عنه فهم منه ما ذكرناه وان احد الغرضين بين منه الرضي
ولهذا عبر عنه بالاستعمال اذ هو وان كان استعمالا في السبب وقد تكلفه بعض الحلبيين
بان مراد المصنف بالحدوث ما يراد به ثبوت تعلقه وبالقدم ما يراد به نفي الثبوت
اراد به نفي التجدد والمتبادر من عبارته ارادته منه ما ذكرناه وهو المناسب منه
وهذا الاخصر لا يأبى ثبوت الامرين ثم اشار الى ان هذا الجمع خلاف الظاهر
لان التجدد المذكور في الفعل مراد به مطلق الحدوث لان التجدد بالمعنى المذكور
لم يشتهر في مفهوم الفعل وضعا فالظاهر ان مراد القائل بدلالة الفعل على الثبوت
دون التجدد ارادته مطلق الحدوث قال ولهذا قولك الشيخ معنى زيد منطلق
ان الانطلاق بحصل منه جزء الفراء وهو مراده ينبغي ان يحمل على ان الجماعة
قد يتصدد بهذا المعنى كما سلف لان حصول ذكر مشترك في مفهوم الافعال
وضعا مستمر مطلقا نظرا الى الماضي والمضارع الذي وقع لنا وتتصور
زمانا لما ان يدعى ان استعمال صيغة المضارع في ذكر الاخبار مجاز كما في غير
كما ذكر قال الشيخ في حواشيه كما يشكل ما تقرر من افادة الثبوت
على هذا الذي ذكره ابن الحاجب وغيره يشكل بقول الاصوليين ان الوصف
حقيقة في الحال حتى اوقلنا المراد بالحال الزمن الحاضر او الحدث الحاضر
لان يشتد يدل دلالة على الزمن الحاضر من الحدث الحاضر وبقول النحاة يشترط
في عمل الوصف كونه بمعنى الحال او الاستقبال لان الظاهر ان كلا منهما
وضعه وقد يجاب ان دلالة على الزمن الوضع يقتضي الحدوث كما قاله
في النظم واما تقييد القائل بالاصل فلا يخفى ان بحث تقييد
المسند بمعمول ونحوه من متعلقات فعل الفعل والتحقيق ان هنا
من قبيل وضع الشيء لا غير حمله مريد الكمال وهذا بناء على ان نحو مجرور

ولكن يحمل مرفوعها عطفا على تقييد الفعل وهو اولى لان تقييد المسند
بنصب يفيد تقييد الفعل بذلك هذا علام مرجعه وعلام عائد والا
اعترض في الاخير بانه استثنى من الفعل على نحو من تقدم او من المفعول
به او من نفس الفاعل او الكمال الذي ذكر فلا معنى لتقييد الفعل
للتربية الفائدة ان قلت هذا يشكل في المفعول به لان الفعل المتعدي
يتوقف تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاجل الفائدة لا لاجل بينهما
واي تركيب بينه وبين الفاعل فان تعقل يتوقف على كل منهما قلت الفعل
المتعدي يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل احد لا على
تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل يتضمن تعقل خصوصه لانه
متعلق بخصوص بالنسبة الى الفاعل الخاص في هذا شيء وهو ان المفعول
المطلق اذا كان مصدرا مؤكدا نحو ضربته ضربا لا يفيد تربية الفائدة لان
الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر افاد نفس الحقيقة فالذي افاده
هو احد صنفي الفعل وهو الظاهر منهما فالاتيان للتخصيص فاندرج فلم تكن
فائدة

لان مطلقا هو المسند الى ما دل على الزمن دلالة المسند الفاعل
بحيث بخلاف كان فانها تفيد الزمان دلالة لا على الحدث كما قال
السيد وغيره وانما تشارك يقوم وكان تفيد دلالة على زمان النسبة وقولنا كما
اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي فانه جعل بعض كان هو قولنا في الزمان
الماضي وهذا تجلوا ما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث واما مسندة
الى زيد فحسبان بعض كان زيد حصل شيء لزيد وقولنا بعد منطلقا او نحو
تخصيص تبيين لذلك الشيء فراجع كلامهم ثم قوله ما اختاره الرضي
اختاره ابن مالك وابن هشام اعني قولها بمجيء المصدر بمعنى الوصف وانكر ابو حيان

عليك بسير وكان تبعه بشدا فخبر وهو صريح في ان المعتمد هو
نفس السند وهو ينتفي كلام الشارح في الشارة سابقا من ان
المراد والمعتمد انه امر قريب لان تقييد كل منهما والتقييد الآخر
فوائد الموانع منها ان علمت الموانع من الشرح هو المراد في قوله وعدم العلم بالقيدات
لانها في التعريف فلت المراد من الموانع من التعريف ما يشمل عدم القدرة
عليها فلم يرد الموانع من الوجدان فلم يرد عدم ما ذكرته واما تقييد الشرط
كما ينبغي ان يقدم هذا على حاله ترك التقييد وتؤخر ترك التقييد فتحرك
الغير الوجودية على بعض وجه كيف فالتقييد بالشرط في قوة المفعول
فيه كما يعلم من قوله الآتي بتراة قولك اكرمك وقت مجيئك اياي واراد بالشرط
الجملة الشرطية بدون الجواب واراد على التصريح قولها دواته بمعنى تلك السببية
والمسببية على طريق استخدام واطلاق الشرط على الشرط بليس سهو وانما
المهو اطلاقه على فعل الشرط واراد بالشرط الشرط وعقد السببية والمسببية
اي الفعل اي ما يشبهه واراد بالفعل ان التقييد في قولك ان كان
زيد انا لعمرو فانا زيد لا يسمى الفعل ولا يشبهه فالشرط قيد الجزا الحسن
قول اكرمك ان تكرمني اكرمك بالجزم وهو بتصديره بكان انما يفيد كون
الجزا للاكرام بكون المحذوف لان اضافة المصدر من جملة ان تكرمني
محذوف الجزا لعدم صحة تقدم الجزا على الشرط لانه مصروف لها القصد
بل قصد ان الشرط كما يكون جزا المتاخر يكون قيد الجزا المتقدم فان علة
المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط الا على الجزا بل يجعلونه نفس الجزا كما صرح
به الشارح في بحث الاخبار وان طلب والمساواة فقد جزا صدق الجزا الشرط
في مثل هذا التركيب كما ذكره الشارح في الاستثناء المفرغ في بحث ابر المفعول

لا يتبين على هذا الغرض بما ذكرت وجعل اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزا على
الشرط كان فيه مخالفة لما قرروا النحو بالشهرة فلا يكون بليغا لانتفاء المقتضى
قلت يبقى في تخصيص قولهم بما قرروا يرد اليه ما تقتضي هذا والجمهور من النحويين
شرطوا كون الشرط ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزا في المعنى واختار بعضهم
عدم اشتراط هذا المثال ينبغي عليه ان علامات اي معتبرات وقوله
عليه قوله وعلامات ان علامات معتبرات اعتبارات وعلامات هي تعليق
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى مثل في المثال كما في ان وما في
لو استقبال ما مع الجزم كما في اذا ومع الشك كما في ان ولو وما بين
ذلك في علم النحو والمراد هنا الاقتصار على قوله من التفصيل في علم النحو وفيه
تعريض بالسكاكي حيث بان بتطويل واشار الى وجه اقتصاره التفصيل
واختار دواته ليشمل الحروف والاسما كما اشار اليه بقوله اشار بقوله
اكرمك وقت مجيئك استفيد الوقت من التعليق لان الشرط علة الجزا وبيان
المعلول بيان العلة فافهم في هذا المثال اكرمك الجعل مجيئك اياي وفي
زمانه بل ان كان الجزا يقبل ان الجزا في قولك زيد بتلك نصرتي
جزم مع ان الجملة انشائية ورد بان حرف الاستفهام داخل في الجزا على
كما صرح بالرضي فليس غير فقول الموجبة المراد به غير الجزئية لا يليس
كلاما وقوله للمعلول لا يخفى ما فيه واجزم جملة الى الانشا المحض على جواز الغا
بقرينة السوق اي وعلم الانشا وقوله واختار المصنف والكوفيون عطف
تفسير وما يقال في شرح المفتاح فكم بين
ما اختاره من تاريخ السوق في ذلك وقال ما نصه اختار ابن مالك ان يقدر زمان
او مكان يصدق عليه مضمون جملته وذكر الزمان ومع ذلك لا تقيد وكذا به

بعدوه فيه او بعده واذا لم يقيد فحدوثه يتحققه في الجملة ويكفي به
بمقابلة ما اذا قلت ضربت زيدا في وقت استقبال الخارج فقد يضربه
اباه في وقت من الاوقات المستقبلة صار صادقا وان لم يكن ذلك
اذا قلت اضربه يوم الجمعة وقد يضربه يتحقق ضربك اياه وان لم يتحقق
ذلك ليتبعه معه قال ويوم تضربه اضربه يوم الجمعة او في يوم حال
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد مستقبلا كقولك اضربه في زمان ليكون
ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وما الحاجة الى القيد
سواء كان مستقبلا او غير مستقبل بوجب انتفاء الخبر بحسب ما يقيد به لكن
الخبر الذي يدل على وجوب ذلك اضربه يوم الجمعة انما يشتمل على وقوع
الضرب شكا وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة وهذا يحال القيام
فلو فرض انتفاء القيام بكلام يكون الضرب الذي اخبر به موجودا بعينه في زمان
الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب بعينه غير حال القيام او لم يوجد اذا
عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربتني فانت طالق بني زيد ضربته فلو كان ضربا
به وقت ضربه اياي يكون صادقا فاذا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فانما
يوجد انتفاء القيد في وقت ضربه اياك لم يكن الضرب بانتفاء القيد واقعا
فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت
او لم يوجد وانما يظهر لك ما ذكرنا اذا لم يضربك ولم تضربه ولكنه بحيث
اذا ضربك ضربته مثل كلامك هذا صادقا وانما يظهر ان حكم الاخباري
متعلق بما يطابق الضرب بالكلام لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما
ذهب اليه المتأخرون من اتحاد كلام اهل العربية كيف وهم يصدرون بابا في اثبات
القضايا المستعملة في العلوم والعرف وكذا صرح المحققون بان كلام الجارة

ثم على سبيته الاول وسببية الثاني وفيها اشارة الى ان المقصود
هو ايجاد ارتباط بين الشرط والجزاء ثم كلام السكاكي يوافق ما احتاج
الشارح وذلك اغفر منسوبا الى اهل العربية بأسرهم لكنه كلام ظاهري
ربما دعاه اليه ما رآه من جعل الشروط والقيود ضبطا
للكلام وتسهيلا للانتشار وفيه ما فيه ثم صحة ذلك مما قد قيل ان قولك
ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئه او وقت مجيئه
وذلك معرفة لكم تحقق في صدر كتابه بما يختص بالجملة وورد على المنقول
من تنزيله تلك المنزلة الشبيه على ان يجعل الشرط والجزاء كلاما واحدا وعلى ان الغرض
الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهم فاسد لان
معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك ووقت مجيئك ولم
يكن صحيحا لما ذكرناه واذا وقع الجزاء اثر كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان
مفهوما منه ان مجيء زيد امر مرغوب باكرامه وبحث فيه بعض المحققين
على قياس ما ذكروه فيما اذا وقع خبر المبتدا اقرارا له بانه حر وقد بحثت لان لزوم
اتحاد الكلامين باطلاق المحققين من اهل العربية معروف بذهبهم ان السر في
جواب الجارة هو اخبار وربما يقع فيه التصديق والتكذيب والوفاء والحنث
ان ترى ما ذكرنا فانك اذا قلت ان جاء زيد اعطاء عمرو دينارا لم يقع لك تحقق بمجيء زيد ولا
باعطاء عمرو دينارا وانما يقع التصديق والتكذيب باعطاء عمرو اياه
الدينار وعدمه اياه بعد مجيئه فعدم الكلام مرة وهو غير صحيح ان التصديق والتكذيب
لا يرجعان الى الربط بين طرفي الشرطية بل الى تحقق الجزاء بعد تحقق الشرط وحلاله وقد
قال الفاضل الرضي جزاء الشرط وصف الكلام بان جاء بجملة الشرط والجملة المنسوبة
وقد اتفق علماء هذا الفن كصاحب المفتاح وصاحب التبيان والمتم وغيرهم على

جعل الكسر من جزء السبابة بجزء منها عن الشك لان الاولى تواتي القرائين

والحال ان كان لا جواب اذا كان بمنزلة المحال فلا تشتغل فيما ذكره

يشترط فيها عدم العزم على وقوع الشرط اولا وقوعه والحال يتطوع بلا وقوعه

فكيف يستقيم ان قلت ما الفايدة في انه يتزل والمنزلة المحال منزل

منزلة ما لا قطع بعدمه ولم يقل ابتداء بمنزلة ما لا قطع بعدمه والوجود قلت

لان التدريج الخ فانه لو نزل ابتداء لكان فاسا عتبار محاليته وهي ليست مطلقة

فانا اول الفايدة في الموصول والكلمين فهم ما سياتي انه وقيل فانا

اول الامر فمن يريان يكون ولم يرد بعد ذا الشرط انه قد وجد بعد

او تغليب غير المتصف بالذي هو موضع لان ثم العزم سكوتا عن مذهب التغليب لاحتوائه

على ضمان لم يخالفه وانون مثنيه وكانهم لم يجدوه فهو اشارة كما يدرج فيه الكلي

ويشمله وههنا اشكال صعب لم يصر به وهو ان التغليب يطلق على باب المجاز

كما مر في المطول فقال وجميع باب التغليب المجاز فما في شرح المفتاح واما بيان

مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه مراي موضع من اواخر فلم اجد احدا تعرض حوله

اصلا ولا يخفى ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز كما يقع لك في نحو المنع ومثله

لا يقال الكل يعني مجازي اذا للفظ لم يوضع له فلا جمع لانا نقول فيلزم ان لا يكون

جمع اصلا بيان هذه في كل جمع وكلام ما اشار اليه السيد في حاشية الكشاف

وههنا ان جمع المنع انما يلزم اذا كان كل منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى

واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل نوع المجموع

مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع امثلة الحقيقة والمجازية لجواز ان يكون

هنا كذلك ارتباط بجملتها بعدي واعلم فيما يقصد اليه في استعمالات الفاظ هذا

على عدة ملاحظ لكن واتوقف في الباب السادس من مفتاح العلوم

وجماعة يغلبون ما اقترن بغلب على المذكر في مسكنين وان الثاني لتابع فانهم

كما ارجعوا الياء والواو الى مجانستها واما لكونهما من مخرج واحد فان حقيقة التغليب ان

يجتمع شيآن يجري حكم احدهما على الآخر ايهما كان وقال ابو البقا الكوفيون في شرح الكافية

الشافية في بحث التاريخ وتدبر كلام الرضي تغليب اسم كلا المصنفين

بلفظ احدهما كقولك الزيدون والهندات خرجوا فانوا والزيدون

والهندات تغليبا للمذكر فهذا بيان حقيقة التغليب واما بيان مجازيته

فتدبر من الحاشية المطولة وبيانها بانا للفظ استعمل فيما وضع له لا نزاع في ان

الفاظ التاء موضوع للمذكر والموصوفين بهذا اللفظ فاطلاقه على المذكور

والاناث اطلاق على غير ما وضع له وعلم منه انه مجاز لغوي لان

التجوز وقع في الكلمة ليأتي الاستاد واما بيان العلاقة فيه فقال في المتن

في الباب الثامن من القاعدة الرابعة انهم يغلبون على الشيء ما يقع لتناسب

بينهما والاختلاط وسياتي بعد قوله وعند ابوان قوله وذكر بان يغلب

احد المتصاحبين او المتشابهين على الآخر ويسند حكم ذكر ان العلاقة اما

الاختلاط او المشابهة وما بانا في كلام الشارح وان كان معروضا في تغليب

التشبيه لكن يقاس عليه بعد ان كان غير على ابي بكر المصاحبة تغلب العقلاء على

غيرهم نحو هم في صفتهم في قوله تعالى يذرؤكم والقوم وان لم ينصرف على شيء

مما ذكر في علامات المجاز المرسل لكنهم يقصدون على ما ترجح اليه وعلى الجملة ان ثم انه

يبقى على الشارح في شرح المفتاح ان يقول وبما الذي ينبئ المخاطبة عن ارادة الموضوع

له والجواب ان قرينة هذا المجاز تختلف بحسب المقامات ومنها مقام كما في

القران تدبر وقد استوفينا الكلام على التغليب في رسالة خلصته به وبما

ذكرناه كما يتبين تامل وبه يظهر على الجواب المتقدم عن ايراد لزوم الجمع بين الحقيقة

والجاز انه ذكر في بحث الحقيقة والمجاز من التلويح ما نصه لا يخفى تحقيق
جزء من مجموع المعنى الحقيقي والمجازي يجوز ان يكون في جميع الصور باعتبار اطلاق
اسم البعض على الكل او الكل على البعض بشرط بان يكون الكل موجودا باعتقاده
اسم واحد لا مجرد الظهور بمعنى اشتمال الذهن من الجزء اليه كالانسان بالنظر
الرقبة وحدها والجمع المركب من الانسان والفرس كذلك بل باعتبار
بعض واعلم ان الشارح في اول حاشية الكشاف اجاب بان التغليب هو
ان يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي على اوكون كل منهما مرادا باللفظ
وههنا اريد المعنى الذي هو بعض اجزاء من اراد بحقيقته دون البعض وهذا
جواب وان ارتضاه الشارح فيه بقطع نظر عن الشبهة لا يدفع الشبهة في مثل
او المتقين بان المعنى ان الخروج عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي فالتغليب
وان بقي على معناه الحقيقي والرجم المحدود المراد منه لا يحمل التركيب بينهما
فتامل فتقول ان فعلا كان كذا اي تغليب المرء ان يتقلع بانه يقوم ام لا
على وجه حصل له القيام قطعا فان تحققت في الجزء وهو من القيام فتحقق
الحصول له بسبب تغليب القيام غير قطعي لو على سائل وان
يكون تغليب غير المرتاب الى اخر فسر التغليب باذكر المبني على البحث الاتي
دون ان يقول اي تغليب المرتابين على غيرهم لان ما فسر به هو الذي ينتصب
قولا لمعارض تغليب غير المتصف به مدور فلا يصح استدلال ان فيه
ولا اذا اذا اريد به الشرف وليس الجمع ههنا على اقله دفع لان يقال مدفوع
جوابا من الاشكال ان الشرط انما هو وقوع الارتياب انما في الاستقبال لا
يحصل الوجوع والعدم فهو من المبادي المختصة بالشكوك وحاصل الدفع انه
ليس المعنى على حروف الارتياب في الاستقبال لغرض دلالته الى

لان الظرف المطلق الذي هو دلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه لو
الزمان المطلق الماضي على ما ذهب اليه بعضهم وسيجيء ما فيه وهذا التعليل
قال السيد لا يجري في خبر كان من الافعال الناقصة كصار شلا لان الانتقال
الذي هو مدلوله لا يتم من جزء حتى يتحقق الدلالة على الزمان ثم لو تنصر
في التعليل على تخرج كان من الاصل المخصوص بتدارك ان تشاركها في ذلك
اخواتها اقول وفيه انه كما اعتبر الانتقال في صار اعتبر الاستمرار في كان او
الانقطاع وهما غير مستفادين من جزء فقطعا ما لو الصحيح ان كان
الواقعة بعد ان الشرطية بمنزلة غيرها من الافعال الماضية وهو مذهب
الجمهور وظاهر كلام الزوزني قال ان الماضي الوضع له وان لم تصرف معناه
الوضعي استقبال وقد تخلفه وهي وان كانت الشرط كلها الا انها وحدها وكانت
ان لا تقلب معنى كان الى الاستقبال المعنى ان يأتي بعد ان والمراد بها
الاستقبال في موضع من المواضع وليس كذلك الا ترى ان البعض على ان استقبال
في قوله كنا وان كنتم جنبا فاطهروا انما يجري على الذكر ان صيغة الجمع
بالواو والنون خاصة بهم واعلم ان نكتة هذا التغليب الاشعار بان
ما عنهم لم تقصر عن علامة الصالحين حتى عدوهم منهم وادخلوا في التعبير
عن المذكور بالتغليب الذكور وكم النكتة لا تعكس كما يوهمه قول السكاكي
معدوما الاتي من الذكور وحكم التغليب وسيجيء التغليب في الكلية على ان من
تبعيضية ولو جعلت ابتدائية لان مريم من اعقاب هارون فلا تغليب
لكن في جعلها ابتدائية توان نكتة التغليب وهو رعاية المطابقة لمقام توبيخهم
بجهلهم ان الفضل لان الكون من اعقاب الانبياء الكرام مما تشترى فيه الاذهان
وايضا الغرض توبيخهم بالحسبة بالنسب فحق ان يكون لفظ

الغائبين صفة لجمع محذوف اي من الجمع الغائبين ولفظ جمع مذكر ينعت
حينئذ بوصف المذكر وان كان مدلوله مؤنث فلا تغليب بل انتم
قوم تجهلون في الدرس في تسمية هذا تغليبا نظرا الى ان مراعاة المعنى اولى
وفي المغني في بحث التغليب وزعم جماعة انه منها الذين سواء ونحو بل
انتم قوم تجهلون وانا هذا من مراعاة المعنى والمؤلف من مراعاة اللفظ انتهى
وتعبيره ان ضمير تجهلون يرجع لقوم باعتبار معناه وهو ما ذكر الشارح
وقوله اولا الباب الشارح وان كان يكتب بخط مصنوع لزمانه قيل هذا سهو من
كتبه وكان الاولى انتم قوم تجهلون وتوضيحه كما يقال انتي رجال لولا
محافظتي ياكرم ترى وهذا عبد الضمير بعد قوم وجبل اي ما قبلها لا
اليها انتهى وفي رسالة الالتفات لولا كان باشارة وهو يطرد انه من
قبيل الالتفات وليس منه قوله تقابل انتم قوم تجهلون اسا وجه الظن لان
الاسم الظاهر غايب فلما عبر عنه بالخطاب في تجهلون تحقق الالتفات واما
انه ليس منه فلان في عبارة القوم جرى خطاب ولكن لانها اسم ظاهر غايب
وقد جعلوا انتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجانب
خطابه لاستناد رجلة بل انتم وترجيحا له على جانب جبنة الثابت في نفسه
لان الخطاب اشرف ولان جانب المخاطب قوي وكان قويا في الحقيقة اعتبار الجانب
المعنى وتغليبه على جهة اللفظ فان العبرة في لفظ القوم ومعناه للخطاب
وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق انتقال من طريق لغير ما قبله وبه
يندفع سخافة من التغليب الجهر بما لا وجه لما ذكروا ان يقال هذا ابعد
مما سيأتي في كلامهم الشارح انه نوع آخر من التغليب غير نحو وكانت من الغائبين
وبيان نحو بل انتم قوم تجهلون نوع آخر فهلا فصله ايضا الا ان يقال هذا ابعد

كما تقدم واعلم ان هذا التغليب يسمى تغليبا للتثنية وظاهر كلام القوم
انه معنوي وهذا مالك الدرس التغليب بالتثنية مواضع وصرح بذلك البدر
ابن عين الدين قال في حواشي شرح التلخيص وقد اطلق الشارح على الثاني والمثال
لفظ ثانيين ما نصه وهو ان يراد بالمثنى التغليب الحاصل من فاعل وصح للمعنى الفاعلة
وقد ذكرت منها في الاصل الفاظا اضفتها الى ما ذكره ابو حيان والسبكي فبلغت
خمس عشر لفظا انتهى وصرح بذلك في شرح الشهاب اذ قال ما ورد في تثنية مغلبي
اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه انتهى فان قلت التغليب مجاز وهو انما توقف
على السماع بل في العلامة والقرينة قلت قالوا اما يعرف به المجاز عدم صحة
الانكار فيما يطلق عليه وان لا يطرد كما في واسئل القرية اي اهلها وان يقال لمن
لم يباشر اي صاحبه ولا يطرد لا يجوز كما في لا سد للرجل الشجاع ويصح في
جميع جزئياته من غير وجود علاقة بين بعضها بالخصوص فقولهم بانه لا
يطرد يدل على ان اللفظ يستعمل في محل لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في
محل آخر لوجود تلك العلاقة فيه الا ترى ان العلاقة تطلق على الانسان وطوله وانطلق
على طويل آخر غير الانسان وان الراوية تستعمل في المزادة وان استعمل الشكر
في العبد والجارية بان يجعل الآخر شكرا له ثم شبه فاطلق ان يجوز الاطلاق
في اللفظ كالمثنى في التثنية وان باب التغليب بخلافه وقال في المطول فان
قلت لا يكون في المثنى الفاظ في الاسم بل الامر بالعكس فان في العمر ولدا
قالوا الزيدون بالنسبة بزيد ولا يطلق قمران على الشمس والقمر ولا يخفى ان على
حينئذ وعلم قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي قال الفرزدق في يوم الشمس
وبعلي الميزان انهم يغلبون في التثنية ويجمع الالفاظ في اللفظ دون المعنى
ولو سلم فليكن مجازا وجميع باب التغليب من المجاز انتهى قوله ولو سلم فليكن مجازا

١١٧

المعلق بحصول امر في المستقبل يلزم ان يكون مستلزما لها هكذا قرره شيخنا س
وصح التعليق بلفظ غير وان كان جامدا لتضمنه معنى الحدث وهو الحصول
وقد يقال ان مراد الشارح من قوله متعلق بغيره بيان فائدة ما سلف في شرحه
المختصر قوله بعد في اذا الخ اشارة الى ان التركيب هنا مثل قوله كما يجوز
ان يتعلق الخ فتأمل فيه بأن التعلق وان لم يكن مستقبلا بحسب اللفظ الا
انه مستقبل من حيث متعلقه اعني المعلق والمعلق فيه فالمانع انه يجوز ان
التعليق به للعلم باعتبار استقباليته من حيث متعلقه قوله يمتنع الخ فيه ان
هذا لا يقتضي المعايرة بل ما يدل على الحدوث وهنا كالاسمية التي خبرها فعل
مخصوص وقد يتطابق لانها تفيد الاستمرار التجددي وواجب الاستاذ انها كالاسمية
من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد سم قوله ويمتنع الخ لقائل ان
يقول ان اريد لتعلق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وجوده فلا تسلم امتناع معنى
التعليق ذلك وان اريد به وقوعه لاجل وقوعه فلا تسلم الامتناع وما المانع
ان يكون الحصول الان لاجل ما سيحصل حصوله الحاصل فيما مضى او الان لاجل
قوله انا بعتك لانه قوله ولا نعني انه ذلك لانا نمنع انه قول يريد عليه فتأمل الا ان يقال
نعني ان معنى خبر الاستقبال الى قوله اذ الجزاء استحقاقا قبل الا لغير الاستقبال لم
يصح الحكم بعدم جواز ذلك الا لنكتة وتعليله بامتناع صائغة الظاهر فانه على
هذا التقرير قد جاءت الصائغة ولم يمتنع وان يجعل المراد بجزمه الخ الفتح فانا
ويمتنع لم يكن فيه كبير فائدة انحصر فرض المجوز قلب الكلام انه ركب لم يكن الا
الحكم بجواز وان كان قليلا انا نقول الحكام حيث اريد الاستقبال بدليل ان قولنا
مريت على قولنا سبق وكونها للتعليق امر يغيره في الاستقبال وبدليل
تعليلهم في المطول عدم الجواز بتطابق اللفظ والمعنى وح فلا يرد ما سيأتي ان انه
جوزه قليلا لا يرد مفروض فيما اذا اريد به غير الاستقبال قوله وان جعلت
كلتاها او احدهما اسمية فيه اشكال لان جملة الشرط لا تكون الا فعلية واعلم
بنا على جواز كونه شرطا اذا اسمية كما قاله بعض النحاة قوله فاعتد بالرأي
ابا الخ اسس هو لصيغة الامر على ما جوزه الكثير من جواز كونه للخبر الطلبي بلا تأويل

معنا ما يسوغ انه لا حاجة الى ان الاتيان معنى فليكن الاتيان معنى هنا مجازا بقرينة
التطلب بها التي يشبه لها انسان لفظا ومعنى بالتجوز وهو تشبيه ان الفرشاة
يطلق على انسان مجازا في كلام شراح التسهيل بجامع انه كان لهم فرقوا بين باب
التطلب وقوام القواعد السابقة وكان لاحد الامرين ويحتمل ان حسن جعل باب
التطلب بما اختاره معناه دون ما قدره بان الفرشة لم يطلق على الشر حقيقة ولا
مجازا بخلاف الانسان فانه يقال على اللئيم مجازا وكذا الاب يقال على الكامل مجازا بظهور
اللئام تطلب قارعة المطول ويشبغي ان يطلب الفحل ان كون وكون ما بعد الظان
مدركا فانه يطلب على الوزن كما قرر بهرمز وقد يقال ربه قرينة لتجريد باب المجاز
تشبيه فرد وهو ان هذا العدد من هؤلاء الجماعة وجماعات وكان كسوة وهي تطلق الواحد
بعينه وعلى متعددها اذ يكفا وما يشكل تسميته اكتفى الزيد كان وجعل ابن هشام
عليه كلام جعل يده بيضاء اذا الضاربين وليس بجيد الدين وان وهم الزمخشري
يغد كرلان ذا اليدين اسم لنوع وان كان سم جنس لا الى يمين وشمال كيف
خلق الشمال عليها وهو قليل ذا اليمين وهو اسباغ وخلقة الشمال وانما حصلت
صفة الشمال لذي اليدين لانها على الحاد فيها وهو نقيض ذا العلة الموجبة لنقصها
في التسمية اما في يمين وهو الشمال فلغلبة اوصافها وايضا ذا اليدين استعمل في كلامهم
للمدح والتعظيم وليس هذا الوجه موضع ذكر لتطلب الشمال الف قال سم
بعد كلام المطول ويشبغي ان يطلب الفحل على الراكب كما قرر لابي البركات انه
يحتمل انه اضافة لفظ الراكب الفرد اضيف لمركب فهي كلام المطول كما يأتي واعلم انه كما
يطلب الفحل يطلب الفحل والاكثر في فصيل القيام يطلب سم ويسأل ان التطلب
تعلق بمعنى لازم تعلق بحصول مضمون المعلق عليه وهو الشرط فالحصول
زمانه الاستقبال ويلزمه استقبال المعلق الذي هو حصول مضمون الجزاء الا ان الحصول

قال في المطول ويجب ان يتنبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه طلبي استقبالي لو كان على الحد وليس في المستقبل ليخرج ان يقرن على امر خلاف الشرط فانه مقترن بالصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا وانما فهم ذلك عند النحاة بتسمية قول الجزاء الطلبي بالخبري وهم كانه ليس بمقترن بالصدق كالشرط بل هو يترتب عليه وما قاله السيد فراجعه وعلى ما اختاره واعتمد نصيفة المضارع للاستقبال ما علمت مما ذكره في شرح المفتاح من ان معنى صيغة الامر وشبهه طلب الاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصوله اعتدادا بالمخاطب باكرامه فلا حاجة في الاشارة الواقعة هنا الى ان قوله هي بالخبرية على ما ذهب اليه الكاكي من كون الجزاء كلاما مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد الخ بيان لما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر ولا تعليق حقيقة على اصل الكاكي فلا مخالفة بين كلامي الشريف كما ظن قوله امر هو والا ان فرق الاكرام لا الاعتداد قوله وقد يستعمل الخ هذا الاستعمال اشير بعد تعليل السابق بقوله واما الشرط فلان مفروض الحصول الخ الا ان بقاء المراد بقوله فيمتنع ثبوت الخ انما يناسب ثبوت امتناعه الخ وما تقدم هو الاكثر وما هنا قليل قوله في غير استقبال اي معنى واما لفظا فالمصنف يقول به قوله وانه لنفي قرب ان كان المعلق به حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل لا يمكن تعليقه بالماضي وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم فيما مضى كذا فلم يستعمل حقيقة الامع المستقبل ثم يحرد الوصل والمضي فلا يخرج جزاء مقبولا وربما يشعر قوله ولا يكرر بان له خرجا ووجها وهو مقتضى كلامه في اخر الباب السابع في التذييب عند الكلام على منع وقوع الشرطية حالا حيث قال واما منع الواو الداخلة على الشرط الذي هو جواب بما قبلها الخ وقال في بحث المساواة من الباب الثامن ما نصه على انه قد صرح كثير من النحاة ان مثل هذا الشرط يعني قوله وان خلت له الفضاء خلت واسع لا يحتاج الى الجزاء بالجملة فتامل ذلك بيد على انه

شرطية وهو ملائم لما فسر به قوله هنا لم يرد الوصل والربط ويدون الشرط بالشرط ويريد عليه ان اخ ليست شرطية والكلام في الشرطية الا ان يكون مراده افادة انها تخرج عن الشرطية قوله وفي غير ذلك قليلا اي ويستعمل في غير الاستقبال مع كونها للشرط قوله بك سابق الباء بمعنى لعلة كما في قوله تعالى وما لنا نجانب الغزي قوله فليبغ على صيغة المجهول من نعم الشيء بالضم او نعم كعلم اي صار ربانا ونايب الفاعل الباء بمعنى الحال وقوله فليبغ عود الى على الجزاء وهو محذوف او لم يبق خاليا قوله فهو عرض قال في المصباح والعرض على وزن مسجد موضع عرض الشيء وهو ذكره واظهاره وقلت في معرض كذا اي في موضع ظهوره وذكر الله ورسوله انما يكون في معرض التعظيم والتبجيل اي في موضع ظهوره ذلك والقصد اليه وهذا الان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل بفتح الميم وكسر العين يقال هذا مصرفه ومنزله ومضربه اي موضع صرفه ونزوله وضربه الذي يضرب فيه قوله المتآخذة اي المجتمعة الذي اخذ بعضها بعضا قوله حال متعلق بالقول المقدر قوله على ما اشار اليه الخ في قوله الذي فان الطالب الخ فان محصل بيان ان في اظهار الرابطة تقديرين احدهما حاصل بحيلة كذلك ولو كان العطف على ان لها تاتي هذا البيان قوله فقد سمي بها والحالفة كلام المصنف لان المعنى لا يستقيم عليه لان كونه ما هو للوقوع كما لو اوقع لا يصلح بحد ذاته ساقي الحالفة في كل تركيب كان فيه ذلك وليس كذلك لانه يلزم عليه انحصار ربط الابرار في قوة من السامع واظهار الرابطة من المتكلم فعلى هذا ان قوي ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التقاول من الحكاية على عكس اظهار الرابطة فينبغي ان يقيد بها حماية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه قوله اي وقوع الشرط يعود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد قوله فان الطالب ان اعلمت رغبته الخ هذا البيان لا يتاتى في حق الله تعالى مع ان هذه النكتة تقع في كلامه

تعالى فلا بد من التسامح والمراد معنى يناسب فحمد تعالى توجه فيها
لعلها التكثير اي بسبب الكثرة سم نوب فان قيل تعليق التحريم الحكم
بتعليق النهي هو الجزائي للمعنى هنا بديله على ان الجزائي مثلثة وهو
وليس على ما مر من الطلب في المآل لانه سبب عن الكرام الذي هو
مستقبل والمستقبل اما يتسبب عنه مستقبل فتقول ان ما ذا زيد
فاكرمه مول بان جاء زيد فانت مامور بالكرامة ح وليس المراد فالطلب
منك الكرامة وتاويله هو ما اختاره السيد خلافا للشارح فحينئذ
هنا يوافق مختار السيد نوبه يشعر بجوازه عبارة المطول تقتضي
جوازه وفيه بحث لان تقتضي معناه يستلزم واللازم على
التعليق المذكور هو انتفاء النهي عن الاكرام على تقدير انتفاء ارادة
التحريم لان النهي حرم الارادة فيتفي بانتفائها ولا يلزم من انتفاء
النهي جواز الاكرام كما ذكر فيجوز ان يكون انتفاؤه عند انتفاء
الارادة لعدم امكان الاكرام ح للطلب بالمعاد الطالب للشيء لا
يتصور اكرامه عليه او لعدم طلب شيء اصلا والذي لم يطلب
شيا لا يتصور اكرامه على الاكرام انما هو للمنع وقد يجاب بان
الانتفاء يكون بمعنى الدلالة لا الاستلزام وايضا تولى الطالب
لا يتصور اكرامه فقد يمنع بان الفقهاء صرحوا بان من اكرام من كله
على فعل للموكل في مع تفرقه فحرموا بالاكرام مع موافقته لغرض
الموكل او غير موكله لم يمنع تفرقه فحرموا بالاكرام مع ذلك انتهى
وانطلوا لاجله التفرقي واما ما قيل من ان الاكرام يتصور مع ارادة
البغاة بان يريد الامة البغاء مع شخص او في مكان فيكرمها على البغاء
مع غير ذلك الشخص او في غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكرام ح ليس
على البغاء بل على تعيين الفاعل او المحل قوله اجيب بان القابلين
الخ انما يجب بانه عند عدم ارادتهن التحريم لا يتصور الاكراه
لما عرفت من انه ممنوع بكلام الفقهاء وايضا فعدم ارادتهن

التحريم

التحريم صادق بالفعل مع كل منهما تويه فالمطابق بالارادة كما له
وقد تحيله بالنسبة الى مباشرة الى الزنا قوله بان يسبب الفعل الخ فيه
لا يدان تكون تلك النسبة على وجه يفهم منه ما قصد والا فقول
جاءني يريد بذلك ان لم يسبب من التعريض في شيء قوله وقد اوهم ذلك
الخ في التعريض فايد بان الاولى ان من هو على عليه ورتبة عند اذ
كان الاشراك محبطا للولد فما حال غيره وهذا بالنسبة الينا فلا يرد
ان الكفار لا يقولون بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم على انهم يقولون
بنبوة غيره فيصح بالنسبة لهم ايضا والثانية ان الكفار لا يستحقون
الخطاب كالبهائم فكيف ذلك غاية الامر لا لهم قوله فالمخاطب هو
الشيء الخ هو شامل على تقدير وصوله ايضا في الى الامة والا فغير من
الانبياء مخاطب بدليل قول والى الذين من قبلك واما اقول الخطاب
باعتبار كل واحد كما قاله البيضاوي وجه في حواشي ابن حاجة الخطاب
معه هل هو في الصورة فقط ويكون ضمير المخاطب المفرد استعمل
في الغائب مجازا او نقول ان خطاب معه لفظا ومعنى الظاهر هو
الثاني لكن اريد بخطابه بيان ذلك افادة لامته وهو اولى من غيره اذ اشتر ك
حبيط عمله فهو نوع من الكناية تطويل البغاء فهو صلى الله عليه وسلم
مراد في الاية للذريعة استعملا او غيره افادة لا يقال فيلزم من كونه
صلى الله عليه وسلم هو المراد بالخطاب ان يكون هو المراد بالشر ك
وذلك باطل لانا نقول هو نوع من الكناية التمثيلية كما تقول لزيد
لشرير اراد كناية عن زجره وان لم يكن لزجره ولا طلبه قوله لكن
جعل بلفظ الماضي الخ يفهم منه ان لولا التعريض لجعل بلفظ الاستقبال
وكان يصح الشرطية وفيه انه اذا كان عدم اشتراكه مقطوعا به لا يصح
ان لانها للامور المشكوكة وجوابه انهم يستعملون في مثل ذلك
ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعده لعله يعلمه على سبيل المساهلة
وارها العنان قوله والتعريض الخ هذا زعم الخفاجي من ان

التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي وغيرهم وانما حصل بصيغة
المضارع ووجه الزيادة من لم يصدر منهم الاشراك لم يتحقق التعريض
فلا وجه للتعميم نزله على حال اي الشرط لا يستفاد من كلامه في شرح
المفتاح او الاستقبال وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر وعبارة
في شرح المفتاح استفادة التعريض في صورة الماضي الدال على وقوع
مدلوله بسبب اصل الوضع مع القطع بانه لا ينفع ممن استدل فطالب
له وجه وناسبه بكونه هو التعريض بخلاف ما اذا لفظ بالمضارع
على ما هو الاصل في الشرط انتهى وبه يندفع ما يقال ما المانع من
التعريض بالمضارع ممن صدر منهم الاشتراك فيما مضى باعتبار انه
اذا ثبت العقوبة على فرض اشتراكه في المستقبل فهو هذا كما
كذا لشمول ان من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة ولا يصح الجواب
بانه قد يكون المريد على خصوص اشتراكه في المستقبل لانه يقال
مثله في الماضي فتدبر توضيح خفاء وضعف اما الخفاء فظاهر واما الضعف
فلما مر انفهم من انه التعريض يحصل من صيغة المضارع واما لانه
النكتة لا تتحصل في التعريض واما لما ذكره بعضهم من انه اللام الموطئة
توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان الجواب لما
كان للقسم استحقه الدال على الاهتمام به فصدره لا يكون حرف الشرط
عاملا لفظا فلا محل في التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا مدفوع
بانه لا تنافي بين المقتضيات فيجوز تعددها على انه قد يقال المقصود
من الاتيان باللام والتزام عدم الجزم في الشرط هو التعريض وبه
فاظهره في التعريض وعلى الاعبد الخ اورد عليه انه يقدم التمثيل
به للالتفات خلافا لما في قوله واليه ترجعون ووجه الايراد انه
على التعريض يكون قوله وعلى الاعبد الذي فطرني مستعملا في حقيقته
وعلى الالتفات يكون مستعملا في المخاطبين للذي عبر عنه بطريق التهكم
مجازا ويجاب بانه لا منافاة بينهما والتعريض حكمة العدول عن الحقيقة

الى المجاز فان قيل التعريض ان يذكر الفعل الذي هو والمذكور وعلى التعريض
لم يرد الغير اجيب بانه يكون صدق ذلك بحسب القطع واعلم ان سبب اختلاف
اقسام التعريض عند السكاكي ليحقيقة ومجازيته جمع للجوامع الاصولي
التعريض حقيقة ابدا وعليه فلا جامع الالتفات لكن لا على ما من مخالفته
لان كلام السكاكي على طريق فتامل وقوله اي ومما لم الخ بيان المعنى الذي
استعمل فيه ومما لي على كلام السكاكي وبيان المراد به على طريقة غيره
قوله فيحسن هذا التعريض في الاول اي في التعريض المطلق او من
هذا التعريض وخصوص ما ذكره يوافق الثاني اذ لا يجري في قوله ليس
اشراك اذ لا يصح حينئذ ان يريد المتكلم الامر يريد لنفسه فلو قال الامر يريد
لمن يجب كما ذكر وافيا فالاولى ما يوجد لوصل هو له لنفسه على سبيل التمثيل
انتهى ويه يعلم ما في كلام تم قوله وصفا نصبا على المصدرية اي حصولا
وفيها او الحالية من المحمول لحد قوله في الماضي ظرف في المعنى المشتمل
فمعهوم لفظ الشرط اعني حصول مضمون الشرط لا يصح جعل ظرفا
للتعليق المشتمل في مفهومه ايضا لانه حاصل في الحال والاولى
لملاحظة المحمول مضمون الجزاء لان المقصود تقييد الموقوف عليه
بالماضي فيفهم منه كونه الموقوف في مقيد البضاد دون العكس وقوله
موقع الفعل حال من الشرط او مصدر له والمراد من الشرط الثاني
الجملة الشرطية المعلق بها التعليق كما في الاول ولهذا اتى بالظاهر
قوله فيلزم المحذور التعريض لا يوافق قوله الاتي بل معناه الخ فاعله
بالفعل ما فهمه ابن الحاجب وقال التعريض قوله فيلزم الخ فيه
بحث لان ذا في المقول اشار الى اول الاجوبة من الاعتراض المورد
عليه قوله تعالى ولا تكلمون فتامل تكلم على البناء اي اردت ضمنا الخ اي
التعليق بالشرط لا يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه وبسط فيه
بعض البسط تائيد له فيما معنى تفريع القطع بانتفاء الجزاء عند انتفاء
الشرط الاتي بجعل احد كلاميه على الاقل نقل كلام القوم قوله اسباب

متعددة اي تامة كل واحد منها كاف في وجوده فلم يكن السبب كل منها
على البدل قوله بيد انا على انتفاء جميع اسبابه لان السبب التام يستحيل وجوده
بدون مسببه اذ المعلول لا يتخلف عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم
انتفاء جميع علله التامة قوله يعني الخ هذا بيان لما في من التردد
ابن الحاجب قوله متعددة هل هذا بناء على جواز تعدد العلل المعلول
واحد او يكون هذا خاصا بالموجود بقيد الشروط فتامل منه قوله لما تقدم
سيئ الخ لانه المعلوم هو امتناع الفساد لكونه مشاهدا وانما يستدل
بالمعلوم على المجهول وقوله العكس ايضا لانه الاول ملزوم الخ
كما تقدم قوله في ذلك لانه ما قاله ابن الحاجب او يحكيه لانه لا يأتي
في نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس
بسبب لطلوع الشمس بل الامر بالعكس وفي نحو لو كان في السماء آلهة
اذ ليس وجود السبب الخ لكن كما من وجود النهار وجود
المسبب الملزوم لطلوع الشمس وهو المعلول الذي اللازم والملزوم الا
انه ايضا لا يتم في نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس موجودة لان المراد
ليست ملزومة الثاني انها قد توجد بالشمس فان ادعيت المراد الملزوم
ولو جعليا او ادعاها فلابن الحاجب ان يمنع السببية ولو جعلية
او ادعائية الا ان يجاب بانه يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية اعتبر فيها
الملزومية ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح ان يعتبر كونها جعلية
او ادعائية قوله وانتفاء اللازم يوجب الخ اجاب عنه السيد
السند بان ما قاله النحاة في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل
حتى يلزم عليهم الاعتراض بان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء
اللازم جوازا معلوم فانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فهو بال
جعل قرن الفعل على اداة لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الامر فيها علق
على شيء ان لا يكون معلقا على غيره ولهذا افهم عدم جواز القصر
في السر عند عدم الخوف من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا

الصلاة ان خفتم فعلى هذا لو قلت لو جئتني اكرمتك فقد دلت او على ان المجيء
مستلزم للاكرام وعلى انه ممتنع فيقتضي الجواب لقولك مثلا انما كان هذا
انسانا كان حيوانا فانه لا يصح ان يجعل هذا على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا
اللهم الا ان يكون المثال المذكور وغايته واردة على قاعدة المعقول غير
صحيحة بحسب اللغة قوله بل معناه انها للدلالة الخ قال شيخنا منوفي
المغربي معزوة لك انها تستعمل فيما اذا علم انتفاء الامرين في الخارج للدلالة
على ان انتفاء احدهما وهو الثاني سبب لانتفاء الامر وهو الاول واما اذا
جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء سببه فلا يستدل على انتفائه اذ قد الشيء بانتفاء
ذلك السبب وهذا ما افاده الشيء وهو مما لا اعتراض فيه وقال الشيخ
السيد الشريف الصفوي لا يلزم ان يكون انتفاء الجزاء معلوما من خارج
بل هو ايضا معلوما من لو فهي تفيد انتفاءه كما تفيد ان علة انتفائه هو
الاول وبما قاله الشيخ منوفي يوافقه ما في السيد الجرجاني نقلا عن الزمخشري
فانظر سر انما هو بسبب انتفاء الاول اما بانا على الجملة بسببه في الاول او
غير ذلك فتدبر ويرد عليه انه يلزم ان لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع
كذلك بان يكون انتفاء الثاني في الواقع لانتفاء الاول والا كذب فلا يكون
ما ذكروه كليا فلا حاجة الى العدول الى هذا عن لو فيها للدلالة على ان
انتفاء الثاني بانتفاء الاول الذي اعترضه ابن الحاجب فانه كما انه لا يطرد
كذلك هذا قوله هي انتفاء مضمون الشرط نقض بقولك لو كان هذا
انسانا كان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع لانتفاء الانسانية
وبكل صورة يكون الشرط معلولا او الجزاء نحو لو انا العالم لطلعت
الشمس وكذا في صورة كون الشرط علة تامة فيمكن ان يوجد المعلول
بامر غير لو امتنعت الدار لطلعت الشمس الا ان يقال امثال هذه واردة
على قاعدة المعقول قوله ولهذا الخ يعني لو كان المراد انه يستدل بامتناع
الاول على امتناع الثاني فلم يصح القول المذكور لانه يلزم الاستدلال بالنقيض
المعدم على انتفاء الثاني وانه كما استدل ذلك النقيض منتج مع انه

لا ينتج لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع التالي فلا
ما لو قلنا المراد الدلالة على ان انتفاء التالي في الخارج سبب لانتفاء الاول
لان الغرض حينئذ ليس الاستدلال بل الدلالة المذكورة قلت واما المنطقيون
هذا ما قاله ابن الحاجب وقد يفهم من كلامه ان معنا هما نفس الدلالة المذكو
والظاهر انه غيرهما وان المراد ان معنا هما لزوم التالي للاول مع انتفا
اللازم المعلوم فيستدل به على انتفا الملزوم المجهول كما عرفت ذلك
السيد السرامي وفي قوله على ان العالم الخ بحث لانها قد تأتي عندهم للدلالة
على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فانه في المتصلة
اذا استثني نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن ليس النهار موجودا ينتج نقيض المقدم اي فالشمس ليست طالعة
فهي صنا للدلالة على ان العلم بانتفا الثاني علة للعلم بانتفا الاول
كما ذكرنا واما اذا استثني من المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي اي فالنهار موجود فهي
هنا للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فلا
ان يقال اقتصر على ما ذكر لانه الغالب وعلى سبيل التمثيل ثم قدم
جعلوا ان ولو في نسخة الاقتصار على لو وهي الموافقة للقول وانما
يستعملونها بالواو الضمير كما في جميع النسخ في المطول فقد جعلوا ان
ولو بمعنى واحد قوله واورد على هذه القاعدة انما ورد عليها لان
المقصود به تعليم الخلق الاستدلال على الوجه الذي به يستدلوا
بالتصديق بانتفا الفاء على التصديق بانتفا العدد وليس
المقصود بيان ان انتفا الفاء في الخارج علة لانتفا العدد قوله
قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة والا فالاستعمال الثاني لغوي
ايضا فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي ولما اضافه للمنطقيين لانهم لم
لم له كثير اورد انه نفهم عليه فيندفع اعتراض السيد قوله واذا كان لو
للشرط في الماضي اراد مع قطع النظر عن انتفا الشرط فيلزم عدم

البيوت من القطع بانتفائها واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول
الزمني لان القطع بالانتفا لازم للحصول الزمني كما سلف قاله السيد وهو يفيد
ان محل التعليق في الماضي لا يستلزم عدم الثبوت في الحصول في الحال لجواز
الحصول في الحال فانه وقتي والتعليق على حصول شيء في الماضي فان الذي
ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول شيء في الاستقبال فانه
قيل لا يلزم من فرض في الماضي عدم حصوله الان اجيب بانها اذا كانت
للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت وعلمنا ان الثبوت لانها سبب
التعليق وانه امكن معا منعه له في مثل ذلك مما كان التعليق عليه حصول
شيء في الماضي وهم قد يلتزمون الامر المناسب نحو ولد والمعنى بالرفع عطف
على عدوه او قوله فيها انها تنازعه عدم الثبوت والمعنى نحو ومذهب الجبر
في ارتضى في المعنى والاوضح مذهبه لكنه لم يشر اليه بل ساق في اوجه
لو اعتقد بان من الحاج اكثر ومر عليه بايات وابيات ومر بها الثبات
الجواب لها وقال سم وقوله مع قلته ثابت ظاهره انها في ذلك شرطية فيقتضي
انها جزائية تحتمل قوله انما يتوهم عدم تقدير الجزا للوهم وهو يحتاج للتنبيه
عليه اذ كانت وصلية لانه لا بد فيها مما مر من الوصلية وذلك كما في نحو
اطلبوا العلم ولو بالصين واما لو كانت للتعليق في المستقبل ولم يكن
وصلية فلا نزاع في احتياجها للجواب كما في قوله ولو تلقى اسدا وثابعد
موتنا الخ ان قال لطاهر صدي موتي صوتي البيت والجامع الذي لا يلزم
من كونها للتعليق في المستقبل الا تكون وصلية وانه لا يحتمر كونها
وصلية لكونها للتعليق في المستقبل وكلام المطول في بحث وقوع الجملة
الحالية شرط الذي اشرنا اليه فيما مر علم في ان ولو والمقصود من ان ولو
في مثل ذلك الغاية ولعل الا بد ان يكون ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
ومن معنى الغاية التعليق في المستقبل للوصل والغاية قوله تعالى قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا قال الثانية للوصل والغاية فان قلت الغاية

لابداء تكون جزاء ما قبلها للاجمعية والتفاوت في الاجزاء جميع ما اعطه اول
الكلام لان اجتماعهم يعين تظاهرهم فلذلك اجتماع احدهم من التفاوت فقد
يكون تصادقا وليس تعاونا وقد يكون بقصد الاجتماع فلما احتمل اول
الكلام الامرين صيغات الغاية لتخصيص احدهما في المعارضة وهو الظاهر
قوله هو قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخ فان الزوال في هذين المثالين يكفل
بدليل انه فسر بقوله اطلبوا وابغوني بكم الامم يوم القيامة الذي هو مستقبل هذا
وقال في تفسير الطيبي من الغيب هما يؤيد على الستة الناس من الحديث بعيد
بل قال ابن الحوزي لا اصل لذكره في الموضوعات قول المصنف الاستمرار
اي التجددي قوله وهو انه يكون الفعل الخ ذكر الجواز اشارة الى ترجيحه
الوجه الاول ولهذا قال في المطول انه الظاهر قال السيد اما بحسب اللفظ فظاهر
واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم في المشقة والعلان انما يلزم
من استمرار عليه الصلاة والسلام على اماعتهم فيما يشق عليهم وكان يستبع
منع فيما بينهم يتعاونون فيما بينهم وفي ذلك من اختلال امور الرسالة
وانتماس ما يتعلق بالرسالة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في
بعض ما يريدون فليست بحسب واستمالتهم بالموعظة انتهى اقول
اما بحسب اللفظ فظاهر لان الظاهر اعتبار الامتناع والورود على الاستمرار
حسب ورود كلمة لو المفيدة للاول على صيغة المضارع للمفيدة للثاني ولما كان
الاستمرار وارد على النفي على خلاف القياس انما يصار اليه اذا انعقد الحال
على موجب القياس انما يصار اليه اذا تعذر الجواب اقول بل فيه مزيد
مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم
اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فايدة قوله والمنفية يفيد بالاولى
النفي الخ من هذا الجزء جعلوا من النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
بان نزع المبالغة الى نفي العلم قوله لا نفي التاكيد لا يقال قضيته فائدة
ان النفي يتوجه الى القيد في الكلام انها تفيد نفي التاكيد لان ذلك اذا اعتبر
القيد سابقا على النفي او لفوق النفي وقد يتوجه النفي الى القيد او الى المقيد واليها

اقول تاكيد النفي لا يستفاد من واحد من هذه الاوجه فلعل الاقرب انه هنا
استعمال امر النفي تامل ثم قوله رد القول الخ اذ لو اريد نفي التاكيد لم يكن
رد القول لانه رد واجحد وبئد الايمان وجحود الايمان لا بنافيه عدم استمرار
الذي هو مقتضى التاكيد قوله كما في قوله الله يستهزئ بهم قال في المطول و
الاستهزاء السخرية والاستهزاء وهو ايذال المهوان والحقارة بهم
قال السيد والمعنى المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على
غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ايذال
المهوان على المستهزئ به انتهى وعلى هذا فيستهزئ مجاز مرسل يحتمل
ان يكون استعارة بتبعية بان شبه المهوان بالاستهزاء واشتق منه يستهزئ
ويحتمل انه من باب المشاكلة بان سمي جزاء الاستهزاء باسمه كما سمي جزاء
السيئة سيئة وعبارة غيره لك فانفر الكاف والبيضاوي وصوابهما
قوله ولو ترقى الخ نزل ترقي منزلة المدرم مبالغة في مزيد امر القطع
بحيث اذا انضم الرأي بالروية مطلقا حين وقوعهم على النار يرى امورا
قطعيا قوله واطلق عليها اشارة الى تضمين الوقوف معنى الاطلاع
وفسري علا والا فالوقف بمعنى الحبس متعد بنفسه قوله لكان غرضه الاشارة الى التضمين لقائل ان يقول
ان غرضه الاشارة الى التضمين لقائل المعللين عليها على ما مر مختاره
في التضمين من الفعل استعمل في معناه المقيقي مع حذف ما اخذ
من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية والتقدير في احد اليك فلانا
احد منهيا اليك حمده وقد يعكس كما في يومنون بالغيب معترفون
به مومنين وتفصيل المقام يطلب من رسالتنا في التضمين والاقرب
انه اشارة الى ان الوقوف بمعنى الاطلاع لانه يجيء بمعناه كما في القاموس
ثم ان عبارة الشارح المحقق توهم انها تقتضي تفسير الوقوف بالاراءة
او الحصول وفيه ان الاطلاع اذا وقفوا تعسوا او اطلعوا فتموا من وقفته
بمعنى اقفته اوحبسته او اطلعته على ما في القاموس ولا تتم وغير الامور
اوسائها المناسبة لعلي وعدم احتياجه لتكلف تضمين او نيابة حرف

من عرف تأمل قوله لا مذوق التزم الخ اما الجمهور فاجازوا وقوع الفعل المستقبل بعدها كقولها ما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال والجملة الاسمية كقوله وبما الحامل الموصل فيهم قوله لانها للتقليل اي وهو انما يكون فيما مر في حده للتكثير اختار جماعة انه معناها حقيقة وهشام عليه بن هشام وقال في المغني انها كالتقليل انما يكون فيما مر في حده وعبارة الشذور هي حرف دال على القول بما استعارتها للتكثير لا يختص بالماضي لانها لا يكثر بعدها فعل مستقبل قوله ومفعول يود محذوف وفي تقديره الاسلام او كونهم مسلمين او نحو ذلك ولا يصح ان يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك وان لو التي للتمني للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشائيها بعده قوله حكاية لودادهم فيه ان الظاهر لو كنا مسلمين لان هذه الودادة هي التي تصدر عنهم ويجاب بانه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في ضميرهم كما تقول حلف فلان ليفعلن قال في المطول قوله وانما علم اي من جعل لو للتمني مرفوعها المضمر اي جعل لو التي هي حرف غير التمني حرفا مصدريا فلا بد بانها اذا كانت حرفا مصدريا لا يكون للتمني قوله فتشبيهها اي يمكن ان يكون التشبيه هنا بالمضارع لكون الاشارة مستقبلة بالنظر الى الارسال المتوقع انفعالا اي انفعال احوالها من انفعال بمعنى اعراه ما يوجب نقصها او نقصانها ورقته او لينه وتلونه بالالوان المختلفة وغير ذلك قوله فلارادة عدم الحصر فيه ان ارادة عدم الحصر والعهد ممكن مع التعريف لانه يكون لغير الحصر والعهد فهو ذو الكثة لا يختص بالتكثير والجواب ان ذلك لا يضر لانه لا يجب في الكثة الانعكاس فيجوز ان يجعل سببا للتكثير وان امكن حصولها بغيره ايضا فتأمل وفيه بحث لان التعريف وان جامع عدم الحصر والعهد لا ينافي له تدبر قوله او التفخيم كانه المراد التفخيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى ان هذا الفرد بلغ من العظم بحيث صار بحيث لا يدرك كنهه والا فيمكن التفخيم بالتعريف بان يجعل المعنى هو الفرد العظيم على ان حصول التفخيم من التعريف لا غير لان الكثة يجب

انعكاسها كما تقدم في قوله زيد غلام رجلا اوله من تمثيل السكاكي بزيد غلام غلامه لان اضافة الغلام فيفيد التعريف دون التخصيص قوله فمن زيد رجلا عالم كذا مثل السكاكي واعترض بانه الوصف هنا صفة للفائدة لا ان الفائدة تكون به اذ لا يقصد الاخبار عن زيد بانه رجل بل عن زيد بانه عالم فالعالم الخبر هو صفة لا في المسند وفيه نظر لان زيدا وان كان مبتدا والرجل التالع بل قد يكون علم موثث والرجل الذكر قوله اما هو مجرد اصطلاح اي ولا في المناسب تسمية المضاف مع المضاف اليه والموصوف مع الصفة تركيبا تقييديا تفصيلا لان اما تقييده بالاضافة او الوصف ونقل السيد تبعا للاخر اجنه عن مجرد الاصطلاح فراجعه وقال في المطول ومن تقول انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليفيد بحثه بالنكرة على ما يقتضيه مقامك بقوله واما تقريبه فلو قال واما تقييده بالاضافة او الوصف لكان شاملا للاضافة الى معرفة والوصف بها فلما قال واما تخصيصه خص بالنكرة اذ التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف انتهى وفيه ان اهل هذا الفن لا يفرقون بين التوضيح والتخصيص ويعاورون الوصف في المعارف مخصصا كما مر في بحث المسند اليه قوله وفيه نظر قال في المطول لانه اراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة في الاعجاب ليست كذلك فيجب له لا يكون الوصف في جملة عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار احتمال القصد في كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين في الفعل ايضا شيوع لان قولك جاءني زيد يحتمل ان يكون من جملة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع المعرفات تخصيص الاترى الى صحة قولك ما ضربت مضروبا اليوم الا زيدا بالوصف انتهى وهذا مبني على ان المراد الشيوع في الواقع فيمكن ان يكون شيوعه عند العقل وقت قصده من اللفظ وبيانه ان الطبيعة المطلقة بلا معقولها العقل من حيث هي واحدة فيذكرها بلا تقييد ولا شيوع قبل النكرة بخلاف الاسم فانه يدل على الطبيعة المتميزة بالوجوه الشائعة بين كثيرين فبالاضافة

او الوصف بنقض الشيوخ الذي يشاهده العقلاء حين سماع الاسم
فباسب وصف الفعل بالتقييد والمضاف والموصوف بالتخصيص
قوله ولافادة السامع حكما على مراعاة لاخفاء ان المخصوص
بالافادة الحكم معنى وقوع النسبة اولا وقوعها الا الاقتا
والانتزاع كما يفيده تعدية الحكم بعلى فهي كلامه مسامحة
وتقدير المفعول به ومجعل حكما مفعولا له بعيد لانه
يعني انه يجب الخ كان اخذ الوجوب من ان الظاهر انه
لا نكتة لتعريف الاسم اذكر الا انه يجعل ان يكون له نكتة ٥
امر ما فان المصنف لم يلتزم حصر النكات ولا كلامه مما يدل
على الحصر لا هنا ولا في السابق وان كان هو المتبادر
وعليه هذا فلا يستفاد الوجوب بحسب قوله اذ ليس في
كلامهم الخ اقادبن مالك في تسهيله جواز ذلك
في باب كان وان ومما انشده عليه ولا يك موقف
منك الوداع وقال في المطول انه من باب القلب
وما ينبغي ان يتغلط له ان ما قاله ابن مالك على طريق
التخصيص لما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب في
الباب الرابع والباب الخامس من انهم حكموا لان
وان المفتوحتين بعد معرفة بحكم الضمير لانه لا يوصف
كما ان الضمير كذلك فلهذا قرات السبعة ما كان جوابهم
الا ان قالوا فيما كان جواب قومه الا ان قالوا
والرفع ضعيف لضعف الاخبار بالضمير عما دونه
في التعريف قوله ظاهر مثله اشار بقوله ان الى وجوب
مغايرة المسند والمسند اليه حتى المفهوم ليكون
الكلام مفيدا ولا تنقض بنحو انا ابو النجم وشعري
شعري لانه مؤول ولا يخفى ان مجرد التغاير لا يكفي

في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان بل لابد
من عدم اشتمال المحكوم عليه على المحكوم به وان اريد الاخرية
مرارا وكذا لزم عدم افادة قولنا الناطق حيوان ناطق ثم
التغاير في المفهوم شرط في الافادة ويشترط للصحة اتحاد الذاتين
في الوجود الخارجي او في الذات فلا يرد النقض بنحو الجسم شجر
لان الافادة بعد الصحة قوله في الجملة الخبرية احتراز عن نحو من
ابوك وكم درهما لك ومررت برجل افضل منه ابوه فان لاستفهما
وهو من وكم وافعل التفضيل وهو افضل مبتدوات
عندس مع كونها نكرات قوله باعتبار العهد ليس
المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة
الى معهود معلوم للمتخاطبين لانه لا يوافق
التقرير الاتي بل المراد به في نحو اخوك الاشارة
الى مخصص معين في الخارج متصف بانه اخوه وان لم
يكن معينا عنده مشخصا له وفي نحو المنطلق اشارة الى
شخص هناك معين في الواقع ثابت له الانطلاق
والمراد بالجنس في نحو اخوك الاخوة له اي هذا
الجنس من غير اشارة الى معين في الواقع وفي نحو
المنطلق الحقيقة التي يعرفها بانها المنطلق قوله
فما في الكتاب ناظر الى ما مثله كما قال السيد ان
غلام زيد وان كان يجب اصل وضع الاضافة لغلام
معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو
كان له غلامان فلا بد ان يشار به الى غلام لزيد
مخصوص بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه
غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
يجب ان يكون بحيث يرجح الملاق اللفظ عليه دون غيره

لكن قد يقال الجاهل علم زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع معين ثم يستعمل به بلا اشارة الى واحد معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه انتهى ولا يخفى ان ذكر هذا هنا لا يليق الوقوف عليه بل له مقام اي تقسيم كل واحدة منهما بوجوه من وجوه التعريف قوله ولا يصح زيد هو الخ لان المسند في نظر البلغاء الجزء مخالفته الاسناد فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي ان يصح لحصول المقصود عليه من افادة ان الاخ متصف بانه مسمى بزيد فافهم الامران غيره او لغيره ويظهر ذلك في نحو قولنا رايت اسودا الخ فان المعلوم للاسود هو الغاب دون الرماح والمراد بالاسود هنا الشجعان قوله والثاني قد يقيد الخ كالمطلول وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر فيه مع انه اشد تكونه فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعهود في زيد المطلق نحو زيد شاعر غير المسمى والمخبر فلا يصدق احدهما بدون الاخر ولذا قيل لنا انت زيد وهذا عمرو وما اشبه ذلك ولذا زيد هو ولت اذا جعلت المضاف معهودا كما هو اصل وضع الاضافة ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح انتهى وفيه نظر اذ المعهود يصح ان يكون نوعا فتقول زيد المطلق مريد النوع الغلاف من المطلق ولا يفيد الثاني مع المبتدا ويكون وارد بين العموم والمخصوص على انه بحسب ما ذكره السيد ان هذا الاتي في الاقصر افراد ولا يمنع قصر التعيين والقلب

ويمكن

ويمكن دفع ما ذكره بانه بناء على ان القصر انما يعرض المسند والمسند اليه لا يكون الا حقيقيا او ادعائيا والاولى ان يقال التخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصر الاستغراق على ما يقتضيه كلام المفتاح قوله قصر الجنس المراد بالجنس هنا ما عدا المعهود الخارجي انا الاستغراق وغيره ايضا وقد بينوا وجه افادة المعرف بلام الجنس القصر على وجه علم منه ان ذلك بواسطة ارادة الجنس فاستشكل بانه ينبغي ان يقيد المنكر ايضا القصر بناء على ان التنكير لا للفرد كما هو احد القولين الا ان يقال لم يعتبروا الموانع في المنكر ان يراد منه الاتحاد والعينية حتى يفيد القصر بواسطة ذلك قوله تحقيقا قال في المطول اي قصرا محققا مطابقا للواقع وقوله او مبالغة اي قصرا غير محقق بل مبالغا فيه ويرد عليه ان المبالغة ليس في القصر بل في النسبة بواسطة القصر وانما يلزم من القصر التحقيقي ان يكون مطابقا للواقع بل يكفي ان يكون عن اعتقاد المتكلم كاذبا او جاهلا او تحقيقيا فالاولى جعل تحقيقا منصوبا لانه للقصر اي قصرا للتحقيق وافادة الواقع او للمبالغة لا لافادة الواقع واعلم ان المحمول على قسمين احدهما المحمول المتغاير وهو ما يكون الموضوع والمحمول متغايرين بحسب المفهوم لكن بينهما اتحاد بحسب الوجود في الخارج كما في زيد قائم والثاني المحمول غير متغاير وهو ما يكون الموضوع والمحمول متحدين بحسب المفهوم ولا تغاير بينهما الا بالاعتبار كصورة الحمل التي بين المعرف والمعرف فان المقصود هناك ان احدهما عين الاخر وانما قلنا صورة الحمل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصورات ومن هذا الثاني الحمل في القصر فانه يدعي فيه ان احدهما غير الاخر ومتحد به

حسب المفهوم وان كان بينهما مغايرة في الخارج حسب المفهوم
فح يكون تقسيمه الى حقيقي ومجازي لانه بان ان انه غير مطابق
للواقع مطلقا لانه ادعي فيه الاتحاد حسب المفهوم مع مغايرة
في الواقع والجواب ان التعبير في الاول بالتحقيق على
المسامحة وانما عبر فيه بذلك دون الثاني لانه اقرب الى مقابلة
الواقع الواقع من حيث الاتحاد في الوجود الخارجي باعتبار
جميع الافراد قوله لا تفاوت بينهم وبين ما تقدم الخ هذا انما يصح
على مذهبه ان المجازي الحقيقي يكون محمولا اما على مذهب
السيد انه لا يكون حمولا فقولنا المنطلق زيد موصول بقولنا
المنطلق المسمى بزيد فلا بد من التفاوت لانه مفهوم زيد الامير
غير مفهوم الامير زيد اي الامير المسمى بزيد لان موضوع
الاول جزئي حقيقي ولا تاويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمولا
كلي وموضوع الثاني ومحموله كلاهما كلي ولا شك ان
ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت لان المفهوم ح
عليه الامامة حينئذ على الاول هو الذات المشخصة المعبر
عنها بزيد وعلى الثاني هو المفهوم الكلي وهو مفهوم
المسمى بزيد ع س قوله سواء كان الخبر معرفة او نكرة
وسواء تعريفه بلام الجنس نحو الكريم التقوي او بغيرها نحو
الامير هذا او زيد او غلام زيد كما يشعر عمومه قوله سواء
كان الخبر معرفة وصرح به في المطول قال السيد اذا
كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا
مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا
فهم ذا ميز احدهما عن الاخر فلت هناك قصر المبتدا
على الخبر افهم لان القصر مبني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا ٥ ٥ ٥ ٥

الب اذ القصر فيها لمات دية للخبر الخ قلت وقيل ان كان احدهما
اعم فهو المقصور سواء تقدم او اخر الى آخر قال وان كان بينهما عموم من وجه
يحتمل الى القرائن كنز لكل العلما كما شعور اذ قد يقصد تارة قصر العلما على الجهال
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر حقيقيا الخ يجوز ان يكون احدهما
اعم منهما وان شاء ما صدقا اي ليس المعتبر في القصر والا يحسن حمله
جوابا للقول اذا تبين انكما على السبيل الخ لان التصور في قولها اذا تبين انكما على
سبيل الحس الخ كان المعنى اذا فرض ان يثبت لكما الحس وقوله من جنس
بكما عين من الحس قوله وقيل الاسم الخ اذا اراد ان الاسم شعين الابتداء الصفة
الخبرية ساء ما ظنها اما ان تجعل الصفة دالة على الذات والاسم على اسم ذلك
الذات بقيا على ما هما عليه اذا ان يجعلا كذلك جاز العكس والاجاز ان يراد بها
شعينا ان الاسم كما انه لا يجوز تاديها بالصفة كذلك لا يجوز تاديها بالاسم

هو ما كان المسند اليه لا يصح ان يسند اليه وهو هنا المبتدا فانه لا يسند الى المبتدا بواسطة
اسناد الى الضمير الذي هو عبارة عن المبتدا وهذا الكلام بعينه يرد على المسند الى المبتدا
الفعل وجوابه ان المبتدا الذي في ضمن الفعل والضمير فيه وهذا الدليل هو الذي
في نحو زيد قام غير ان المبتدا الذي هو زيد في الاول مسند بواسطة وفي الثاني مسند اليه بغير واسطة فاذا
جاز ان صارت صيرورته الى ما هو ثم اذا صار شبيه الفعل الذي هو الصيرورة
صار الفعل مسندا اليه ايضا بالوقوع على الذي هو شبه الفعل فالمبتدا والخبر
مسند اليه بنظر واحد لا المبتدا لانه مسند في الجملة بنظر الى اسناد الى المبتدا الفعل
الفعلي لان اسناد الفعل التام انما تعرف الا بالاسناد في هذا
الكلام تام والكلام الذي ما يكون اسناده كلا اسناد وهو شبيه
بالحاجة الى الخبر وقع فرق بين زيد قام ونحو زيد ضربته جعلت الاول

اي المعول ليس اسنادا تاما فلا يكون
الاسناد تاما

تعلم رجع الضمير في قوله شاركا بالصفة المذكورة وغيرها وانما توسل بذلك
لثبوت تلك الصفة الواحدة واستحالة اتصاف شيئين بها لتعلم بالحكم وقوله
ما ذكرناه وقوله غير متعين اي يوهم عند اطلاقه شركا في ثبوته اي التضييق
الظاهر انه معدود بعضا والى قاصر الوقوع مع عدم التعيين بعضا كما يدل عليه قول
الشارح الآتي فلا يتحقق ان يخص بعض شيء واعتذر بانه خصص الشيء بشيئين
شيء وان المفعول المقدر وهو الشيء يصح ان يكون وقوعه على الصفة وعلى الموصوف
فان كان الرادة الصفة يكون المراد بقوله شيء الموصوف ليتحقق قصر الصفة على
الموصوف وحينئذ الصفة مقصورة على الموصوف وان كان الرادته الموصوف
يكون المراد بقوله بشيء الصفة فيتحقق قصر الموصوف على الصفة اي يحكم هذا
الموصوف مقصور على تلك الصفة فتكون الباء في بشيء داخلة على المقصور عليه
وهو يجوز ان يكون متعلقا في المعنى بالمشترك فيها او بالمتصور ومن حيث ان
التضييق يجوز ان يكون من جملة معاني الحال وهو زائد ويكون
متعلقا بقوله بشيء او صفة او بمحذوف حال من شيء او صفة او ان
متعلق بقصر تعيين قيم انما قال السيد ابو عبد الله وفي قصرها نظر واما
ادراجه ابو الحسين في قطع الشيء فلا يفيد الظهور بل الحكم فيه اعم واما عند
السكاكي فلانه يعين مراده لانه يسلم له ان القطع عند مباح من قطع الشركة سواء
كانت بطريق الاختيار او الاضطرار ومنهم من قطع الشركة الاضطرارية ظاهرا فيختار
التعيين لانه تقطع الشركة الاختيارية لاشراك الصفة بين الموصوفين في ان كلا منهما
يحتمل ان يكون ثابتا بالآخر ولسلنا بانه اشار الى ذلك وسنده ان المخاطب
لم يثبت الصفة الا لواحد معين عنده لكن لما علم بالظهور جوزه فلا يخلو ان
يثبتها لمعين بشيء دون آخر فيصير الاول مخصصا للثاني به عمل بالظهور فاسد

الم كما يصدق عليه تعريف قصر القلب يصدق عليه تعريف قصر الافراد والمعتبر
في تعريف قصر القلب وخاص السكاكي في جعله داخلا في قصر الافراد وما
يدل عليه من كلامه وذكر قالوا لكنه اشار الى عدم تعيين سلوك الطريق التي
سلكها السكاكي لامكان الوصول الى المطلوب بسلوك غيرها حكما ينبغي تقرير
هذا المحل واشار موهما انه يلزم من عدم امتناع الحكم فلا يخفى ان لزوم
السكاكي حكم وتجويز بعضهم بناء امتناع تعيين الطريق التي سلكها من اكثر
المشايخ وذكرنا له بعد ما مر على ان الزم ما مر على بعضهم من الطريق لم يرد
على بانا بناء امتناع السكاكي تعيين الطريق فلم يخالف قوله والمعتبر
السكاكي اي يضم لفظا الذكر به يصدق تعريف الافراد على التعيين الذي ساه
الم لانا نقول لا يضاح واد خل قصر التعيين في قصر الافراد ثم يشترط في قصر الموصوف
افراد مدوم الثاني في الوصفين اقصر قلب اي قصر قلب وتعيين كما يعلم
الم وشرط قصر الموصوف على الصفة ثم قال بتردد اقرار هذا الاشتراك
صاحب لا يعلم ان المخاطب في قصر الافراد لا يعتقد الشركة وقال شيخنا مر بصرا ان
غير صحيح بالكلية لان عدم الثاني كما يصدق باعتقاد الشركة يصدق بعدمها
ايضا كما في قصر التعيين الذي ساه فتعويله كما سيأتي لعموم هذا الاشتراط يبطل
بقي ان يقال ان ظاهر كلام الم انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف عدم ثبوتها
لموصوفين او ثبوتها لاحدهما دون الاخر وليس كذلك لان الصفة الواحدة لا يمتنع
الوصوف بها في وصفين الا ترى ان الم يريد انها الاعلى في وصفه بالفضيلة فلا يتأتى
بقصر الافراد فلا بد من تقرير ذلك لاجراء الاقسام في قصر الافراد فتصح لانا نجيب بان
ان يتصف به اثنان واجيب بانا لم نرد هذا الاشتراط في قصر الصفة

في قصر الموصوف شمل الامرين معا لكن القلب وهو نفي الحكم عن غير المذكور لا يشترط في قصر الصفة بالشرط في قصر الموصوف وح يشكل على ما عللتم به عرفانها وبه عرفني ما الموجب ان يكون اتباع الموصوفين به بعيني لم يجتمع الشرط المذكور وهو الثاني وقوله وهو نفي صريح بل ليس ظاهرا كما بيناه. لان قوله انما طلب الاول مريخ في كل معتقد لا شتراك قصر به في اشتراط عدم الثاني في قصر الصفة على الموصوف غاية الامر ان الحكم المقصور على الموصوف لندرة ذلك او لعدم تحققه كما مر وما يصرح بذلك ربما يورد قال الاصفهاني اي هذا الشرط بالحقيقة اعني قوله سابقا ويعتقد الاشتراك ناظم في الحق بشرط ذلك فقط لا يشتبه الجاهل القوم على ما فهم الطالب بالاول مطلقا ويعتقد الاشتراك فان قلت فقد قدم ايضا ان الطالب بالثاني يعتقد العكس بكل من قصر الموصوف على الصفة وعكسه وح يكون هذا الشرط لا يأتي به في الكلام لعلم ما سبق وح يكون الحكم بانه لا شتراط المعتقد الثاني في كل من قصر الموصوف على الصفة وعكسه فاقصر الشرط على الموصوف حتى لو الصفة علت ليس الامر كذلك على الطريق المذكور فانا معتقدان العكس تارة يجتمعان مع تحقق الثاني وتارة يجتمعان مع عدم الثاني كما في امد نسبي قصر الصفة على الموصوف قلنا معطوف على قوله انما وقوله متحقق معطوف على قوله عدم نسبه المعطوف عليه ليس بشرط ويغير تقدم الفرد وبصحة مروحة كما في الاطول وعبارة الدرري هذا ان تجعل المعطوف على مجموع الملابس متحققين مع عدم الفرد وانتفت وهي ليست نهاية حتى الشائع وان كان مشهورا بل قول الاطول ويغير تقدم يوهم انه لو تقدم الفرد لم تكن صحته مروحة وليس كذلك لما تقدم به بعينه المتن مطلقا في الفرد وغيره فتنبه ابن الحاجب وغيره والصحيح قبول الجواز كما رأيته هناك اخيرا واما تقدم الفرد دائما تأخر وقيل يجوز ان تقدم الفرد للمعطوف سواء تقدم في المعطوف عليه

اولا فلان ما ذا تأخر وهو رأي الجمهور وقيل ان تقدم للفرد وفي الشهاب جاز ولم يلزم وقيل يمنع كما في الحاشية بعبارة الدرري لحسن ملاحظتها عن الشائع وعن ابي هشام المذكور ثم قوله من العطف الخ كون بيني على ان اما اصول طلق اي تصرا فراد او شمول الجملة او تبيضا ما او تنويعا ما والاولى ما سلم من تصريح الكون اخص اذا ما كما مر فانا للازم انما هو العطف على جواب حال واحد وهو شرط وعاية ما يلزم انفصال الحال والمضاف اليه وهو جايز لان المضاف اليه حال تحقق تباينهما فتحقق تباينهما نظر لم يعبر هنا بقوله فتحقق تباينهما ولم يقل هنا سبق فتحقق عدم تباينهما والفرق

قوله على ما صرح به في الشائع ان الشرط في قصر القلب على الكلام سامع الشائع اشتمالا فالطالب مكس ما يدركه المتكلم سواء تحقق التباين في الواقع او المراد الشائع في اعتقاد المخاطب فيما سلموا وهذا اعجب كيف وقد قال ابن قوله وقصر التعيين اعم لانه اذا اراد الشائع في اعتقاد المخاطب سلب قصر افراد وايجاب تعاكسي فلا يوجد قصر التعيين مع قصر الافراد وايجاب عكسي الشارح المحقق نقل عن هذا وكلامه من قوله الاجود وثبت في بطاله فتأمل بانه يكون شرطها صحيحا وانما تعرضه قصر القلب وهو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس حقه وتارة يأتي صريح صاحب المفتاح بان الطالب يجهل ويعتقد العكس فلا يصح قول المصنف عدم شرطها في قصر القلب تارة وصنيعي قبل شيخنا اشتى وكما ان قول الفنري اما في حالة من يعتقد معنى العموم على وجهه فان فيه عناد او من ادعى عنه كما في المفتاح وانما عنى العصام ان ما عبر به المحقق ولو اخذوا من نظر تأمل من عدم تنافي الشمول والكتابة ايجاب تعاني في بعض تارة على شيء واحد وان كان معهودا بعضهم فمعلوم مما ذكر في تصريح يقال على اشتراط عدم الثاني في الافراد معطوف بقوله والطالب الاول من يعتقد الشركة

يختار من ما ذكر اهم ومات الباقية لانه لم يعبر فيها ما ذكر منفصلا

حقيقة المعدوم ولا ماهية له قال في المطول لان الماهية ما به الشيء هو هو والمعدوم
لا هوية له قال الفنري قوله لا هوية له اي لا وجود فان الهوية كما تطلق على الحقيقة
الخارجية تطلق على نفس الوجود المطلق وخلاصة الكلام ان الماهية المرادة هنا
ما به الشيء بالمعنى المتعارف اعني الموجود هو هو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية
له ايضا بالمعنى المراد هنا والفرق مبتدأ وقوله بين الموجود اي الحدود المفهوم
من اللفظ الدال عليه وقوله من الاسم اي من اللفظ اجمالا او قوله بالحمل ما الظاهر انه
متعلق بالمفهوم على ما قاله وقوله من الحد اي من لفظ الحد وقوله بالتفصيل اي
تفصيلا متعلق بقولهم وقوله بخلاف الحد الفرق اي بينهما فرق جلي فلا يتوهم ان الحد
مبين الحدود لان الحد تصور اجمالا والحدود تفصيلا والمجمل غير المفصل
ولذا قيل الحد يجمع التصورات والحدود تصور الجميع وكم بينهما من الفرق
ووقعا اي اجمالا فلا ينتقض عليه اي بوقوعها على وجه التفصيل المراد التناقض
اي العلم بها المتعلق الذي يحاط عرفا فالموجودات لها حقائق ونعوت يعني
ان الوجود له ماهية مركبة من الذاتيات ما خوذة باعتبار التحقق والوجود
وهي نعته ذلك الوجود وصورة في العقل من لفظ الحد اعلم ان الكلي اما ان يكون من
الذاتيات او لا وسواء كان جميع الموجود او بعضه مفهوم والحدود بالذات ترسم في العقل
من سماتها صورة جميع مفهوماتها لكي لا تخلو حقائق بعضها لكونها تتفاوت الشاسع
في تحقيق هذا الفصل الشمائم جمع شميم وهو بمنزلة التحصيل في ذلك
وانت وجودها اي الحدود ليس المراد الوجود المطلق كما مر بعضا لا فاعل
فوقع في الضبط صارت تلك الحدود بسببها الى بعض الوضع اذ استقر في الحقيقة
ووضع الاسم بازائها قبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفا اجماليا وبعد العلم بوجودها
تنقلب حقيقية الحد الحقيقي والحد الاسمي اي تساويا بينهما الوجود تلك الحقيقة ثم علم

بيان الموجود

ان الحد الحقيقي لا يتصور من حيث المعنى لان الشيء لا يكون لاحد ذاتيا
الا من جهة الصانع بان يذكر جميع الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى
بخلاف غيره فانه يجاز الحدود لم تكن كذلك الاسمي لتعين حقيقة الشيء كما سبق فلا
تشمل اجزاء الاسمي اذا النقل حد احتيج حليه في بعض الحالات بيانا لانه ظاهري
او ان الشرط في كونه اسميا عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فلا وجه لقوله المتوهم تلك
مع ما مر هذا وقال ع س هذا اي قوله صارت تلك الحدود به كليا منوع لان الحد
الاسمي عبارة عن جميع الذاتيات ما اعتبر الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبر
فيكون عارضا للافراد ذاتيا فلا يكون حدا ذاتيا للوجود فيصير حدا
حقيقيا لان الحد الحقيقي عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الموجود ، مثلا مفهوم الشيء
حد اسمي وحد ذاتي للوجود لكونه حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع
ذاتيات الموجود كما مر وقد مر ايضا ان المراد بالذاتيات الموجود
يكون حدا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الموجود
واعلم ان مثال ما ذكر شرف الثلث قبل وجوده ، في بادي الهند ، بانه
شكل مربع متساوي الاضلاع قائم الزوايا مثلا وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان
هو بعينه تصور بما حقيقيا وبما اورد عليه ان ما ذكر لا يطرد
لانه كما تحول بعد وجوده ومن انا وطار انضاف الى مفهوم على قراءة المشهور وليت
بطلبه بها شخصا ذهني العلم الان زيدا هو الشخص الموجود بعد ان كان معدوما
واجيب بان المراد بالعارض ما يكثر المتعلق به سواء كان عارضا له او وصفا
عاما به المتضمن كما بعض الشارحين حيث ان الكلي الموجود في الخارج
لا يتصور جريان ذلك الذهني فيه متضمن لذلك الكلي لتقدير كلامه بدل عن شيء من
العارض الماهية الكلية المتضمن لها انتهى كلامه وهو خلاف كلام اكثر المحققين

منها اجابا يجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجابا وربما تصور
بخصوصية اجابا ثم سال عن تفصيله بجواب ما هو حد له كما في قولك ما
الكلمة وما حد سوال عن الماهيات الاعتبارية او المصطلحية وان كان ذلك
للمهم ما تصادق على موجود ما انتهى سيد وفيه بحث ما في قول شمس ان
الشارح قصد بقوله وبدخل الخ دفع ما يتوهم ان المراد بجنس المنطوق جنس
الشيء نفسه والنوع وانما قال بعضهم في قول الكافية ان اللام للجنس
والماهية اشارة الى ان المراد بالجنس الماهية فاندفع استشكاله بان الفرق بين الجنس
والماهية تناقض لان الماهية بالنوع والجنس ام ايي ايي لجنس الخاط
هي فانها اجناس جنس مركب وجنس بسيط وجنس موضوع وجنس غير
موضوع وجنس شامل وآخر مشمول ثم الظاهر ان التقييد بجنس اجناس
لما لخاط هو بجاب بالمنطاح اي ذكر الجنس الذي هو متعلق بها هو لفظ اجناس وصلة
السيد في شرح المفتاح كانه قيل ما هذا اللفظ اي جنس من اجناس المفردات
هو بجاب بايراد ذلك اللفظ او وجود ولم يجئ مركب يقيني منهو بها
او هو الوصف شامل للجنس عرضي ظاهر انه لا يكون المتصف بها
الذات بل كان متصفا بقبل بسال بها عما يوصف كما قال بعضهم ثم وقبل المراد
بالجنس هنا النوع وفيه قصور مرة وبجاب العام تخصيصا للتعيين والاسال
بها عن الجنس مطلقا وفيه نظر ظاهر مما تقدم في شرح قوله من في الفئة
للسوال عن الجنس وفيه ايضا بعد الاغماض عما تقدم بحث اخر يرجع الى قوله صحيح لان الما
الخ بقال الجواب بالاختلاف فيها تسئلهم عن الفئة ثم انه يرد على قوله الرماني
قلت نعوذ بالله قالوا الجواب حراما ناقة وبيانه ان حاصل ان
السوال عنه هو جنس والجواب بنوع ان السوال عن الجنس المتضمن لذلك السوال يرجع منهم من

جنس البشر وسال رجل قبيلة انتم فاجابوا بانا من جنس البشر حتى
يخطر ما من المعين والمتضمن لجنسيته على بطالهم في هذا المقام ولكن ما السوال
عن الجنس هذا هو المطلوب من المطالب الجزئية قال الطرسوسي شرح الكشاف
لم يذكر الشيخ مطلبي كم وهي ايضا من الجزئيات المشهورة اي بما يطلب بها العلوم
الجزئية بالقياس الى انها من المطالب كما هو ظاهر وغيرها وسهل اللهم لا حظ انها انما
تستعمل في سوال الجنس الكلي ليس بقابل لانه حقيقة كلية فلا يسال عنه بمن ولكن
مع الغناء انه جيء بها لتحديد الجنس فوق بمن هذا وعلى الشارح المحقق كلام السكاكي
بالتطويل لانه الموافق للاصطلاح لانه قال وفيه نظر لانا اذا سئلنا عن الحيوان بمن يريد
وعلى ما يفيده التشخص والناس لجميع البشر اجيب كما زعم السكاكي
وبعد جنس الشارحين قال الفاضل ويكون وجه التنظير في قوله اذ السوال بما عن
الوصف قال المنطقيون المنطقيون قالوا السوال عن الصفات المميزة بما بل
باي والجواب بانه اراد السكاكي انها اذا خرجت عن جنسها بنسبتهم بها عن
الصفات ولانه يجوز عند السوال عن النوع وعن الصفة وفيه نظر لانه اراد بالجنس
الكلي وهو اعم من الجنس والنوع ويرد عليه انه جعل السوال بما عن الجنس مع
انه نوع قال شيخنا التبريزي وقد يخلص عن ذلك ان ما يسال بها عن الكليات الخمس كل
قد يسال عنها بالجنس او بوصف ربما يعرفها المجيب في نفسه بحيث يقنع والنوع
وهل يكون تحديد السكاكي شاملا للاسم الظاهر لانه لا يجاب فيه كما ذكر وبرجع
ذلك قول الشارح وبدخل فيه السوال عن الماهية كما يقبل فانه في الحيوان يقول
السكاكي يقول جاية تولد الصم وبزيد عليه ذوق واما من عند السكاكي فاقول
نمنع جوابا عما يكون شاملا للجنس كما اوضحناه بالجنس والنوع قال بعضهم ان نزاع في
ان من يسال بها عن الشخص ومع السوال بها عما لا يسال بها عن الجنس

انت فقال جبريل لم ان يسال لم يحتمل ان يكون ... على الخ قول الخفاجي
ان من يعقل ويحس من حيث كونه جسما لا يعقل بل جوابه ملكا
هذا الجواب قبل الا يناسبه كلام السكاكي لانه لم يرد انه منحصر على الملك فقط بل
هو جميع اوصافه الخ ما يفيد ان خصصه وتعينه فيكون السؤال عن الصفات
لشخص كما قال المصنف ولا غاية اي يعين ولو قال يطلب بها التعيين
لصح احد المشاركين لم يحتج الى قوله بالاصل والواقع يعم احد المشاركات
في امر بها تاكيد المشاركة وفي امر يتعلق بالمشاركين والمراد انه
يطلب باي تعيين احد المشاركين في امر من الامور شامل لما اذا كان ذاتيا
او غيره شامله قوله اي الرجلين او الرجال عندك فالرجلان مثلا يشتركان
في الرجولية وفي امر بها والذي بمنزلة احدهما هو الوصف الذي يذكر
للجواب وتميزه لا يقع باعتبار النسبة التي تضمنها عندك ومنه قوله تعالى
ايحا اكرم بتنوين خبر مقاما فالظاهر ان المشاركة كان هنا الزهاد ولكن لا
باس باعتبار ما يشتركان فيه ايضا من الاقامة المدلول عليها بقوله تعالى
خير مقاما والذي يميز احدهما عن الآخر هو الجواب بالتعيين والمراد
الذي يقع به التمييز هو الخبر به هذا هو الظاهر والمراد بالعموم عدم
الشمول ويحتمل ان يقال معناه يا يتميز احدهما المشاركين بالنسبة الى
امر بها باعتبار الصلاحية فتوكل اي الرجلين قام يكون المراد ان بين
الرجلين والامر الذي بهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذي
يقع التمييز به انهم من عروض الاوقاع وهو مضمون ما اضيف
اليه اي وذلك الامر قد يكون هو الشيئية وقد يكون احد من هما سواء
كان ذاتيا او عرضيا فنحو اي شيء هو واي حيوان هو فيجاب بالجنس

عن بعض الحواشي في الفريدة لم يمثل فواشتركا في امر بهما
وهو الفريدة علما اشار الى ان قوله في الذي في امر بهما لا حاجة اليه
لما التاكيد ودفع التوهم وقال بعض الشراح والامر الذي بهما مدرج
كل منهما انه على الجمع والفرق بينهما ان ما نحن فيه قوله تعالى حكاية
عن قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم يا تيني
بعرشها قال السكاكي اي ايكم اشد باسا لم لا يحتمل والامر الذي بهما كون نهاية
جند سليمان عليه السلام ان تقادى ما من قال بشكل على
السكاكي ما تقدم من قوله يسال بين هو الجنس تقول من يبشر الملك
ام بشر فيقدر ما قاد معنى الاستفهام من واي قلت انما في السوال
عن جبريل باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دوران بين ما يصلح بينه ولا
شك ان بين السوال عن واي على رايه اي السكاكي عموما وخصوصا
من وجه فان ايا يطلب بها تميز احد المشاركين في شيء ما عم من ان تكون
تلك الاوزاد اجناسا او غيرها الا انه خاص بذلك لما تزاد ويسال بها عن
الاجناس لهذا كلامه اي كلام ابي حيان فلم في موضع نصب على المفعولية
لا تبتدا هم متقدم عليه قوله اي آية سيركم اي غاية من آية بزيادة من
قال الجلال وذكر بعض المحققين من النحاة ان تمييز كم الاستفهامية
عليه يجوز ان يجر بمن نظم ولا نثر ولا دليل على جوازه كما ذكر ابن مالك انتهى وقوله
سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية بينة انتهى كلامه وبحث فيه بجواز ان تكون
كم خبرية في الآية والمقام لا يابا ه كما بينه الزمخشري وبحث فيه ايضا
بان كلام بعض المحققين الذي اشار اليه وهو الرضي محمول على ما هو الغالب
فلا دليل في الآية عليه وبحث فيه ايضا على وجود من زائدة في

للفصول وكم منصوبة على المصدر بمعنى مرة وقد وجدا الشرط في بعض
من وهي هنا تقدم الاستفهام وقد رأيت في أعلى الصفحة ما حاصله
ان تميزها يجب ان لا تزيد في ذلك بين الخبرية والاستفهامية ولا يجب
ان تكون منصوبة من يوم بها بل يجوز ان تكون مجرورة بإضافة يوم اليها
وعلى هذا فقوله زيادة من اسهل زيد كما قبله وقع كلا يتعلق بشيء او بمحذوف
اي نهاهم عن الفصل وهي للبيان او التبيين كما قيل ايضا انظر شرح الرضي
لما وقع من الفصل اي الثلاثة بالفصول المطلق كما ذكر نائب الخزينة
اي في بابه متعلقات الفصل في الكلام على قوله وكم ردوت عني من فضل حاجة
وكل الغرض من هذا السؤال ان يجوز ان يراد به الاستفهام على حقيقته
من غير استحالة لان المفصول امر الشيء صلى الله عليه وسلم بالسؤال وسؤاله
لا يستحيل منه وبكيف بين كما قال ابن مالك ليشمل قرانا وان فسرت بتوابع
على اي حال واطلاقا للظرف على المجاز واذ هي اذا لم تقل بالظرفية فيها
وفي المغني كلام يراجع عن الحال قيل المراد به الصفات الغير الزمانية فهو مجرد
ذلك وقال ثم قال الهمداني وينبغي ان السيد يريد بالحال الثابتة احترازا
عن المستقبل عن الكمال ابن زياد بجوابه في الدراري في شرحه
ماضيا كان لفظا او تقديرا حيث لا قرينة ظاهرة حينئذ ابن وحتى وكيف تارة واجعل او
مستقبلا فحتى وحتى المستقبل ظاهر وان كان ماضيا بعدها اشم
فلوا بأن مرساها وقال الرماني لكن انها للمستقبل اذا وليها فعل فان ولي ما اذا وقع
بعدها اسم كقوله تعالى بأيان مرساها قال ابن عقيل الشراح وفيه نظر لان مرساها
مراد به الاستقبال وقيل استعمل في عبارة السعد في شرح المفتاح
واياما فتختصة بالمستقبل نحو قوله تعالى ايان مرساها اي زمان قريب

ام بعيد وايان يوم الدين ولا يقال ايان عاشاهر وقال في العروس
ينبغي ان يقول لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما هو مخصوص به فيما يظهر
ثم قال والمشهور عند النحاة انها لما تستعمل في التفخيم وغيره وقول مرتضى
المتمثل بايان يوم الفاشة وايان يوم الدين بأنه كلام يحكى عن الفصحاء
الذي يجب ان يتبع عظماء وفي ذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذي لا
يقربه انهم وجاب بانه يقول ذلك استهزاء بالمسلمين قال الدماميني
من المتفصل الصافي بعد نقل انها مما تراض عن العروس ليست وفيه نظر لجواز
ان تكون الحكاية بالمعنى وعبر فيها بما يقتضي التفخيم شعارا بعظم اليوم
في نفسه وارادة تقريبه للجاحد في نفسه سلمنا ان الحكاية بلفظه لكن يجوز
ان يكون قد تهكم بالا تقريبه انهى مثل ايان لك وجوابه يوم
هم على النار يفتنون يوم القيامة اي وقوع يوم القيامة فالمراد وقوع
ظرفها الزمان خبرا عن ظرف الزمان نهشلي قال ثم انظر تقرير السؤال ح
قول ابن مالك ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة لكن وقع نحو جارتنا فاريك
ببارح وقوع ظرف الزمان خبرا عن الجثة وهو غلط وصوابه عن غير الجثة
والمراد كان مطابقا لكلام ابن مالك وكان النظر فيه من جهة ان الاخبار في الآية
عن غير الجثة وانى تستعمل كان بمعنى كيف قال في العروس وان فاذا
كانت وشفعها ما لها استعمالان احدهما بمعنى كيف وان احسن امثلته
قوله تعالى انى يحيي هذه الله بعد موتها وبه شبه الاعلم والزمخشري بمعنى من
اين وهي عبارة سيبويه كقوله تعالى ان لك هذا اي من اين لك والفرق
بين اين ومن ان ابن سؤال عن المكان الذي دخل فيه الشيء ومن
اين سؤال عن المكان الذي برز عنه الشيء ويتجه في عبارة كشاف انها

بمعنى ابن والظاهر اراده من ابن وانه يجوز في العبارة والمثالث
بمعنى متى ونقل عن الشمني في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وجوه سبب
النزول وانما تمثيل المصنف وجزم لانى للاستفهام بينه بالآية فقد نظر لانها
لو كانت استفهامية لاكتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهام ان يكتفى
بما بعدها من فعل كقوله تعالى ايكون لي ولد او ايهم فقوله انى لك هذا والذي يختار
شيخنا ابو حيان انها في الآية شرطية وانيبت فيها الظاهر مقام المضمر
الكاينة وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازي يجوز ان انى شئتم في هذه
الآية بمعنى من اي جهة شئتم وجعلها مجهولة لهذا المعنى تسامحا غير كونها بمعنى
من ان تكون بمعنى من ابن اسم كان وقوله مورده سبب النزول وهو انهم روى
ان اليهود كانوا يقولون من اشار اليه من دبرها في قبلها كان الولد احول فذكر
عنده صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية اسهر نفيه دليل على انها ليست
بمعنى متى الا ان يكون بعدها فعل مجهول كيف وظاهر انه لا فرق بين
المفعول غير انى شئتم قلت وبعضهم يوهن الآية على ان كيف
لا تقتضي بالسؤال عن الحال بل تسال بها مطلقا وفيه نظر اي على اي
حال تصير لها بمعنى كيف وقيل انها في الآية شرطية وجوابها محذوف اي
فاتوه فاتوا والعامل فيها فاتوا واستشكل الصلاة ابو حيان بان ان اذا
كانت شرطية او استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها ثم على كونها
شرطية هل الفعل الواقع بعدها في محل جزم او كيف محل نصب قولان
قيل بالاول والاظهر الثاني فراجع المغني في باب اسماء الشرط والاستفهام
ومراد شيخ تقيم كما في الحال ايضا الماني الظاهرة انها مكان
ولم يجز ان ترفع من غير الابدال الفعل لها بمعنى كيف هو اي الصحيح

ام ستيم بمعنى ابن ولا يجب ان يكون بعدها فعل وظاهر من
ان ان والحال اكثر شغلها في الاسم والظرف مما ليس كذلك الآتي
كل يوم لانه كان يجب عندها ان كثرة الشأن في الجنس وعكسه وليس
المراد الكثرة حقيقة وانما اراد به ما يراد من قولهم مرأى وسمع لانها قالت
وليس المراد كيف لك هذا بدليل قوله قالت هو من عند الله بين
المعنيين معنى كيف ومن اين ويحتمل ان يكون مرجع هذا متعلق
بالاستعمال الشائع لكن المهم وفي بعض الحواشي هذا دليل على ان اني
تجيء بمعنى من وانه متعلق به بقوله يحتمل ان يكون شتم كما انهم كلامه
من اين يعشرون لنا سواء قوله سواء على الاستفهام وانظر هل
المعنى انها مقدرة بالنعم فيحتاج المتعلق او انها مقدرة من حيث المعنى
والملاحظة كما انها انه كذلك مع الغنية عن تقدير في اللفظ والظاهر
ان عشرون مبتدأ مرفوع بالواو ولنا جار ومجرور صفته لو توهم بعد
ذكر ومن اين خبر مقدم في محل رفع وقوله سواء الظاهر انه خبر مبتدأ محذوف
ومتعلقه بدليل ما قبله اي من اني عشرون لنا وهل يحتمل ان يكون تاكيدا
بالمرادف لمن اين الاول لكن الفصل موجود وهل يتصور مثله في التاكيد اللفظي
وهل يحتمل ان يكون بيانا وفي خبر الاستفهام صادق بان تستعمل
في الخبر وبان تستعمل في الانشاء الذي ترجى الجزم وجها من الاستفهام الى
التعجب فقد خرجت من انشاء الى خبر والذي ترجى انها استعملت في التقدير
فقد خرجت من انشاء الى خبر وقياس التفريع ذلك الى مجرد انه بطريق المجاز
المرسل او الكناية او الاستعارة التمثيلية او التبعية في الحرف او تجتمع
فيه استعارتان بتبعية وغيرها او جمع بين الحقيقة والمجاز او من قبيل الاشتراك

في البعض ونحو ذلك مما يعرض اعتبار حسب التراكيب وهل الشارح من اجل ذلك قال ما قال في حوله وقد حمل السيد كلام الشارح على استحسان بيان علاقة المجاز بتصوري لبيانها وتذكر بعض ما اصل كلامه وقال وانما بقي على العارف بقانون المجاز ان هذا لا يكفي في التصور الذي هو تعيين علاقة المجاز حتى يظهر انه من اي نوع من انواعه لان مطلق المرسوم امر معنوي في مطلق المجاز بل الطريق في البيان وتعريض الخصوص من العلاقة الطريق في الاطراد وقال الاستفهام عن علة دعائه سبب عن جهله به وجهله به سبب عن كثرته والكثرة سبب لاستكثار والاستكثار سبب عن استبطائه فالاول صح ان يستغنى بعضها عن بعض هذا توسط لانه لا حاجة اليها بقال الاستفهام عن علة دعائه سبب عن تكرير الجوع وتكرير الجوع سبب للاستبطاء اذ لولا المانع لما وقع التكرير وهو اولى واما عتبر وتدبر في سياق المسئلة واعتبر بما يقتضيه عنوانك انتهى وقد اعترض الفنري على السيد وبين السلالة فراجعه كم دعوتك وتبعه المدابادي الزمن استوى الخشخاش تلوح بهذكر اسه وتوهم الطيبي ان ذلك غاير لكم وليس كذلك فقد تقدم غير مرة ان الضمائر تعود حسب ما يصلح اليه وفي البيان بين لك المقام حيث قال ان الناسي قد الطاعي فاوعوك وقال في الكشاف الاحسن ان يجعل الفعل عبارة عما يتعاطاه الداعي لانه ادل على اتعاب الطلب والاستبطاء فلان لم دعوتك فانه قد يوصف به من يرجى قد انقطع رجاءه باجابة دعائه او بعد تعذر اجابته والتعجب مثله في البيان بقوله تعالى فما اصبرهم على النار اي ما الذي جعلهم يصبرون على النار لو علموا حالهم كيف هي حال نفسه اي المعلوم له كما هو ظاهر فلا يرد انه قد

يخفى على عاقل حال نفسه فتأمل عند ظهر كلام بعض ما لا طيب عن حال نفسه ولكن ان قبول هذا المعنى الذي ذكره لا يعين التعجب الى جاز ان يكون الغرض منه السؤال عن تعيين سبب غيابه والا فهو عالم بغيابه وانه سبب لكن لا نسلم تعينه فانهم على تسليم انه لا يراد به حاصله انه جازم بعدم رويته مع حضوره لكنه يتردد في ان عدم رويته مع الحضور لستره او لغير ذلك ثم راح له انه غائب ثم وفي شرح الرونق ما يخالفه كما لا يخفى على من له ادنى تأمل ثم قال الاستفهام عن علة دعائه سبب عن جهله به وجهله به سبب عن كثرته والكثرة سبب لاستكثار والاستكثار سبب عن استبطائه فالاول صح ان يستغنى بعضها عن بعض هذا توسط لانه لا حاجة اليها يقال الاستفهام عن علة دعائه سبب عن تكرير الجوع وتكرير الجوع سبب للاستبطاء اذ لولا المانع لما وقع التكرير وهو اولى واما عتبر وتدبر في سياق المسئلة واعتبر بما يقتضيه عنوانك انتهى وقد اعترض الفنري على السيد وبين السلالة فراجعه كم دعوتك وتبعه المدابادي الزمن استوى الخشخاش تلوح بهذكر اسه وتوهم الطيبي ان ذلك غاير لكم وليس كذلك فقد تقدم غير مرة ان الضمائر تعود حسب ما يصلح اليه وفي البيان بين لك المقام حيث قال ان الناسي قد الطاعي فاوعوك وقال في الكشاف الاحسن ان يجعل الفعل عبارة عما يتعاطاه الداعي لانه ادل على اتعاب الطلب والاستبطاء فلان لم دعوتك فانه قد يوصف به من يرجى قد انقطع رجاءه باجابة دعائه او بعد تعذر اجابته والتعجب مثله في البيان بقوله تعالى فما اصبرهم على النار اي ما الذي جعلهم يصبرون على النار لو علموا حالهم كيف هي حال نفسه اي المعلوم له كما هو ظاهر فلا يرد انه قد

في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه فالمستفهم عنه في اللفظ لكن الغرض
منه التنبيه والمستعمل في التنبيه ابتداء قال السلامي شارح سر الحل النظر
قال وكذا يقال في غير التنبيه مما سبقه وما سيجيء وقوله
المطول على ما سبق نقله وقد تبعه كثيرون هذا الجار ثم يرد على الثاني تامل
سم قال الشيخ ويرد قول لا يخفى على من نظر في مواضع المطول غير
ذلك بما لا مزيد عليه ثم رايت في غرر سر ما قصد والخفي في اكثر هذه
المواضع رجوعها الى الاستفهام الحقيقي فتنبه لهذا النوع من
خروج الاستفهام عن حقيقته يسمى الاهتمام وسماه ابن الصائغ تجاهل
العارف وهل ليتوان معنى الاستفهام فيه موجود والمفهم اليه معنى آخر
او مجرد عن الاستفهام بالكلية محل نظر ويظهر الاول وبيانا عن ياقوتناه
عن التوجه من اصل كون الاستفهام مع بقاء معنى التوجه كما ذكر ما هو
عتيد مرجيم اي حمل المخاطب على اضافة المصدر الى المفعول اي هلاك
المخاطب ما يعرض اي للمخاطب قال ابن هشام في المغني وعساه اي
التقرير حملك المخاطب على الاقرار بما لا تعترف به امرؤ القيس بامرؤ القيس عنزة ثوبي شنة
او ثيابه وجب ان يليها الذي تقرر به نحو قال السنا نظر الطيبي في
شرح هذا الكتاب جدار ما ذكر في عبارة المغني شيلها نفسه وفيه ان الشرط
يكون بالنفي كما يكون بالاثبات وهم انه في الاتهم التقرير على ان التقرير يكون
بالنفي وهم الكشاف بمثال ولا عليه فصح التقرير بالنفي كما يصح بالاثبات
فيقال لم تذكر بالاحسان اليه ودفع المكروه عنه الم اوصل اليكما تكرم
التقرير عنده نفي ايصالها يكرهه اليه ولا وجود الدرهم بالبيت على قولين
وفي ثوبي التقرير للنفي على هذا نظر والذي يأتي الظاهر انه عطف تفسير

ما حمل اي المخاطب بقرينة قوله مذكر على ابهام قرار به اي بما اي
معناه وقد قال التفتزاني والذي قصده الهم هو المعنى الاول
كما قاله في المطول قال التفتزاني يرد على الهم قصد اللفظ به في الثاني فلم حمل
على المعنى الاول قال الباجوري المقرر معنى التجهيل في البيتين يكون المراد
انه ان كان مقرر المخاطب مجهولا لنفسه فالتصوير اخبار به على وجه الثبات
او معلوما فالتصوير تثبيت لملازمه لكونه معلوما كان قول هذا معلوم فحطا
فلا طمع في الكمان تامل اهـ في تقرير باقاعل اي الصنوري لا يوصف احد
الشرطين فالكمان يلزم خلف على الاشتراط وقوله كذلك اي كما ذكر
اي يحمل كون المراد حمل التقرير في البيت المذكر الغرة قال السيد في شرح المفتاح
ان كلا من قال الا كما في النفي فكما ان واو النفي تدخل على ما اريد نفيه كذلك
تدخل ايضا على ما اريد الكمان من الفعل او وقوعه او انهم اي قرار ثوبي
فالمذكر هنا المفعول وقوله سبحانه لا نفش الدرها اي بالكلام المذكر
تفسير لقول الهم كذلك وانظر ما فصل بين المفسر والمفسر بمثال وذكر مثالا لما
يكون المذكر به المفعول مع ان مثال الهم مثال له فلو ذكر التفسير قبل المثال
ووطا المثال الهم بقوله والمفعول كان انسب لكن في بعض النسخ اسقاط
المثال وعليه فلا اشكال اي يتمثل به يكون هذا من اكمال الفاعل
لولي الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل جبنا قال الشرقي فلا يكون لانكار وتوجيهها
الى الفاعل المجزوم ووجه المانع فتعين ان يكون الانكار وتوجيهها الى نفس الفعل
والشرقي في الحاشية اي لجمع التقرير المقال بالذكر اقول الله اعلم
فالذي اسلم والتابع في ان العدد لغير ولا وجه لما قالوه من قول الله تعالى
لتخذا صنما الهة فان اتخاذ غير مسلم مع ان غير المقر

المفهوم من قوله في المفصل بالاول التقرير به الهمزة فان ربما التقصي ظاهر ان
التقرير لا يكون بغير الهمزة وكذا الانكار نقل الشمني ما يوهن التثبيت بالنفي
وبما يأتي للانكار تم وكيف نتحقق التقرير وجوابا ما ذكره وما يرد عليها في
المطول وهو شايع كما قاله غيري هذا اشتباه بين التقرير والتعليل
وغيرها وشتان بينهما فتنبه قوله انما تملك لشمول الانكار وجوبت معنى
التوبيخ حبيبها الكرتاح يكون لنفس الامر وتارة يكون لغيره والتفاوت
كما في اعجبت ركبا لا في تصحيح الملازمة بين الاستفهام والانكار في معنى النفي
سم وبنحو شارح الى قوله اعتراض الدماميني على ابن هشام حيث قال في قوله
فقال ألم اصانع بعينه حيث قال التمثيل بالآية يوهم ظاهرا بانها من وحي
لا تامينه لانه قال الاستفهام فيها للانكار وهو يصح في النفي لا الثبوت فلا يكون
فيه معنى التقرير كما يطابقه واما التقرير فيجيء فيه انتهى لا حاجة لهذا التعقب
انتهى كلام الدماميني وقوله الى السكوت يوهم ان مراد ابن هشام الانكار الذي
التقدم على ما مضى والا ارتفع عن مستقبل الزمان للانكار ابطال كما قاله
ابن هشام السيالة بكاف التكلم اشعار وهو عدم الكفاية قوله عما
كان الامر هشام في المتبع وقوله اعطف ورضعنا على الم نشرح لكن صدر
لما كان معناه شرحنا وشق لم يعدل بنيها فاترك ووجدك حقا لا لهدى
الخان فارد لهذا كما قال جرير في عبد الملك الشعر جرير سن ركب المطايا
واندى العالمين بطون راح مدحا بل قبله امدح بيت قاله العرب ذو
كان على الاستفهام المتبوع بل مدحا البتة اهـ وقوله اعترض على ابن هشام
في قوله وليعلم اعطف الخ بان عطف المثبت على المنفي لا يتوقف على كون المنفي
بمعنى المثبت كقولك ما جاءني زيد وكرمته والجيد انه يرجع الى ما لم نشرح جيد

وليعلم ان صح عطف الخبر عليه لانه انشا الا ان الاستفهام على حقيقته
الانكار النفي في حضرتي الكبر والتوبيخ في الثاني فالتقرير اي عند
وكذا القابل كما قال الرضي في بعض الحالات لا عند الجميع لان الهمزة حتى للانكار
لا للتقرير فتوابع من تقول الجميع او لان التقرير بايلاء المقرر به الهمزة لا
يصح كليا وكذا قوله والانكار وكذلك كسيبويه فتنطر ان الجميع او توجيها
القابل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها للانكار ولا شك ان المنكر
يليها الهمزة والمراد في هذا المثال من الخطاب فصله بتقريرهم ونحو وح كلام
الجميع يصح كليا على اختياره وقوله وكذا قوله والانكار وكذلك ان المراد بالنسبة
ليعلم فلا يصح لما علمت من ان المنكر وفي فيها الهمزة والمراد بالنسبة للصورة
المذكورة فالجميع تعرض لها تامل على ان الشمني اشار الى ما ذهب اليه هذا الغير
لا ينافي ان المقرر به يجب ان يلي الهمزة وبه يندفع ان اتفاق الناس
والمراد على الجميع بل بما يرد على الخاطب كما قدره وقع لا ما يبني
الهمزة اهـ فتقرير صادق ومع ذلك قال ابن حسان يلي الهمزة فليراجع
وهو عجيب بابا في على ابن الشرع والمغني مرة لكن الحكم اي الذي وقع في كلام
الزمخشري الهمزة وعليه قوله تعالى الست الخ اي على التقرير بما يرتفه
الخاطب قال ابن هشام في المغني وقوله تعالى انت فعلت هذا بجعل مراده
الاستفهام للتبيين بان يكون الم يعلموا انه الفاعل وارادة التقرير بان يكونوا
قد علموا ولا يكون استفهاما عن الفعل ولا تقريرا به لان الهمزة لم تدخل عليه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخاطبهم بالفاعل بل بالفعل ليقرهم بما يأتي
ما ورد حمل الزمخشري الهمزة في قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير على التقرير
قلت فراعى فيه بمادة التقرير بعد النفي لا التقرير بالنفي والاولى

هو الزجر كونها للانكار او المستعمل فيه هو مدلولها وهو المفعول او هما معا

والانكار اما لشهامة الانكار او هو من الانكار على اذا نهاه اما التوبيخ

فلا ارجحية في المقتضي للانكار التوبيخي بمقتضى ما بعد الهمزة واو ان

فاعلم لولم تخافوا عقابا ولم ترجوا ثوابا لما ينبغي ان تعبدوه وان الانكار

دون الله تربية اثنين الذكران من اتخاذ ثلاثين وقال ايضا الانكار

لا ينطبق بمقتضى ان ما بعدها واقع وان مدعيه كاذب او انا صادقا

وبكم يا بشر وآخذ من الآكل انا ناتي فانشتراه جعلا كلا بل الانكار

شاملا للآخرة وهو خلاف ما هنا قال والتوبيخ قد يتعلق بالماضي بهذا

المعنى الذي بينا لهم وقد يكون متعلقا بالماضي من حيث انه ماض مع حسن

وقوعه في نفسه كما اذا قيل لمن اكل في نهار رمضان اكلت الطعام في نهار

رمضان ثم نحي الانكار والتوبيخ فقد يكون من جهة المتعلق وقد يكون من

جهة الزمان والمكان الى هنا لك وظاهر كلامه ان الانكار لا يخرج عن هذه

الاقسام ثم تكون الهمزة داخلة في هذه الاقسام نحو ما ضربت زيدا وذهب

بعضهم ان يكون للتوبيخ اي لا ينبغي ان يكون وفيه قوله الكشاف في المكروه في

المستقبل اي لا يكون هذا وهذا فاسد واعلم ان الغرض من التوبيخ الندم على

ما مضى والمانع عن استقباله يقال اني بعيد للتوبيخ والتوزع قال

الله شركائي الذين كنتم تزعمون لقضاء التضمن بمعنى خلاف

ما سبق من سناه في اثنين وخلاف ما سيق ايضا في الشرح يتحصل ثلاثة

اسان فاحفظه او لا ينبغي ان في المستقبل او كما في شرح المفتاح

للسيد ولا يخفى ان لا نهيا وان تخلص المضارع للاستقبال الا فالمخلص نون

او للتكذيب عطف على قوله للتوبيخ في المضي مثل انكر في توبيخ

وسكن عرفا لنهيا وكانه لكونه جزاء سن في المضارع فسقط ما يقال كان

ينبغي ان يزيد او في المثال كما صرح به في شرح المفتاح اللازم كونها

الهمزة للاستفهام وتلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والمضاف مفعول به

والميم علامة الجمع وضم الميم واجب حيث وليها ساكن تحصل كما هنا عند ابن

مالك وراجح سح جواز السكون عند سيبويه ويونس فوضرب تقرع واللازم كونها

قبل اللازم كونها بالسكون ووجه المختصر ان يريد المباشرة الى صوتها فما لها

والمراد في ضمير الجمع المباشرة بالكلفة بالكاف وانما

ترك للعلم بها تفسير للضمير المنصوب وهو الها

وتضركم من الضر وهو الضرر قال في المصباح ضر على الامر فضر من باب ضرب

ضرا لغة ويكون هذا الالزام اي ما ذكر فيما تعاشر الا نبيا معطوف على

المأول ظاهره انه لا فرق بين ان يكون العطف بالواو او غيرها على المختصر

الترتيب فحوا لعلوم نقل عن بعضهم من الكمال ابن الهمام ان محل الكلام ان العطف

بحرف مرتب فان كان كالواو لم تجز على ما في التحرير وذكر السيوطي في باب

الاستثناء كلاما يتعلق بالمسئلة ما بعد با وتا موصول اسمي

مشمول لمشترك ومنقبة لمركبة واو تحصل في الواو الثنائية وقد بنيا وزالي

المذهب عطف ان فعل في الواو الثنائية على ان ترك وذلك بالطل لازم بارهم ان

يفعلوا في الواو الهمائية وزنا هو عطف على ما تهوى حول الترك والمعنى

ان تركنا ان نفعل نعم من قرأ الفعل ونشا بالياء النون فالعطف على

ان تركنا مهيئ من المعنى ولما وصف العذاب بالظاهر ان المراد وصفه

في قوله ولقد عجبنا يتجلى سر السؤال عن العذاب المهين وقوله زادهم الظاهر ان

المراد الخاطرون يكون العذاب بمعنى ان يخبط المعروف الى اليم الفاعل

ثم كان فيه تأييد لما قاله الكمال تأمل على جهة الاستعلاء المجازي ورشلة
بفتح طلب وقيل ان يكون طلبا مرسلا لانه وصف بقوله غير كف والمعنى
طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء في طلبه قائل وصيغة اي
المفهومة من المقام كما قدمنا وهذا فرقه لما سيأتي في الذي بعده والظاهر
فتح واعلم ان كلامنا هذا هو في صيغة افعل وهي تدل على الطلب وليس المراد
انه ليس للامر النفسي الا صيغة افعل اي مما يدل على الامر من صيغة فانه لا اختلاف
في صحة التعبير عن الامر النفسي طلبا بلفظ امرتك وسيذكر الكمال ذلك وغيره
وحيث كان المشار اليه المحترز كما قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وح فلا حاجة في قوله
للامر النفسي الى لفظ غير كف في قرينة هم يحتاج اليها ظاهرا في تعريف الامر اللفظي
كما مر على ان كلا من الامر والطلب فالمبحث فيهما واحد وسيأتي ان الاول يزيد على الثاني
ويظهر بحسب ما يأتي ان هذا المعنى اعم مما يعبر عنه بلو ان الامر اللفظي
مع قطع النظر عن الوجوب الآتي هو المدلول للامر هذا وقولنا اي الامر بالصيغة السابق
وهو الامر النفسي ربما يفهم من هذا كما ان الخلاف المذكور بينهم في صيغة افعل
انما هو عند القائلين بالكلام النفسي اما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجري
فيها خلاف وليس كذلك كما يأتي في جمع الجوامع ويجيء الصيغة
واجرى الضمير في عليه على غير مذكور في عبارته بقوله اي الصيغة احتراز
عن نحو اكرم زيدا فانه طلب فعل غير كف لكن لا على جهة الاستعلاء بل على جهة
التضرع واصحابها انها مشتركة بين الامر والالتماس والتهديد والتعجيز والتسوية
لا لجامع بينها بل بدليل كما قاله ابن برهان ولم أقف له على ان الكلام في
الامر الذي هو من اقسامه لانه كان استطرادا ولزيادة الفائدة اي صيغته
اي اللفظ الدال على الامر النفسي وانما عبر بالكلام النفسي لما سيأتي
الى الامر واعلم ان صيغة افعل جنس تحت اللفظ الدال على الفعل من الفاعل

كما صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل وليس المراد بفعل الامر افعل مخصوص
هذه اللفظة وهذا كما في الاتصال لفظة وغيرها ثم قوله المقترنة بالايجاب
منه او الدال على الطلب هو وغيره اللام وغيرها اي غير المقترنة
وزيد بكرا اي اضرب زيد بكرا اي اضربه فهو مصدر نصب والتقدير بضرب
اكثر ضرب المرة المتعدي نحو اضرب زيدا اي اضربه وبيع ضربة نصب مصدر
يا ما يميل زيدا وهو مصدر عوض اسم الفاعل نحو سير سيرا بزيدا اي يزيدها
وبيع حالا نحو سير وزيدا اي مزيدين وقال بعضهم هو حال من السير
كانه قال سار وا السير مزيدا وهذا اشتهر بسيبويه وبيع مصدر استعمالا
للفعل المتعدي نحو زيد زيدا كما يقال اراد زيد غير مضاف نحو زيدا
زيدا كضربا زيدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل قال الشنوي واذا افعل
به الكلام نحو زيدا عمرا فانه من اسماء افعال لا غير فالمراد بالمشافهة
الى دفع اشكال قائل صيغة الامر في نحو اضرب اسم الفعل مخصوص فلا يتناول
اسم الفعل فاجاب بان المراد بصيغة ما ذكر ما اي لفظ وقولنا
دال اي كما دل بطريق التضمن كما في افعل استعلاء قائل بمعنى الطلب
اي في حال كون الطالب مستعليا سواء كان هو كذلك في نفسه او لا نحو ربي والتجاء
منه ان استعلاء حال من فاعل المصدر المحذوف وقيد ان وقوع المصدر حال
منصوب على السماع كما قاله الرضي وغيره ثم ان بعضهم بقوله سواء كان عاليا
فيه احسن من قوله هنا وبعد الامر لانه يظاهره لا يشمل الدعاء تأمل
سواء كان اي عاد لو اسما ظاهرا من انه لا فرق بين اسم الفعل وبين
نحو المصدر وهو كذلك او فعلا كالتصريح في ان الدال على الطلب
هو الفعل وهو محل نظر من صيغة تطلب الفعل الخ شمول للمندوب كما

ثم كان بيّنا بيانا لما قال الكمال تامل على جهة الاستعلاء المتبادر من قوله
بقوله طلب وهو تامل ان يكون حالا من فعل او من ضمير بقوله غير كف والمعنى
طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء في ظنه قائل وصيغته اي
المهموزة المتداولة كثيرا قائم وهذا قوله تاسيان في الناس من قوله والظاهر
ح واعلم ان الخلاف في ما هو في صيغة افعل وهو منا على الطلب وليس المراد
انه ليس للامر النفسي الا صيغة افعل اي ما يدل على الامر مي صيغة فانه الاختلاف
في صيغة الخبر هي للامر النفسي مطلقا بلفظ امر تك وعقدا كالرسكل وهو ما
وجب كما الغاية للمحشي الكمال الحلبي في شرح جمع الجوامع وح فلا حاجة في قوله
للامر النفسي الى لفظ غير كف في عرفه ثم يشاح بانها ظاهرة في ضرب الامر الطلبي
كما عرفت مما مر عن الكمال ابن الهمام والحكمة فالمتبحث فيض ويشاح الى مزيد فيض
ويظهر بحسبا دي الراي ان هذا المعنى غاية بحث هو بعد ان الفاظ الطلب
مع قطع النظر عن الوجوب الشرعي المدلول للامر هذا وقولها اي المكر بالعطف السابق
وهو الامر النفسي ربما يفهم من ذلك ان الطلب المذكور جنس في صيغة افعل
انما هو عند القائلين بالكلام النفسي اما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجري
فيها خلاف وليس كذلك بل جنس في جميع صيغ الجوامع وغيرها في الصيغة
وامر الضمير ح ربما على غير من هو وقوله لغة اي الصيغة استعمالا كثيرا
فصل الشيخ واصحابنا انها مشتركة بين الامر والاباحة والتهديد والتعجيز والدعاء
لا يحمل على شيء منها الا بدليل كما قاله ابن برهان ولم اظفر في الحاشية
الامر الذي هو مي اساسه لانه كان استعراضا ولزيادة الفائدة الوجوب
اي اللفظ الدال على الامر النفسي وما عطف عليه لا يقول بالكلام النفسي فهو اشارة
الى الامر واعلم ان صيغة افعل عليها جنس لفظ الدال على الفعل من الماضي

كما صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل وليس المراد بقولهم افعل مخصوص
هذه اللفظة وهذا كما في امثال الفتح وغيرها ثم قول المقترنة باللام
منه اما الدال على الطلب هو وغير اللام وغيرها اي غير المقترنة
درويد بكرا اي ارود بكرا اي اطلبه فهو مصدر تصغير الترخيم بمعنى
اكثر جعل الامر المتعدي تقول سرويد زيدا اي اطلبه ويقع صيغة المصدر
يا رجيل رويدا وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل نحو سير سيرا رويدا اي يرود
ويقع حالا نحو سير وارويدا اي مرودين وقال بعضهم ان هذا هو حال من السير
كانه قال سار وا السير رويدا وهذا اشتهر بينهم ويقع مصدرا لفعلا
للمتعدي نحو رويد زيدا كانه قيل اروادا زيدا وغير متصرف نحو رويدا
زيدا كعرفا زيدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل قال الفرق واذا اتصل
به الكاف نحو رويدك عرفوا اسم فعل بمعنى اهل لا غير فالمراد به شاملة
الى دفع اشكال قال ان صيغة الامر في الاصطلاح اسم الفعل مخصوص فلا يتناول
اسم الفعل فاجاب بان المراد بصيغة ما ذكر ما اي لفظ وقولها
دال اي كما دته بطريق التضمن كما في الفعل استعلاء قال بعض المحشين
اي في حال كون الطالب مستعليا سواء كان عاليا في نفسه او لا بمعنى المتبادر
منه ان استعلاء حال من فاعل المصدر المحذوف وقيده ان وقوع المصدر حال
منتصبا على السماع كما قال ابن مالك فيه ثم اي يشترط بقوله سواء كان عاليا
في احس من قوله بعلو ظاهر او بشعر الامر اه تامل
سواء كان اي عاليا في اسما ظاهرا اي لا فرق بين اسم الفعل وغيره
من المصدر وهو كذلك او فعلا كما صرح في ان الدال على الطلب
هو الفعل وهو محل نظر موضوعة لطلب الفعل في شمول المندوب كما

اشار اليه في المطول حيث ذكر ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب
على وجه لا يستعلي وناز عه السيد وعلى كلام المطول فالمانعون عليه وجهين
ان حقيقته الوجوب واما الاستدلال على كون الامر للندب عند اللهم بكونه لم
يذكر في المعاني المجازية تنبيه على انهم استوعبوها واني للكمال المشيلية
واعلم انهم اختلفوا اهل يدل على الوجوب بوضع اللغة او بالشرع فيه مذهبان
محكيان في شرح اللمع وعزاه بالوضع نقلا عن الامام الشافعي في البرهان ثم اختار
انه بالشرع وبه قال المعتزلة وعزاه الى الشافعي بالنقل ويحتاج الى ان يدل
على الشرعية فانه طلب الفعل لان معلوميته كذا فسروا به الشاج السبكي وهو
يحث عنه ولا يتم هذا المراد بحسب الظاهر لما يصح ثبوت اشتراط الاستعلاء
في النهي والامر يشاجح به استعلاء اصل معناه ان يكون اصله كذلك استعلاء
في نفس المعنى او حال من الضمير من وضعه ولا يشترط الوضع حقيقة كما قاله بعضهم
وعليه المعتزلة وقد اختاره الامام ابو الحسن الاشعري وبه قال الكرخي الشافعي كما
ذكر السبكي واختاره وقال الابهري بانه المختار عند الاشاعرة وبكي مختار الجمهور
اعتبار الاستعلاء في حقيقته لهما وانظر اشتراط المطلوب او الاستعلاء على تحقق
قبل التطوق بصيغة افعل اي على طريق الظاهرين هذا التعريف بفعل
الطلب وانه تكلف ولا ضير لجواز ان يكون الطلب بغيره وقال الاسنوي
وشرحها ابو حسن الاستعلاء دون العلو والاستعلاء هو العالي على وجه الترفع
بغلظة ورفع صوت وحاصل الاول وجهية في المتكلم والثاني جهتان في
الكلام الى ان قال ثم ان الاستعلاء غير متحقق في امراء كما قالوا يتولون فيه
وانت تعلم بطلان ما ذكره في تفسير الاستعلاء انه لا يكون في امراء كما قالوه
بناء على ان كما صحيح لكن ما ذكر في تفسير غير شيء والمراد مع ابن الحاجب

الكلام وقوله وكيف وقد اكثر ابن السبكي وامثاله من هذا الغرض الحكم لا يكفي
بل كان عليه ان يفسره بتفسير ابرد عليه ذلك تدبر ثم يتهم من كلام السبكي
ان الاستعلاء لا يشترط في الامر النفسي كما ان الاعلى صرح باشتراطه
سواء كان امرا او غيره طالبا في نفسه او لا بحيث ان الاستعلاء شامل
نفسي وظاهر الكلام انه اذا لم يكن عاليا في نفسه لا يتحقق الامر من قصد
الاستعلاء وليس الامر كذلك فان عاليا يشترط في تحقق الامر بالمعنى المذكور
او لا يشترط بل لو كان عاليا فقط او اعتقد انه غير عال والمخاطب عالما فانه امر باطل
يتحقق الامر لشاذ من الفهم مع قوله قال تبادر الفهم الى الطلب وقوف على
مجرد الوضع اولا نقل يثبت وضعه بالتبادر لم لا يجوز ان التبادر لانه تقول تبادر الفهم
سابق باستعمال العرب والوضع بحسب الاصطلاح متأخر عنه فلا دور وبحيث
نظر لا نريد على ان المخالف في معنى الصيغة في الاستعلاء والظاهر انه ليس
كذلك بل هو في معنى عالم الذي يجاب عن السؤال بان المتبادر ما يتوقف
على معرفة وضعها في الجملة واستعمال الكل المعهود وهو حاصل هم وقد استعمل
غيره لم يتعرض الشارح والسيد لعلوه هذا المجاز في جملة المواضع وتعرض
لها الاصول فلا باس بذكرها في مواضعها اي لغير طلب الفعل مستعملا
بصدق بان يكون طالبا امر غير استعلاء وبان لا يكون طالبا للفعل كما يشير في
المطول كالاباحة قالوا الصلاة حق الان وبها رقيا الواجب وندرا مثل
هذه الصلاة العامة لا يكون فيها وقد استشكل في القرينة والطالبية
وفي كلام المحشي اشعار حيث لم يذكر الندب من جملة هذه المعاني ان الصيغة
حقيقة في الوجوب والندب وهو خلاف ما عليه الجمهور نعم جاء في
المحصول وابن برهان جعلها القوم كالاصوليين من حيث صيغة افعل

في هذا المثال وجعلها المتوزون سبعا فاذا وصل الى قرينة على استعمال
الصيغة في اباحة وبها قال المتوزون مجاز وقال الشارح فيما اذا تطابق الاباحة
والتخيير وبيضاوي قال في الكشاف او والتحقيق ان كلا اولا صدا مرتبا فالامر
وان جاز الجمع ولتناقد عدا ظاهر بحسب مقال الكلام وذه لا الا قتراين
يتجوز بها الوجوب بحالس اي الخاطب . والتهديد قال الغلي ويصح فيه
التحريم والكراهة وقال في العروس التهديد مثل اعملوا ما شئتم وفيه شروح
عن الاشعاف قال التهديد يجيء دل على ارادة القرينة والعلاقة بينه
وكذلك لا يمكن ارادة الاباحة والتهديد معينة واصل الى آخرها بين قتال
وهذا عجز لا أدري ما هو فتأمل قال متصوا قال سيبويه في الشار واصل المراد اه
اهم من حيث التخصيص قال الخفاجي في شرح المنهاج للبيضاوي وفي ما اي
من التهديد لا أدري ما وجه قال متصوا قال سيبويه في الشار وبعض الفعول تقديره
عنه وانما نصب على لأن ما اسم ذكره وانصبا آخر والفرق بينهما ما قاله الجوهري
في الصحاح قال ذكر في باب ايدا ان التهديد وهو التخويف ثم ذكر في باب الزا
اول الانذار هو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف هذا كلامه فتخويف تقتل امر
بالابلاغ هذا الكلام المخوف الذي جوزعنه بالامر وهو تمتع فيكون امرا بالانذار
وقد وقف الشارحون بمعروف لغوي لا اصل لها فاحفظها والعلاقة بينهما
والجواب عن الخفاجي لان التهديد عليا ما حرام او مكروه الابلاغ مع كونه
عبارة عنهم والمراد بالابلاغ التخويف بالمثل فاتوا بسورة واقل ما
وقع التحدي به ثلاث آيات وهو اقل سورة فيه وهي الكوثر وتوزيع على
مقتضى الامام الشافعي ان السورة ثابتة من كل سورة فتكون ثلاث آيات لا
ثلاث والجواب عنه على وجه التوجيه والله تعالى ان المراد اقل سورة هي

فيها البسملة لكونها تكون الفاتحة بتمامها وبين المعنى المتبوع هي
المضاف لان التعجيز انما هو في المشتملات والجواب في المكتفات كذا
قاله المسوي وفيه ان التكليف بالمحال جائز بل واقع على الخلاف فيها اللهم الا
ان يقال المقام هنا لا يقتضي الطلب ولا التكليف فيه جاز للشارع قال
الحلبي والتكليف بالمحال وان كان جائزا على الصحيح لكن القرائن تمنع
التطلع بعدم ارادته هنا فافهم هنا سبيلا هو المتصوع والعلاقة بينه
المضاف ايضا متعلق بقاتوا فيكون ظرفا لغوا والضمير لعبدنا
اي من مثله في انه جاهل لا يكتب ولا يقرأ ومن ثم فيكون مستغنى
والضمير لما نزلنا او لعبدنا قال السيد وجوز ابن الكمال وغيره ان يكون من
بيانية لأن السورة المفروضة التي تتعلق بها القدرة البشرية مثل المنزل بحسن
النظم وغرابة البيان فالتعجيز عن الاتيان بالمثل الذي هو المأتي به وان
جعلت تبعيضية او هي كذلك للتنزل فلا عجز والاتيان ببعضه كانه
قيل فاتوا ببعض ما هو مثل المنزل فالمأتي به المصحح بها ليست من تحت العجز
عنه حتى يتوهم انها تنشار العجز على الثاني تكون من ابتدائية فان السورة
مبتدأة من شيء من مثل العبد قلت لا نسلم اي كون الضمير راجعا لما
نزلنا وما قلتم ان الاستشهاد دل على ان مقتضى الظاهر واستعمال البلغا
هو ان التعجيز انما يكون عن المأتي به مع ثبوت المأتي منه فاذا حمل الضمير
لما نزلنا فان جعل الظرف متعلقا بقاتوا افاد ان التعجيز عن الاتيان
بسورة من المثل مع ثبوت المثل وان جعل صفة للسورة افاد ان التعجيز
عن الاتيان بالسورة الموصوفة بكونها من المثل بقيد في المثل لو قوعه
في حيز المأتي به المعجز عنه تأمل وقال الشارح في حواشي الكشاف

الجواب ان هذا المرتجز باعتبار المأتي به والذوق شاهد بان تعلق
من بمثله بالاتيان يقتضي وجود المثل ورجوع الضمير الى ما يؤاسنه
بشيء ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية والعربية موجود بخلاف
مثل القرآن في البلاغة والفصاحة ولما اذا كان صفة السورة فالمجرور
عنه هو الاتيان بالسورة الموصوفة ولا يقتضي وجود المثل بل ربما
يقتضي انتفاءه حيث يتعلق به امر التعجيز وحاصله ان قولنا ايت
من مثل الحاشية بيت يقتضي وجود المثل فلو قولنا ايت من قل الحاشية
اسرع كلاما وقد تعقبه بعض الافاضل بان شهادة الذوق على وجود المثل
ظاهرة ان كان المثل كلاما لكنه لكونه جزءا ورجع التعجيز الى الاتيان بجزء منه كما
مثل بقوله ايت من الحاشية الخ واما اذا اعتبر مثل القرآن كليا يصدق على كله
وبعضه وعلى كل كلام يكون في بلاغة البلاغة القريبة فلا نسلم ان الذوق
يشهد بوجود المثل ورجوع التعجيز الحادث فيه بشيء بل الذوق
يقتضي
ان لا يكون لهذا المثل مزية غير القرآن والظاهر يرجع الى الاتيان بجزء اقل
من هذا الكل على سبيل التعجيز الى قوله بايمانه واعلم ان السلطان
وجوه شتى لكشف من السؤال وجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني ما
من على هذا التقدير بيانية فانهم هناك وايضا هي مستقر ابدا فلا تتعلق
بالامر لانه انشاء او لا بتعجيزية ولم لا يكون التعلق ابتداء على حقيقته كما في قولك ابتدئ
مرة للقاسم ولا سيما ايتان البعض بالمقصود الايتان بالسور واحدة
المقدار السابع وجود من كيف وقد صرح بالمأتي به انه يجب سورة تقتضي او تكون
ابتدائية وح يجب كون الضمير للبعد لان حمل الكلام ابتداء للاتيان بما كلام منه
حسن بخلاف العكس وجعل الكلام ابتداء للاتيان بما هو بعض منه الاترى

الكاف ايت من زيد بشعر كما في التصور الى معنى الابتداء امتنع ابتداء
لاتيان بذلك الشعر من زيد بخلاف ما اذا قلت ايت من الدراهم
بدرهم فانه لا يحسن فيه قصد الابتداء ولا تقتضيه فطرة سليمة وان فرض
منعه ما شئت في النحو من ان جميع ما يجاء راجعة اليه ولا تنتهي بالبداءة القائل
ليتوجه ان الكلام ابتداء والكلام منه للاتيان بالكلام منه بل ما ابتدء وغايته
من حيث انه اضافه ابتداء وحقيقته او نوعها انه من المأتي به
لا من المأتي منه وهو المثل منافي المثل الذي هو موجود
فان المجرور عنه هو السورة الموصوفة فيكون الوصف في حيز المأتي به فيكون
مجموعه باعتبار انتفاء الوصف قال بعضهم الوصف هو وجود
شيء القرآن فاذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف انتهى
وقال سم لا شكال ان الغرض السورة الموصوفة صادق مع انتفاء كل من السورة
والوصف وسواء هما انتفاء من كون المجرور باعتبار انتفاء الوصف
كما انه الواقع لان الجزء يحصر فيه وهل يلزم منه ان قوله باعتبار انتفاء الوصف
متعلق بقوله الموصوفة لا بقوله المجرور عنه فتامل بالرحمة فلكون التعجيز
باعتبار انتفاء المأتي منه هذا متفرع على التقرير الاول وهو كون الظرف
متعلقا بما تراه المصنف لما ترلنا كما في بعض الحواشي هو الذي اشار اليه
بقوله يعني بكون لا يكون التعجيز باعتبار المأتي به بل باعتبار
المأتي منه بان يكون لم تقدر على الاتيان بسورة من مثله لان المثل ينتفي
فهم قادرون على الاتيان بسورة لانه لا مثل له حتى يأتوا منه بسورة
فلا يطلب حصول المثل ولا ينافي عجزهم باعتبار المأتي به انتهى
المأتي منه وهو المثل بعينه حتى لا يلزم ثبوته فانه انما يلزم ثبوته من كون

التسخير انما هو المانع به كما سبق في الشارع نقال ولبعضهم هنا الى
لعل اشارة الى الطيبي وعن ابي هريرة الكشاف والسلامة قد ذكرنا الكلام
وقل من وقف على المرام والتسخير قال الاسنوي التسخير هو الانتقال
الحالة منهية او التسخير هو الذل والمانهان في الفعل ومنه قوله سبحان
الذي سخر لنا هذا اي في قلة التركيب وغرام تلاعب فعن السلطانية الماوردي
خاطبهم بذلك في معرض التذليل والاهانة به وفي الكون هو الاهانة المنوية
وهي التحقير وقوع هذين في فعل الواجب عقد قال الثلاثة نهيها هو الطلب
انهين وقولهم والعلامة نهيها الا يصح من حيث المعنى يقتضي انهما الباجابر
وكلام المرزوقي فانه قال اما ان يكون المراد انه قبل ان ذكر قولهم يقتضي
طلب الرقصد به الاخبار عن هوانهم وعلى كلا التقديرين يكون جبرا والعلامة
نبه فقال مقتضاه كقولهم وقوع الفعل من المامور به نهيا ان قال ولم قال لان التسخير
جعل المنهي عنه اهانة بهدان كان معنى اهانة انه يحدث الكون ايجاد الشيء بعد ان
لم يوجد ومرجع الاهانة بنيها وفي المرزوقي الكون قريب التسخير لان
هذا يصلح الكون واعم انهم وغيره الى التسخير بالذل وانهما نهان والكون
بالم يجاد من العدم بسرعة فكون الكون الثاني قال في المرزوقي نوع الغرابة ان
المراد بالتسخير الاستهزاء قال يقال سخرت منه اسخر به والسخرية بكسر
السين الهزء وقال تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا قال الفراء في ولما التسخير
هو التعبد والمراد هنا قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
حاشين قال في الصحاح حسان الكلمة طردته وحسار الكلمة نهته يتعدى
ولا يتعدى قال في الكشاف فرادة حاشين خبرا فاي كونوا بعضا من بين
القردة والخنزير وهو الصغار والطرد انهين قال في الكشيل بمعنى الترك

وفيه بحث لان المتبادر لا يقتضي الكون من غير واسطة بل من غير واسطة
ان يكون الخبر ان في معنى غير وانما هو هو الصاغر والمطرد حاشين
ليس من هذا لان كل واحد منهما مستقل بالصغار والذل فالذي فهم من
مجموعهما انهم من كل واحد منهما فالوجه ان قردة خبر لكان وحاشين صفة
لقردة كما ذكرنا لمعناها وقال بعضهم حاشين حال ايضا كان وهذا ليس
بشيء لان كان لا تعمل الا في المبتدا والخبر على الصحيح انهما وليس تقدم الحال
فلان في الاخبار المتعددة اذا لم تكن في معنى غير وانما يجوز فيها العطف
وعدمه ومن عدم العطف وهو الشهور الواو وهي الامانة وانما لا يقال فلان يعدم
فالكرم في المال بين على عدم والتها على المدح والصحيح ولا نهاية
والاهانة الذل بقيدها وبين الاحتقار بقولهم تحاربا القولها انهم ملتقون
بمعنى ان الحرف يقابله الجوز حتى ورد الاهانة انما تكون بقول او فعل تدل
اجابته والتيام له عند سبق عادته ولا يكون بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد
في شيء انه لا يصلح له ولا يلتفت اليه قيل انه احتقره ولا يقال انه اهانه وقال
ان الاهانة هو الفاكهة وفي الاحتقار عدم المبالاة لقوله بل القوا اعلم
انهم شلوا الاهانة بقوله تحقيقا ذق انك انت العزيز الكريم وحيث نظر لجواز
ان يكون لحقيقة الامر والاهانة منهية من قوله تحقيقا انك انت العزيز الكريم
بالاستهزاء انه تكبر وصار بعضهم يقول في انك انت العزيز الكريم اهانة
بقوله ذق ولهذا استهزأ به حيث قال انك انت العزيز الكريم انهى
فوكونوا اجاز هذا المثال يصلح للتسخير ايضا لعدم قدرتهم على فيه ما
سبق من التكليف بالمحال فتصل النظر ما سلف عن المرزوقي
وفي الاهانة انهى لا يصبرون حجارة مطلوب وهل يصح ان يقال

ان يجعل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يجعل ويراد به الخبر
واما طلب آخر فلا اهـ
اقول اما قوله الثاني فلا شبهة في قوله الجلي
لاشياع الكسرة وقصد التصريح لا انها من اصل الكلمة كقوله
لم يأتك والمعنى انتهى كذا في بعض الشروح وقال بعض المحشين
الباقي في اقل ثابتة في كل النسخ ولو كانت الاشباع لما رسمت فالاولى
ان يكون المراد من الليل الليلة وح فالياء الفاعلة وربما كان في
قول الشارح ولاستطالته تلك الليلة اشارة خفية اليه فافهم
وبما ذكر باشل اي باتفضل في وسعه اي وسع
الليل كما اتضح بهذا في المطول وفيه انه يجوز التكليف بالمحال
فان قيل كان ينبغي ان يكون المكلف هو الايهام المخاطب قلنا
هذا امر آخر يخيل ما مثل يوضع من ولاستطالته تلك الليلة فيه
اشارة الى ان ذكر الوصف وهو الطول نظرا الى الظاهر وهو اعني
لاستطالته عطف على قوله اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على انه
ليس الغرض طلب ايجاد ما من الليل لا طلب ما عينه له في الخارج بها
قليل الحب لطوله ستحمل ايجاد لهذا قال الشاعر وليل الحب بلا
آخر وقال بعضهم فان الجملة الليل قبل وانه من المحالات
والدعا عبان المخاطب فان كان المراد في رسته فالدعا التضرع
والدعا وان كان مساويا فالدعا التماس انتهت فعل يوجد منها
ان قوله بدون الاستعلا يقيدهما والالتماس ويسمى السؤال
ايضا من رضيا سويكا تظر هل المراد بالمساواة في نفس الامر
او والوجب زعم المتكلم وهل المرجع الى العرف هذا وقد يوهم منه

جعل الباس التحضير او مستعارة ان يحصل حصوله وان يحصل قارنا بالتركيب
والتعريف بهذا والذي يظهر ان المتصوع من كون نوع الجهاز مما هيئة والذي يظهر
فصله فيه جريا على الغالب التي صرح بها حينئذ للامر فقد الهم صاحل
انتهى والتسوية ملاحظة المتضادة لان التسوية بين الفعلين والتركيب خطأ
لوجوب الفعل فيهما اولا تتصور واجعلوا بعضا شاله التسوية في الهيئة
فيي الماهية اجمالا المذكورة سابقا والتقصد تعرف بينهما كما مر في الحواشي
وهم ان التسوية وهو جميع ان يقال والفعل واجب عليه فاذا ورد الامر
والتسوية كانه اي المخاطب وقد يوهم سئل التسوية اخبار وبه صرح
في الفروق والجمع بينهما بان يجوز ان يكون لانشاء التسوية وانظر هل يقال
بتبادر الماهية والمتبادر وهو ان كان طلبا كما سبق في بترتيبه لا ليس
على طريق الاستعلاء فاذا كانت جنسه الامر فيه مجازا واما سلكه في المطول
من تقسيم ما ليس الطلب استعلاء الى ما ليس الطلب اصلا والى ما هو لكن لا استعلاء
وجعل التمني من الاول فمشكل اذ التمني كما سبق طلب فكيف يجعل مما لا طلب فيه
اصلا وما قد يجعلهم الجواب عن ذلك من انه كانه اراد انه لا يقيد الطلب المعتبر
في الامر اصلا اعني ما يستدعيه كان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا
فما ان يفيد نوعا آخر من الطلب فلا يرد لما مشكال ولا لطواعر نظر اما الاول
فقد يتهم من كلامه ان الامر يستدعي مكان المطلوب وليس كذلك والتكليف بالمحال
جايز بل واقع على القول بجوازه بها قد يرى ايضا ان التمني لا يكون في الممكن وهذا
مع ضعفه لا يلزم ان يكون جميع افراده المذكورة سابقا في الشرح فان قلت لم لا يكون
ان يتعلق به التمني لكن لا يفيد عند الاطلاق الامر فانه يستدعيه قلت ممنوع
هذا ونقل في الفروق عن بعض اصحابنا ان الامر في الشرع للفصل انه قال ان الطلب بالكلام

ان قوله في المتن بدون استعلاء قيد في الالتماس ولا يأتي في الدعاء
فقد يقال نعم للأمر كما ذكر لان الدعاء كما سيأتي الشايع هو الطلب على سبيل
التضرع ومع ذلك يجامع المستعلي بوجه بخلاف الملتمس فانه الطلب
من المساوي لكن ذكر في المطول ان رتبة التخاضع من التضرع ومع ذلك ينبغي ان
يكون قوله في المتن بدون استعلاء قيدا في كل من الدعاء والالتماس فتأمل
والتضرع هذا ولكن الالتماس في العرف انما يقال للطلب على سبيل
نوع من التضرع والمجد الدعاء انتهى مطولا قلت لخ اقول الحق
المستعلي من المساوي اذا وسم بالدعاء فخرج الى تلك الحالة عن كونه التماسا
بمعنى يكون قوله في المتن بدون استعلاء تحقيقيا لمعنى الالتماس لا ضروريا
الذكر اذ لو صدقه لكان معلوما من قوله السابق في الامر انه الطلب بالفعل
فانه قد يخرج بها الدعاء والالتماس اذ ليس منهيهما استعلاء وكان
الغرض من ذكره والله اعلم هو التنبيه مع طول الفصل على ان كلا
من الالتماس والدعاء فيه طلب وليس بعض ما سبق قبلها خاليين
عنه فتامل قد سبق يتامل فيما سبق لا يستلزم اي الاستعلاء
العلو يعني لا يكون العلو ملزوما للاستعلاء بمعنى قد يوجد
العلو ولا استعلاء وبالعكس ينبغي ان يتحقق في المساوي
بل من الادنى فقضيته انه اذا تحقق منها وكان هناك علو في نفس
الامر من غير استعلاء يطلق عليها في هذه الحالة الالتماس والدعاء
وفيه نظر ظاهر من المساوي بمعنى لا علو ثم الامر
اي صيغته حقه الفوراي المبادرة عقب ورود به بالفعل
وينبغي الضبط بالعرف في المبادرة وقال الفناري المراد من

الفور وجوب تحصيل المأمور به في اول اوقات الامكان اي
عدم الرضا من التنفس وعدم التماهل كما في الاستيهام والا فان
حقيقة الفور التفاتا تذكر هذا واعترض بانه قياس في اللغة وليس بعجيب بانه
ليس المراد القياس بل المراد ان هذا قرينة على ارادته الفور لانه
الظاهر من المطلع عند الاطلاق قال في القاموس قد يتبارع في ذلك والعامة
تزيد كرم من استقى الماء يدل لان بعده قرينة وهي ان طلبا تماهلوا يعطش
يوجب الفور اهر وقوله عند الاطلاق يعترض بان الحال انما يورث ضعف
وليتأمل ورد عليه المنع عند الامر بشيء يلزم
بخلافه حتى اضطجع الى تغيير الامر فذلك يدل على انه كان على الفور
والمراد التراخي اي ودوري جواز ارادة التراخي فانه دفع ما يقال لو سلم
ان قوله ليس للفور لا يعين التراخي بل يقول انه للاعم الامر فلا يحسن في
ارادة التراخي مع ذم في العروس والصواب ان يقول وارادة التراخي
ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع فيه اشارة الى تقييد الامر بالشأن
قال في العروس واجلاه في الامر ليس بجيد فان السكاكي قيد بالامر بين
المتضادين مثل قم ثم قبل اضطجع فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته
ولا التراخي حتى المساجان اي الماء عبر الامر بالقيام
ولو كان للتراخي لما كان هذا تغييرا لانه يمكنه الجمع بين الامرين مع التراخي
احدهما بان يضطجع بعد القيام وفيه نظر لجعل الامرين بالنظر
في اصل الدعوى فانه لم يقل انه ليس على الفور ويحتمل ان يعود الى هذين
الدليلين فانهما شيء واحد وهو طلب الكف عن الفعل قال شيخنا
الفتيحي امطا النهي يطلق على الصيغة اعم من ان يكون مستعملا في التحريم

والكراهة حقيقة كما ان الامر كذلك يطلق على نفس الصيغة مع قرائن تكون للوجوب وغيره فاذا قيل امرت بكذا ونهيت عن كذا فعل امرايجاب وترك
اذا نهى عنه فالكراهة والندب هو حقيقة في الوجوب بانها هو صيغة افعل في
الامر وفي النهي بانها هو صيغة لا تفعل وقد يطلق لفظ النهي على المعنى
النفسي وآياه عنى الشارح بقوله وهو طلب الكف بها وقوله على المعنى الآخر
لقال وهو القول الدال على طلب الكف ثم كان الاولى بالشارح في هذا المحل
وكذا في الامر السابق وكذا في الفحص والاستقراء ان يجعلها على الالفاظ بدلا
المناسب في هذا المقام اذهم يجعلونه ضد جاء مرجزاء وتوجد ما قلنا قول
المتن وهذه الامور يجب تقدير الشرع بعدها اذا التقدير من قبيل تعلق الفعل
وحمل الكلام على الحقيقة والسامع لا خبر عنها بل لا حاجة ولا عامل
الجار عليه انهى وما ذكر من ان صيغة افعل وتقدم ان المراد بها اللفظ الدال
على الطلب صيغة في الوجوب مذهب الجمهور وكلام المتن يقتضي انها
للقدر المشترك بينه وبين الندب واما صيغة لا تفعل والمراد بها ما
دل على طلب الترك فقال في العضد كلام المتن يقتضي انها حقيقة في الطلب
الاعم من التحريم والكراهة كما هو الظاهر وليس كذلك انهى ويأتي عن
السيد هذا وقال ع سواء التعريف بحصل الكف وهو مع الاثم والعقاب
ما سبق لم الكلام وكون الامر التحريمي للتحريم لا للوجوب مما لا يجري
هنا بل جريانها بانه النهي للتحريم ما لم يدل دليل على كراهة الفعل
انهى وفيه نظر يعلم مما يأتي قريبا من المطول وقال شيخنا الفنري عنه
تعصب لا يخفى على الواقف على كلام اهل الاصول وغيرهم فقد صرح الزركشي
تبعا لمن مر بان النهي هل يقتضي التحريم فقط وعلى عدم التكرار لا يقتضي

الكراهة

اقتضاء الفور فقرئي نبه قولان وبيرق لك بدلالة واعترف باشكاله
بما يعرف من مراجعة كلامه في التتبع ولا حرف واحد لاحرفان
ولو قال ولا صيغة واحدة كان اولى وفيه اشارة الى رد من قال ان لا
الناهية تقوم اذا صلح بدلها لم تجب لا يكن له على جهة واليه ذهب
ابن مالك للسماع من العرب قال ابنه فتقول اقرب ترقبت الفرس لتسقط
واوثقت العبد لا يزحف على ان الاقرب ترجيح هذا وجوزه قال وانا
جزم لان تا وليها ان اربطه فربطه على التاويل قال ابو حيان وما
ادعاه خلاف ما في التحليل وسيبويه وسائر البصريين ولا يلزم لنا
وصلح لتفعل يازيد او لا تضرب باحدان ولم يقل لتاهيا الا بنى
على المثال فالام يقل لتقوم لكن مع انه اخصر يبعد عن السامع
في الاستعمال اذ المبتدأ في الافهام وليس النهي كالامر في عدم التكرار
اذ يفهم ان النهي يقتضي التكرار وقال السكاكي ان كان الطلب بالامر
والنهي راجعا الى قطع الواقع كقولك للساكن تحرك وللمتحرك لا تتحرك فالامر
للتكرار وان كان راجعا الى اتصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي
في الاستقبال وفي النهي للمتحرك لا تسكن فللاستمرار انهى ملخصا
قال السيد قوله وغيره كالامر في الاستدلال اذ لما كان طلب الفعل استدعاء
قد استشكل بما بين الوجوب والندب كما زعم الشارح الا ان يكون طلب الكف
من الفعل استدعاء فحينئذ يشترك ما بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا
للقدر المشترك بينهما عند العلم على تلك ما هو المقتضى عند الجمهور كالسا
في الامر لاداء الاستدعاء وقد يستعمل في احدهما او فيهما او احدهما
تعلقا بي وقد يستعمل ايا النهي بصيغة في غير الخ طلب الكف الاشارة

فيه للتهديد اي الطلب الذي هو ضد الاستعلاء السابق او طلب الترك بمعنى انهم اختلفوا في ان المطلوب بالنهي كف او الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لا عن قصد كان ترك بجامعا او نائما او يحصل على الثاني بذلك كمن ترك شرب الخمر هو لا آني نسيانا لا يكون ممتثلا على الاول لانه نهي عن شربها ثم ينبغي ان يقال و لا يكون مخالفا للنهي ليكون واسطة ولم ارهم تعرضوا لهذا نعم ينبغي او يقال انهم لا يلزم على عدم قولهم بالامتثال بالترك بشرط مع من قال بالترك المذكور واما حكاية المطلب للخلاف فيما هو مطلوب بالنهي كف او ترك فغلط لان الترك هو الكف والكف فعل وهو معنى الفعل وقد صرح الاصوليون بانهما بمعنى نعم في كلام بعض شراح المختصر ان الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نبه الشيخ ابو الحسن الاشعري لبعضهم وبه على انهم كلامه بحرد وقد قال السبكي ان نقول بان الترك نفي الفعل وهو كما هو مذهب بعض ان المطلوب فيه هو العدم وليس المراد ان يفعل العدم بل بمعنى ان لا يفعل الوجود اي لا يجد له او بمعنى ان لا يبقى استمرار تفاعل وراجع المعتمد وحواشيه قال في المطول فانهم لم يختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باضداده او ترك الفعل وهو ان لا يفعل انتهى وقوله فانهم لم يختلفوا الخ ممنوع بل اختلفوا في هذا كما لا يخفى عليك بان الاختلاف باهل الاصول الخ وقوله بالاشتغال باضداده مم يذكر هذا القدر في قوله او ترك الفعل بالجر ورد قوله او ترك الفعل هو نفس ارتفعل بنفسه نظر بناء على ما تقدم من العروس وعرفان ترك الفعل وهو نفي الفعل ثم ان بعد الخلاف في النهي يبقى على الثاني في كون العدم مقدورا او لا مع ذلك لا يترتب عليه ثمرة نعم يجيء الخلاف في الاحكام الخمسة وكراهة

كما قاله بعض المحققين قوله كالتهديد قد صرح الشارح بعاسبق بقوله اي التفويض قوله وكالدعاء والملتمس فان في كل منهما طلبا لكن لا على وجه الاستعلاء وعبارة الملا صادقة بذلك بفصل الاضافة في قوله سابقا غير طلب الكف فتدبر والظاهر بعد ما مر للشارح كالتفهيم بجواز المتن فان التهديد يتضمن طلب فيه والدعاء وما بعده فيه طلب لكن لا على وجه الاستعلاء فهو مفهوم قوله استعلاء وهذه المراد بعضها اي بعض صيغ قد تأتي لا لمعنى منها يجوز تقدير الشرط الخ اعلم ان ظاهر ان الامر والنهي اذا خلياعن الاستعلاء لا يجوز تقدير الشرط بعدهما والظاهر ان الامر بخلاف ذلك كما هو ظاهر هذا والمراد بجواز تقدير الشرط بعدها اذا كان بعدها ما يصلح ان يكون جزاء لذلك الشرط المقدر كما اشار اليه الشارح في جملة والا فهو كلام لا يحمل لا يفهم منه المراد مرارا وجميعه لاختصار والاتكال على التوقيف من الاستاذ ثم ان مراد بالجواز في الجملة والا فاذا قصدت السببية وجب الجزم وان لم يقصد وجب الرفع على الصدق او الحال او الاستيناف على حسب المعنى المراد ولهذا قال يجوز تقدير الشرط بعدها ولم يقل يجب ثم ان ظاهر المقارنة صيغة الامر والنهي والتعبير بغير معانيها الحقيقية لا يجزم الجزاء بعدها ان لوحوسه مشكل اللهم الا ان يقال بالتفصيل وهو ان ما خرج عن معناه الحقيقي ان كان فيه طلب جزم وان كان معناه الخبر لا يجزم وصح بوافق قول النحاة فليتامل هذا والمراد انه يجوز تقدير الشرط مع حرفيه ان هذه المادة قد ابين بحذف الشرط وضبط بعض المحشين يجوز بضم الواو وجعل تقدير الشرط منصوبا على

المفعول بجوزوا والظاهر انه لا ضرورة اليه تامل جزوما لما
فيه من معنى الطلب بان المضرع ظاهر ان الجازم هو ان وقوله
مع الشرط صالح لان يكون هو المضمر في مضمر وفيه اطلاق الشرط
على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل
بين الجملتين فهو مشترك كما اسلفناه في بحث تقييد المسند بالشرط
وقيل ان الجازم نفس تلك الامور المتضمنها فعل الشرط واداته كما
صرح به في العروس وعزاه لابن مالك ونسبه الخليل وسيبويه
وقيل هي لنيابتها من غير تضمين وقيل الجازم لام مقدرة قاله
ابو حيان ليس بشيء الفقه بجعل الوصفية والاستئناف
اي ان تعرفني اخذ هذا التقدير من مصدور اس بيتك لان معناه
عرفنيه وتقدير خلو الشرط من ارادة ذلك الطلب ان كان صالحا
ان لا تنسم لكل من هذه المعاني الاربعة الضرورية علة غائية ماهية
الاسم الاربعة ومعلول لها وجوده وذلك اي تقدير الشرط بعدها
على الكلام الطلبي بخلاف الكلام الخبري فان العامل يقتضيه افادة الخاتم
لمضمونه بمعنى انه لا بد في الطلب من غرض خارج عنه حامل عليه والا لكان
عبثا بخلاف الخبر فانه لا يلزم ان يكون الغرض الحامل عنه لان العامل على
الكلام الخبري افادة المخاطب مضمونه لنفس فايدة الخبر غرض ايضا
وهو المسمى بالعلة الغائية وهي متقدمة في الذهن على المعلول متاخرة
عنه في الخارج وهذا معنى قولهم اول الفكر آخر العمل كون المطلوب
اي المعنى المطلوب باللفظ الطلبي او الغير وان مقصودا الغير
فانه بل الغير بمعنى توقف ذلك الغير على حصوله وتوقف غير على

حصوله وهو معنى الشرط وقال سيم بمعنى اذا اورد جزاء عقب
الامر نحو اكرمني اكرمك كان المطلوب مقصودا الغير فاكرام المخاطب
للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذلك
الامر نحو اكرمني بلا زيادة كان مثلا لان يكون مقصودا لذاته ولان
يكون مقصودا لغيره على حصوله اي المطلوب وهذا اي توقف
الشيء على الطلبي نحو اكرمني مثلا بعد اي بعد ذكر الطلب
بما اي شيء توقفه اي ما نحو اكرمك بعد اكرمني فعلك
مثلا اكرمني اكرمك فقد ذكرت الطلب وهو اكرمني وذكرت بعده
ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب
على جواب اذا كون فاعل الطلب المطلوب وهو اكرام المتكلم
مثلا لذلك اي لاجل ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح لا
لنفسه اي لذلك المطلوب معنى الشرط وهو توقف الثاني على الشيء
في الطلب هو معنى بقولهم ظاهر ذلك الشيء اي الذي يصلح
توقفه على المطلوب ظاهر اخبر يكون قائما المطلوب من هذا اذا
كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزاء من فهومها وقصد
به السببية بخلاف قولك ابن بيتك اضرب زيدا في السوق اذا لا معنى
لقولنا ان توقف ضرب زيد في السوق انما هي المقصود تعلق منه
حسنه بل الكرماني فان عبارتهم تشمل الدعاء والالتماس وهما
خارجان عن الحد على تعريف المهم الامر والنهي وشمل التخصيص
وقد شمل على تعريف المهم الامر والترجي وقد سمع الجزم بعد كما حكاه
ابو حيان وصرحوا بالجزم بعد التمني بمعنى الطلب نحو اتمنى الله امرا

فصل خبر ابتث جلبه سم وبقي شمول الترجي الحصر لذلك نظر لانه لم
يعرفه بل قال والمظهر ان صيغته الى صوغه الخ ما ذكر واما الترجي
الخ انظر لم يذكر الترجي اذا كان مستحيلا في بنائه او في النفي
فقد يبقى في الترجي انه قد يبقى بالعمل بمقتضى حكم ليت قال الشارح هناك
وتنصب المضارع في جوابه على اضمار ان لوجود قضية كلام
غير انه موضع حاشى بل الطلب يحرم الجواب بعد كالامر يشكل
وليس شيئا احضر رأسه يعني فذكر الاستفهام كان يعرف كون الامر
به ح الاستفهام للتشويق وغيره فمن قصرها على الاربعة عم الاستفهام
لكن يزيد النظر فيما تخصص الاستفهام غير العرض للعلم الظاهر
انه ليس على بابه فيحصل العلم بعدم النزول بدون ولم استقبال للذهن
ما يقال صعم العلم في المال لا وضع لارادة الاستفهام حقيقة او مجازا فيه
مثل ذلك الاستفهام انما يتم بقصد حصول التصديق بحال النزول لكونه حاصلا
قال الكافي اذا قلت لمن تراه لعلي لا ينزل اليوم لتنزل فتصيب خيرا فمنع ان
يكون المطلوب بالاستفهام التصديق بحال النزول صاحبك لكونه حاصلا وتوبيخه
بمعونة الحال الى نحو لم تحب النزول مع محبتك اياه انتهى مثلا بكون
المراد بمثل اخر عدم العلم بالنزول لكون المقام لا يقتضي الاستفهام
عرض النزول وقيل عرض لمحبة النزول كما يؤخذ من كلام الكافي المتقدم
وقال بعضهم هذه المرة في الحقيقة عرفا لانكار اي لا ينبغي لكم ان لا تنزل
وانكار النفي اثبات وهذا لصحة تقدير الشرط المثبت بعد كما ذكر الشارح
بقوله ان تنزل تصب خيرا فان الشرط المقدر بعد هذا المرتبا يجب ان يكون
من جنسها فلا يصح تقدير النفي بعد هذه المرتبا يجب ان يكون من جنسها

فلا يصح تقدير النفي بعد المثبت وبالعكس مثلا لا يجوز لا تذكر تحمل النار
او لا تسلم تدخل الجنة يعني لا تكفروا ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوز ائتوا لا على التوبيخ في عرفها كيف ذلك النفي وان كان لا
يجزم في جوابه لانه غير محض ولم اجبار لا يلزم ان يكون الحاصل سببه منها
بل قد يكون لترتب اطلاع لها عليه على ذلك خاصة والكون الشرط سببا
للجزاء يقتضي الجزاء بعدا لغة لا نزاع فيه فقد سببه ليترتب عليها والغاء
ليس فيه طلب غير انه قال الغاء طلب حاصل
لترتبه يعني على ان تلك الامور بعض
قال نفسها قوبلت فاتفقوا فاستمان والقرينة هنا آلغاء والكاف الغاء وليا
سواء ام الفعل الخ لان المعنى على الانكار التوبيخي فليس ذلك في معنى
الاستفهام فيكون ذلك من تقدير الشرط في غير المواضع السابقة فاسد هو
الوليا استشكل تعليق هذا الجزاء على الشرط لان كلا منهما هو الولي بالنصر سواء
اراد وا اتحادا وليا هم يريدون وتطير قوله تعالى ان تمسك فهو على كل شيء
وقد اجيب عنه بما شاء ذليل الجواب وقال ح لعل مراده بما قبله الجواب
لا نفسه والتقدير فليتخذ الله وحده لانه هو الذي يحسن الخ وما قيل ان
الشارح اشار بقوله الذي يحسن يتولى الخ الى ان الجزاء المحذوف وجوبه لكن
لا ينفس كونه وليا فرده بأن الوجوب ثابت بجميع ما يطلع النظر عليه ولا يتم
وعندي ينبغي ان يشار الى ان قوله فاسد هو الولي فصل الفراء وهو ظاهر لان
الكلام مع المشركين انما يليق بشركة الغير مع الله في كونه وليا بمعبود بالحق
لا في استحقاق الولاية والمحبة من هو دونه بشكل ما فلذلك دون في قوله
من هو دونه خلافا لمن جعله تذهب الى انه قصر قلب واعترض في الحق بان
المؤمن ولي المؤمن ان الشرط المقدر اما اراد وا اوليا لان اتخذه دون اتخذ

في الاداة ايضا تامل وح يجوز بسائر سواء تقول الشرط ام لا تعتد قال
سم ولعل الفاتح للتعليل ثم رايت في الخبيصي ما يجعل كلام الشارح
عديم حسن مثل قولنا لا تضرب زيدا لانه اخوك على ان كون الغاية تعليلا
للنهي الضمني وفيه نظر الخ قوله قال هذا القائل لا بد منه في تصحيح
ما توهم الخ جواز تقدير الشرط هنا لا ان الجواز ينبغي ان يترتب
عليها قبل سوى تقدير شرط وكلام هذا القيل توجيه لذلك وعلى كلام الشارح
يصير تقدير الشرط واجبا وليس كل ما يلغو الخ قوله ما واقعة على اللفظ
وهي موصولة او موصوفة وفيه صلتها او صفتها وقوله معنى الشيء اي على النظر
والشيء صفة له وهو واقع على اللفظ ايضا وقوله حكم بالنصب جزء ليس
والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وقوله حكم منصوب على المفعول المطلق اي
حكم الحكم والضمير في حكمه لا يصح ان يرجع الى النهي ولا الى المعنى كما هو ظاهر
فان قلت هل يصح ان يكون حكم مبتدا وحكم كل شيء من والجملة خبر ليس والضمير
والرابط الضمير في حكمه قلت الظاهر عدم الملاءمة من ذلك لان الاول
اسناد النفي الخبر المجرد اقوى كما يفهم بالذوق على انا اذا جعلنا الضمير في حكمه
راجعا لكل الذي هو اسم ليس يصير المعنى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ لا يكون
حكم كل لفظ حكم ذلك اللفظ ولا يخفى ما فيه وقوله من ذلك اي من تغيير الترتيب
بوضع كل شيء في مرتبته وقد تكلم الاصل على مرجع الضمير فيما ترتبه بما لا
مزيد عليه وفي بعض الحواشي لفظ ما هنا المراد بها الهمزة التي للاستفهام
والنفي لا ينفي بصير التركيب كذا فالهمزة وان كانت بها معنى لا ينفي
كون ليس حكمها حكم لا ينفي وقوله بخلاف تضرب زيدا الخ يعني انه
ليس الاول بالغا ولا يحسن الناقد الموسع اذ مع ان الهمزة بمعنى لا ينفي

تعلم بذلك كما لا يلزم من كون الشيء بمعنى شيء آخر ان يكون حكم ذلك الشيء
الآخر من جميع الوجوه لهذا كلامه وفيه نظر اذ مقتضى كلامه في بحث القاعدة
الكلية فما في كلام عامة احد افراد ما هنا وهو ما لا الهمزة فتامل
لا تضرب زيدا هل الاباية ومستلزماه لا ينبغي ان تضرب زيدا او
تاهبه وهل قوله نهوا لعروك جواز شرط تقدير كما هو قرينة السياق وتمام
التقدير وهو معطوف وفيه على النهي معطف الخبر على الانشا بخلاف
اضرب زيدا الخ وان كان معنى لا تضرب زيدا سم وقال شيخنا وتبع
الشارح في ذلك بان لا تضرب زيدا الضرب فيه منفي وفي قوله اضرب
زيدا المنفي فيه انما هو لياقة الضرب لا نفس الضرب فلم يكن ما فيه معنى النهي
على ان لا تضرب زيدا ان كان المنفي لياقة تستلزم العدم انتظام الشرط
فيه فانهم استفهام انكار بمعنى لا ينبغي فانه لا يصح بيان المعطوف فانه
ليس وفي البرزلي نقضه بعض اصحاب الحواشي بقوله اي تمام تحاولت
ارشاري فتعلى برشدي ام استحت فاوبني فاهجري فاولي وجوابه
ان مراد الشارح عدم حسن قولنا اضرب زيدا نهوا لعروك على ان يكون الغا
تعليلا للنهي الضمني والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما اشار اليه الرشيد
في شرح المفتاح ثم قال وقد علل الشريف في شرح المفتاح عدم جواز كون
الفا في قوله كما لم تحقد اس دونا وليا فانه هو الولي تعليلا للنهي الضمني
بان قوله فانه هو الولي ليس بمعنى المنهي فلا يصح ان يعلل به امر بائس
وفيه بحث اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية
التي خبرها صفة مشبهة لصلوحية المقام لتحول المانع على ان القرينة قائمة
بان قصد الانكار انما هو عدم اعراضه وليس هو بقيد بالزمان فتدبر

اذا بالكسر انون ويجوز ضمها او ... وهو طلب اي طلب المتكلم من المخاطب ... لفظا او تقديرا اي بحرف نائب يكون مفعولا لفعوليا او نائبه ... وتارة يكون مقدرا نحو يوسف اعرض ... وقد يسمى ايجابا ايضا ... في غير نداء وهو طلب الاقبال بحرف مخصوص بقصد الطلب بالكلية ويصادق بطلب الخبر فيه اقبال بل ويصادق بطلب فيما اقبال الكل لا بحرف نائب اقبال ويصادق بطلب فيه اقبال بحرف كذلك ليس ايجابا بل يصادق بطلب اقبال بحرف نائب كذلك ليس بنداء نحو وهكذا في لفظا وتقديرا بالقياس نحو ... كما اخترا مقصود الحريت وفي اصطلاح الرمام المخاطب المكون على ما يجب عليه والمراد به ... هنا المؤمنون ... ينتظم اي يشكى يظلم اسند على تاليف التصحيح نظلني فلان اي ظلمني يا بي ونظلم على مثال المجهول اي يشكى ظلمه فعولي اذا كان يكون متعديا وظاهر كلام المصنف يدل على انه لازم ... فتصدق الى عمرو انه يحق في دعوى المطلوبية ... لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل

والمختصاص قال الخليل اي وهو في معنى نداء المختص نحو بغير يا كنوم انا افعل كذا ايها الرجل فاشكلم نحو ايها الرجل يريد نفسه اي انا افعل كذا مختصا بهذا الفعل من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة انتهى والاختصاص في الاصل مصدر اختصصته بكذا اي خصصته به وفي الاصطلاح تخصيص حكم على بضمير او اسم ظاهر معرف والباعث عليه فخر او تواضع او نزاية نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف وانشد

انا شدا افعل كذا الجملة خبر

ايها مفعول فعل محذوف اي اخص ومعنى اي هو الضمير في الاصل

اصله اي قصدي الارادة المختصاص ... بطلب اقباله نحو يا ايها الرجل

ثم جعل اي ايها الرجل ... مجرد الخ نحو خير مستعمل بصورة النداء توسعا كما استعمل الفعل بصيغة الامر نحو احسن بزيد والامر بصيغة الخبر نحو والوالدات يرضعن ... وتقل اي ايها الرجل ... مدلوله اي الرجل

ووصفه وهو الرجل في المثال المتقدم ... المخاطب خبر ليس بل بدل اي المراد باي ووصفه صفة مادل ... وقوله عليه اي على ذلك المدلول ... وقوله ضمير فاعل دل ... المتكلم الذي هو انا في المثال السابق ثلاثة

فايها منصوب قال الشيخ خالد في شرح التوضيح الثالث عشر من الفروق بين النداء والاختصاص ان ايا هنا اختلف في ضمها هل هي اعراب او بناء في النداء بالاخلاء والمتجه المختصح هنا فانظر على القول بانها اعراب هل هو مبني على مذهب السيرافي من انها مبتدا وخبر اذ لا يظهر الرفع على اي المجرد ... والرجل مرفوع على انه صفة لاي نظرا للفظها والرفع هنا اتفاقا كما قال في الهمع شافي جلاء النداء ان بعضهم اجاز نصبه

والمجموع في كل منصوب في محل نصب نظرا الى ان الحال انما هو حملة المختصاص لا ايها الرجل فان ايها منصوب على المختصاص بفعل محذوف وجوبا تقديره اخص ايها الرجل فايها المنصوب على الحالة الملازمة يجيء بها الرجل وقد نبه الاشمار الشايع الى ذلك بقوله وبهذا قال الى فلا نظر وبكون الاصدار بان العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بانه فعل نصب على الحالة ان يقبل اذا كان ايا وحده لا خص ولم يكن معه تنبا اصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضي البنا على الضم ورفع التابع قلت هذا الضم وهذا الرفع حكاية فما ايها

في الندا بان نقلا لما يأتي الندا او استعملا في غير نداء هذا وكون الجملة
في محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد يكون لاصل الاخبار عن العرب اذ في الناس
للخصيف فان الجملة الاخبارية معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من
الاعراب ولهذا قال البدر بن مالك وهو في الجملة معترضة معطوف الجملة لازم
الاضمار غير متبعد كجل اعراب وفي قوله والجمع في الخ نصب رد على ابي
سعيد السيرافي حيث قال ايها الرجل تبرا اخبر محذوف اي يراد والعكس
اي المراد الرجل يتربى وفصل الفصلان على ما ذكر لشهرتهما بالنسبة
الاقوال المذكورة فيه اي فيخصصا حاصل المعنى وقد يستعمل ذلك
على سبيل المجاز وعدم انقطاع في تفسير الدال على محل المذكورات في
الاستفادة والتجدد تقرير كتب الفقه ان اللام في جاءني الذي اعطى
المستفاد به والمتجدد به مختلفان من حيث انها بالدعاء اختصاصا
لتقوية ادعاء القديم سيبويه بسبب شهرته بالاضمار او حرف الندا
القائم مقامه عند المبرد انتهى فتدبر وبما يشهد لذلك كالذي قبله
ولما قولهم كقوله ايا منازل على ابرقا كن وقوله يا ناقتي دنيا
فقد اخذا نائك في جنوبي وعزي والصلاح وانا في غنية ارهذا
مثال لنداء المطلال والمنازل والمطايا فتامل فتدبر من نوع من الانشا
اي مجازا كما يأتي من الخطوط كما ليس في هذا العنوان صراحة بانه مستعمل في
غير معناه على سبيل المجاز بخصوصه مع قوله بما سبق قريبا في الندا وقد
تستعمل صيغة في غير معناه وبمدلول هذا التعبير هنا ولم يقل وقد تستعمل
صيغة الخبر في غير معناه وكان الكل في ذلك والله اعلم مراعاة لمن قال كما
ايها في كل ما قبل الا خبر بمعنى لم انشا انه يأتي على غير ذلك ولا يلزم

في نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على انه خبر لا نهي وضم
السين اتباعا للضمير فانه خبر عن الحكم الشرعي وان قال في العروس
انه يحتمل على اصول اللغة والحاصل انه اتى هنا بعبارة تصلح
لهذا القول وسلمه في كلام المستغفين كثير قال في العروس واما استعمال
صيغة الماضي للخبر فقد تقدم كثيرا في صيغة فعل العروس وقوله
عداه بفي لتضمنه معنى الرغبة كما يشير اليه قوله اذا عظمت رغبته
بجعل اي غير الحاصل والباء مبتدا وقوله بجعلها خبر
من البليغ قال بعضهم ان البليغ هنا وقع على سبيل التمثيل فقول الشارح
والمراد به غير البليغ انهوا اهل الهاجرة في نوع للترشيح والحق انه يكفي لهذا
الاعتبار مرة فقط ولا يلزم ان يكون له ملكة تبتدر بها على كل كلام
بليغ ويمكن ان يقال المراد بالبليغ من له هذه المرتبة وفيه تكلف
اي اشغاول واظهار والظهر من ظاهر معا وقد صرح بذلك في العروس
لكن قال الفيومي في قول المتن فيعلمها ما نصه اي يجعل العدد الى جهتي
اما التفاعول او الظهار والموضع يحتمل انه بظاهر من ذلك فتامل كلام
العروس ويمكن التوفيق بينهما بان معا لا تقتضي الاتحاد في الزمان
كقول العبد للمولى ذا صول وجهه عنه لانه اتى انتظر في صورة
مؤامر المشعر بالاستعلاء المنافي للاذب واشار بقوله في صورة المؤمر
بصيغة انه ليس امرا لحقيقة لانه يشترط فيه الاستعلاء كما تقدم ولا استعلاء
هنا بل المقام وان امكن فتدبر في نعم وان قصد بها في الامر
او الشفاعة من السعادة يشفع العبد عند سيده وفي بجعل الشفع
الشفعة ومعناها طلب العبد من سيده ان يشفع عليه الخاطب

ي الخاطب رفع على سبيل التخييل وكان ينبغي ان يقول او الخطاب
على المطلوب نبتا وما ويقال يوضع ليتصور ويذعن بتصوره او على
المطلوب منه وتصديقه ثم الخاطب في السابع اي يجب ان يكون
اشارته ان يكتب في بداية المعنى على حسب المتصور من باب التفضيل
قال في المطول فالمغير في هذا التعريف مجاز لاستعمالها في غير ما وضع
له ويحتمل ان يكون كناية في بعضها قال التفتازاني كما في امثال الثالث فان
حصول النظر الى العبد مزالة الحول في المستقبل لازم فعلق به بالملزوم
كما هو طريق الكناية وخرج لكن بهذه الاعتبارات وما تقول من الكناية متقول الفرق من
السكاكي قال في العروس وفيه نظر لانا اذا جعلنا من باب الكناية كان جديرا
لتقطا ويسمى وكما يحتمله وهو قد جعل انشاء بعينه الخبر كقولك لها
المتكلم لصاحبك الذي هو الخاطب لا يحبك يا صاحبك
تكذيبك ايها المتكلم لصاحبك الخاطب يا صاحبك من حيث الظاهر واما من
حيث نفس الامر فلا كذب لانه انشاء ولا تكذيب فيه ولهذا قيل كان الاحسن
ان يقولها الا يحبان لا يتوهم كذبه من لا يعرف المراد منه انشاء كلا على اسم
الكون مضافا اليه في صورة الخبر صورة الكون في الخبر يحب في كشر
وانما قال في كثير ولم يقل يجب لانه انشاء فلا يكون كاذبا فيه في بعض منها كالتبيه
بالشرط فان الشرط ليس فيه الصدق والكذب فلا يقال انشاء وكذا اسند الانشاء
لا يكون الا مفردا فلا يرد في مسند الخبر حاصل ان يزيد حرف تحقيق ونحو ذلك
حاصل بنفسه فلا يحتاج لكن يرد عليه ان يدرك الدعم ما يتوهم من الكلام
السابق وهذا انه حيث كان الفصل لو وصل لم يتوهم في التعريف بخلاف العطف
فيتوهم بها يتم التركيب فيقال الفصل والشرط هو الشيء عبارة الملكة وليس

ملكة ايضا لان الملكة ما يكون بينها شانه ذلك باعتبار شخصه وليس شان
شخص الجانبين اللذين بينهما كما لا يخفى الوصل لكنه ما يتم اذا كان
المراد بما يناسب شانه انما للائق به ذلك والجنسية من كلامهم ان المراد به الكمال
ذلك والجانبان المذكوران يكون بينهما الوصل وان لم يكن بلاغة والمطلق لهذا
اسقط في المطول لفظ متزلة اولان الملكة ما يكون بينها من شانه ذلك باعتبار
جنسه بان يكون جنسه شانه ذلك فان الملكة تطلق بالمعنيين قائما لان
تقابل العدم والملكة انما يكون في الامور الوجودية لا باعتبار انه كما هنا
ترجح حسان المطول على خلاف مضافي عطف بعض الجمل المؤكد للبعض وقوله
على بعض اي بالحروف العاطفة والمراد بما يناسبه شانه ذلك اذ هذا التقيد
معتبر في كل ملكة والمناسبة تركه لانه ذكر ما ينبغي وهو الجمل وقدره دفع
شرح المقاصد في او هذا الضمير اذ ذكر في التعريف ما ينبغي هل ينبغي
عنه اولا ينبغي ونظامه وكلام ابن عطف المفردات على بعض لا يسمى وصلا
وكذلك عطف الجمل على الجمل وبالعكس وبهذا فسر قول العروس الفصل
والوصل امران دائران بين الجمل على اصطلاحهم قال شيخنا وفيه
نظر لانه سيأتي في الكلام على عيب ابي تمام ما يقتضي انه يسمى
به ذلك وكذا الكلام في الفصل انهى وحاصله انه ليس فيها بأن ذلك
يسمى وصلا على تقدير كونه من عطف المفردات ثم قال في العروس بعد
ما تقدم لا يخفى ان الفصل والوصل يكونان بين المفردات كما يكونان
بين الجمل وبعد ذلك فصلا وشوحه على اصطلاح القوم في الجمل
وذكر الاصوال السنة وقال الظاهر ان القوم تركوا التعرض لذلك
لانه في الغالب واضح او لانه يسلم حكمه من الجانبين ثم قال واذا علمت

حكم الفصل والوصل بالنسبة للعاملين والمذهبين فلا يخفى عليك حالها
بالنسبة لجملة ومفرد انتهى وفي البيان للعلامة ابن الزملكاني في دعائه
الفصل والوصل العطفي بابه العطف وهو ضربان عطف مفرد على
مفرد وعطف جملة على جملة وذكر في كل كلاما نفيسا لا بأس بإيراده
قال الظاهر في الصفات ان لا يعطف بعضها على بعض لاتحاد معناها
وان العطف يقتضي جري الموصوف وقل اشعطف صفات الله بعضها
على بعض في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور لها صفات
واحدة الذات المقدسة الذي فيها جرى بعض الأسماء المترادفة واما
قوله سبحانه هو الأول والآخر والظاهر والباطن فلانها اسماء متضادة
المعاني في اصل موضوعها مع الواو العطف هو يستعمل كذلك في ذات
واحدة فإن الشيء الواحد لا يكون ظاهرا وباطنا من وجه واحد وكان
العطف فيها الحسن ومن ثم في الفرقان اذا قصد بنا فصل احوال الشخص
قبل هذا قائم قاعد بتغير وأو فلان ما تقدم فان تلك الصفات في حكم
الصفة الواحدة لانتفاء المضادة بينها ومن ثم جاء العطف في قوله
تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات
قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا فان الثيوبة
والبكارة متضادتان لا يجتمعان في محل واحد فلان الإسلام والإيمان
والقنوت والتوبة والعبادة والسياحة ونظائر قوله تعالى التائبون
العابدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر عطف الثاني على الأول لان النهي يراد به منع الفعل وايقاع على

العدم والأمر يراد به ايجاد الفعل والعدم والوجود متضادان
لا يجتمعان وليس قول من قال ان الواو الحامية اي التي تجيء بعد
سبعة شذوذ منه حتى ان تعطف فاسقط العاطف منها ثم جاء في
الناس في نحن من المتحمين والحامدين والمتوبين فان الواو عطف
في قوله شاكي شاكر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول
جاء على بعض ولم يعطف بعضها فلت لان شاكر وقابل صفة
تشعر بوسم المتصف والقبول وهما من صفات الأفعال وفعله في غير لا في
نفسه فدخل حرف العطف للمغايرة بين المذهبين والتغريبها منزلة المتغايرين
بنى العباد على انه يفعل هذا ليرجع بها لين واما شديد العقاب
ذي الطول العفو المتهيئة وهي تشعر بالدوام والاستمرار مع ان شديد
العقاب دالة على الفوز والذنب التامة فشابه صفات الذات فقوله
ذي الطول المراد به ذاته فلم يجاء العاطف في بعضها دون بعض وقد يكون
بعض الصفات مقاربا لمعنى صفة اخرى فتجعل كالصفة الواحدة فلا يعطف لذلك وقد يجيء
لأمر يخص معطوفه لمغايرتها لما قبلها معنى واو كان ليس بينهما مضادة
وضده قوله لا يستوون فوجئ الذي هم العداة وانه الجزء
التائبون بكل معترك والطاعنون معاقد لهم فانهم لم يعطف
التائبون لانه في معنى هم العداة ومعطف الطاعنون لان المراد به
الضعفاء والضعفاء بغاير الشجاعة معنى وان فقط فلذلك عين العطف
كما تبين في قوله وانه لجزء لانه المراد به الكرم وذلك بغاير وصف
الشجاعة والفضل تركه وقول هذه العبارة كما قال في الفروس
ان الفضل تركه عطف بعض الحمل على بعض ولا يخفى انه كذلك لشمول الجملة

مؤسسة نبة اذا عطف عليها بل قد يقال انه يشملها وان لم يعطف
عليها لأن من يطلق جملة واحدة يصدق عليه انه ترك الخ لانه لم يقل
اهمل المذكورة ولو قال ذلك لورد عليه للثلثان لكنه لا يريد ذلك وانما يريد
ترك العطف حال امكانه مع بقاء الكلام على حاله ولا يتاتى ذلك لو
في جملة مذكورة بعد اخرى وكانه التفى بذكر الفصل فانه لا يحتمل الا بين
امرين فخرجت المفردة ولانه قطع شيء من شيء ولا يتاتى ذلك في الجملة
المستانفة وان كان بعدها اخرى هذا لو تقدم في حيز الامران
الترك عطف الصوليين فعل لا نفي فعل وهو المناسب هنا لان اهل
هذا الفن يعتبرون التصريح في الكلام والنظر من مزاياه وح يشكل
ما مر من انه يقابل الصريح والملكة فالصحيح بنفي على ان الترك ليس بفعل
ح ان الذي يتجه ح انه من مقابل السلب والايجاب فالاولى
اما ان يكون الخ ينبغي ان يقول السابقة فان الاولى حينئذ فيما لم
يسبقه نفي والكلام في كل جملة بعدها اخرى كالثانية مع الثالثة
والثالثة مع الرابعة والعشرة في كان كل واحد منها بعدها
وضمه فهم ادخل المؤول فالاولى هذا وقال في العروس هذا التفصيل
ليس صحيحا انما المحل موضع يظهر به الجامع بل لو لم يكن للاول محل من
الاعراب فانما ان يقصد ربطا للثانية بالاولى ولا يقصد غير ذلك واذا
كان للاول محل بغير يقصد التشريك في حكم الاعراب واذا لم يكن بغير
يقصد الربط بينهما جامعة اذ لا اعراب وسياتي ذكر هذا في كلام المصنف
في القسم الثاني فلو جعله من اقسام التقسيم في اول الكلام لكان احسن وعلى كل
تقدير لا فائدة فيه لان من المعلوم ان كل من يقصد التشريك عطف هذا

لا يتعلق بعلم المعاني بل هو برواية قول احد النحاة ويشبغي ان يقيد هذا بما لا
يوهم فان كان الوصل موهما فالمراد امتنع كما سياتي فيما لا
محل له من الاعراب وقد صرح السكاكي بان المدار على قرب الجامع وبعده والجملتان
اذا كان لهما محل من الاعراب لهما طلبتا لفظي يستدعيهما استدعاء واحدا
واذا لم يكن لهما محل من الاعراب فقد يكون الطلب المعنوي فيهما اقوى كالجملة
الموصول بها اذا عطف عليها فان استدعاء الموصول لتمام صلته اتم
من استدعاء الاعراب كقولك رايت الذي يعطي ويمنع وكذا الجملتان
اللتان يطلبهما شرط مثل ان جاءك زيد وجاء عمرو فاكرمه فان الفعل
مجزوم لا بالجملة فيكم ابجد الاعراب اي سبعة عشر وفيها شارع
له ان في سبعة مثل كونها خبر مبتدا او فاعل مثلا اعراب وحكم
كونه خبرا مثلا هو الواقع في كون الاعراب اثرا ظاهرا او مقدرا والمتبادر
ان المرفوع مرادهم بالحكم عكس ما قال ولهذا كتب بعضهم انا فاضل ما قصده
بالحكم المترتب على الاعراب كالفاعلية والمفعولية كما اشار اليه بقوله
مثل كونها الخ فان كلا من الفاعلية والمفعولية صفة اللفظ انتهى وفي العروس
وانما لم يقل في الاعراب لانها ليست لها اعراب بل حكم اعراب ومعنى في الاعراب
الحكمي ويحتمل ان يريد بانها الاعراب عن حكمه من خبرية او فاعلية او غيرهما
انتهى لبدل العطف يحتمل بقاءه على معناه ويحتمل كونه بمعنى العاطف
كالمفرد لما احتاج هذا القياس الى ان تلك الجملة بمنزلة اشار الى
ذلك في المطول بقوله وقد يكون لها محل من الاعراب وافتقر موضع المفرد
واورد عليه خبر ضمير الشان والجملة الواقعة حالا بلا ضمير نحو اتيتك
والشمس طالعة اجيب بان المراد بالوقوع موضع المفرد ان يكون هو

المعطوف في ذلك الموضع والأصل في الحال والخبر المفرد عطفت وجب
بينها الوصل لفظة لأن قصد التشريك في الإعراب لا يتصور إلا بالوصل وقد
قال عطفت ولم يقل وصلت لأن الوصل إذا أريد به اللغوي يعبر عنه
بالعطف كما في القروس ويجب عطفه على ما عرض بأن الفاء موصوا
بجواز تصدر المغير المفرد بعطف وغير واجب ع من أجل الوجوب
بالنسبة إلى المفرد على الإطلاق ويفرق بين المفردات والجمل
بأن المفردات معربة لفظا وإعرابا فيدخل التشريك فلا يقتضي العطف في
الجمل ليس منها إعراب يدخله التشريك وأيضا هي مستقلة فلا يدل على شركتها
بما قبلها إلا العطف وبأن أجل الوجوب عند قصد التشريك ولا عطف
وإذا استوفى ذلك لا يجب العطف وتغيير الفاء بالنظر لذلك أنهن وفيه
نظر لأنه قد يكون المستصرخ قد ترك العطف كما يعلم مما مر في البيان
ويرد على قولهم إن المفردات قد تكون معربة محلا كالمبنيات وإذا كان الإعراب
المحلي غير موضوع في الجمل وعلى قوله فلا يربطها إلا العطف أنهم قدروا بطرها
بشيء كما لا يخفى ولا فرق بين ربطها بمفرد أو جملة فليتأمل نشوط
بشد وقولهم أبو صقر جهة جامعة يشترط الجامع بين المفردات
أيضا نحو الشمس والقمر والسماء والأرض محدثة بخلاف قولك الشمس مؤنثة
المذنب ودين المجوس والنار بخلافه محدثة ويشعر من باب
حسن كالجمع بين الثلب والثوب في علم شابة المعطوف والمعطوف
عليه ولا يكفي اتحادهما في المسند إليه بين المسندين وليس المراد أن مجرد
تحقق الجامع بين المسندين يكفي لصحة العطف كما صرح به الشارح آخرا حيث
الجامع المراد المستفاد من كلام السيد أن مجرد الاتحاد والتناسب في الغرض

المصرح له الجملة يكفي لصحة العطف سواء اتحد المسند أيضا أم لا
وسواء اتحد المسند إليهما أم لا تلازم ومعنى قوله أنها تعطف
بجعل الواو التي صرح بأنها لا تعطف الجمل وصرح بذلك في المطول
بعد قوله المهم وعلى الثاني فالمراد بقصد ربطها على معنى العطف الخ ووجهه
السيد بالخصوص مع حتى بعطف المفردات بأن المراد بربطها أن يكون ما
بعدها جزاء لما قبلها إما أضعفا واقوى ولا يخفى أنه في جعل أصله
أنهن ونحوه في معنى الليت وارد عليه المنع وأنه يتحقق في الفاء فعلت
معه كل ما قدر عليه حتى فلانة بنفسي قال السيد وظاهر المفتاح
يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من
التدريج كما ينبئ عنه فتى من جنس ابليس فارتقى بي الحال حتى صار
ابليس من جندي إذ المتبادر منه أنه مثال للحتى العاطفة ويجب بجعل
الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويكون ابتدائية
في البيت بمنزلة ابتدائية فإنها والعطف يرجعان إلى أصل واحد وهو الجارة
ويمكن أن يجعل جارة لفعل بوجوه المصدرية انتهى وفي المغني وزعم ابن
أبي السيد في قول امرئ القيس سريت بهم حتى تكل مطيهم فمن رفع
تكل أي جعلته تكل مطيهم معطوفة بحتى على سريت بهم فلعل الشارح جمع بين
الكلامين في الحالين وذكر حشو منسوبا لجماعة بعضهم بأنه
يكفي فرض وجود حرف لذلك وإن لم يوجد وبأن الحروف العاطفة
قد تكون بمعنى الواو فقط دون التشريك والجمعية كما في بعض المواضع وقال المهم
في الأول يضاف إن الفاجئي بمعنى الواو وذكر السيد توجيهين قال أحدهما
بعيد ونحوه يشترط لفظ حتى منصوبا بأعطف على تقدير كونه

تربا من العطف الطبع مستحسنا او يكون به لبيفا والثاني ابعد وهو
ان يقرأ مجرورا بعطفا على الضمير المجرور به كونه على مذهب من يجوز ذلك
ويكون المعنى ان شرط كون العطف بالواو الثانية على الاولى مقبولا وشرط
كون مجموعهما العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين
المتعاطفين والمفرد بوجه جامعة حسن العطف يعني مع قصد
التشريك السابق كما هو مرشد المسئلة النوى اي نواه او نوى غيره
اذ لا مناسبة الخ قد تحمل الناسب لها جوابة منها ان مراده بالنوى
سبب يقتضي اجتماع ابي الحسين بكارسم التي تزيل شعثا النوى او
بمعنى كون الاخلاق الذي يزيل هذا النوى وقد تابع الطيبي في استشهاد
اشارة الى الجمع بين متضادين من مراعاة النوى وخلاص كرم ابي الحسين
فانه يجمعها وفي معنى النوى كما يجمع بين العتب والنون لذا في عروس الافراح
وبعضهم قال التوجيه الكرم دواء للفقير كما ان الصبر دواء المرأة هذا
بعيد والمعتبر مناسبة ظاهرة قريبة وقيل الجامع بينهما حيا بي
وان هذين كانا متقاربين في حيائه فهذا العطف بيني في قوله وان
ابا الخ كما هو الظاهر من ان شبكا عمر دس عمر هما مضافا
الى اسمها وقوله اي ويحصل عالم لان وجود الجامع شرط في الصورتين
اي وهما عطف المفرد وعطف الجملة لكن اذا تعاطفا عطف المفرد هل يسمى وصلا
اصطلاحا لكونه في صورة جملة وقوله اي تمام وقوله اي فعلا او مقولا
القول يحل نصب وقوله نحو خبر المبتدا الذي هو قوله ما ارعت اي شيئا
والعابد بحذوف اي ارعته من الدراس بيان لما بدلا بيت السابق
ايجابا كان او نفيا بدلا بيت ابي بسببه لا بيت السابق وهو قوله لم

نرعت حوان على الفداة كما في وهنا طلال يا الوى ورسوم فاعل
زعت ضمير الجيبة والضمير في عوارف للنفس وعفا فعول نرعت والفداة
ظرف لعفا اي اندرس وعفا اي درا رحال غوية وطلال فاعل عفى
والواو اسم موضع والباء به بمعنى في ورسوم عطف على طلال جواب
الشرط بيت الذي بعده وهو قوله ما زلت من سنن الوداد ولا
غدت تنتجي على الف سواكن لحوم غدت صارت ولحوم اي ذوو
لحم غدت فصلت اي يوت بعاطفة فلا من الواو لاستئنافية وقوله
الفصل في هذا نعوي لان من قصده عدم اعطاء حكم لامر اعرابا لسانيا يستطيع
ان يعطف ويستغني ان يقول استوفت كما قال بها فلم عطفت ويبغي
ان يسلم جواز امتناع احدهما غير معقول وهو ان يكون بينهما جهة جامعة
فكان من حق المتكلم ان يقصد العطف فالمعدول عنه غير بليغ فتعين تسليم
هذا الى امهول لكنه مركب الانقطاع او الاتصال لا شبه احدهما او التوسط
كما سبق والثاني مقبول وهو اذا لم يكن بينهما جهة جامعة كقوله سبحانه وتعالى
واذا خلوا الى قولهم كذا في العروس وسيأتي في كلام السيد في الكلام على قوله وقال
رايدهم ارسوا نزاو ولما يبنه ورده نحو واذا خلوا الى شياطينهم الخ
قال في العروس ولكان يقول انه يستهزي بهم جملة مستانفة ولا يصح عطفها
على انا معكم وانما يكون الفصل في شيء كان ان يعطف على غير فينفصل عنه وتكون
بجملتنا من كلام متكلم واحد وهنا كان يستأنف كذلك على انا معكم قصة
ان انا معكم وحده لا محل لان الكلام في المعطوف عليها المحل مع انه جزء المقول
فمقتضى كلامه ان جزء المقول لا محل له وسيأتي في الشارح كلام يتعلق بهذا
ويجوز ان يريد على انا معكم لا غير وهذا بالنظر الى الحكاية لا الحكي والا فجملة

انا حكم مستانفة لا محل لها من الاعراب وجملة انا نحن مستأنفة ومن قال انها
لها لا محل لها وقد اشار السيد لذلك لان الكلام يشعر بأن جزء المقول
له محل وصرح بذلك بقيا بأني وتحقيقه ذلك عند قوله وقال رأيدهم ارسوا تراوها

ان كون اي الله مستهزئ بهم وانما قال اي الجم وقوله على انا حكم
يعني دون ان يقول على انها قبل اود دون ان يقول على انا حكم انما فرع مستهزئون
بيانا لما اراد به المعنى المقرر وهو ان الضياع وهو من جرد في انا نحن
مستهزئون سواء احمل على المتأكيد او على الاستيناف او البدل وانما جعلها بيانا
اعتمادا على ما لبس بواضح كما قال السيد وهو ما لتوكيد ان استهزاءهم بهذا الدين
رفع له دعواهم اثبات نقيضه فيكون مؤكدا للمعنى فيه نقيضه وفي المفتاح في
اشاء التوكيد ما كان المراد بانا حكم انا حكم تلويحا وكان معناه انا بوحي
من الله وبتأييده حكم المؤمنين ووضع موكدا انا حكم مستهزئون مستهزئ بهم
البدل او من جملة الاسلام فقد علم الكفر وسيأتي قول المفتاح عند قول الناس وانما
كونها كالمتوسطة بينهما مما يصرح بأن الجملة استيناف وان القطع هنا لاجل
الابهام فحكمه في الواو كما انها تقول قال الخائفان وايضا وجه اخر
في الاعتذار عن الانتصار في قوله انا حكم العطف على المبتدأ نظر هل هذه
المبتدأة معتبرة قبل الحكاية ثم حكيت او اعتبار التبيين انما هو بعد الحكاية
هو الاصل اي الراجح فلا يرد ان قصد ربطها هنا
قال او قصد تشريك الثانية لها فيما قصد بها قال بعض الناس وحينئذ يظهر
ما تقدم من استعمال الثم هنا الربط وفي تقرير ما تقدم الواو استعمال التشريك
في حكم الاعراب بأنه لما كان هناك الجملة الاولى اعراب عبر بها تشريك والعالم بكل هنا
للاولى اعراب عبر بقصد الربط اي ربطها ربطا مفيدا فائدة مقصد مرجوح

العطف بغير الواو على ما عطف سوى الواو يعني كالفاء ثم وحاصل
انه اذا لم يكن الاول محل من الاعراب جاز غير الواو عند محققي معناه واراده
مطلقا واما الواو فيجوز عند كمال الانقطاع مع الابهام وعند التوسط بين
كمال الانقطاع وكمال الاتصال وتبع بعضهم في اقسام الآية فتأمل
فانه في غاية التلخيص من كلام الشارح ثم عطف قال في الفرائد وهذا
الربط واجب لفظا وبلا غة هكذا قال الامام وقد قدمنا انه اذا كان العطف
بغير الواو وكان كالواو ففيه تفصيل ان كان بينه وبين موسطا الانقطاع
او الاتصال شروط وجب والا لم يجب وليست شروطي كيف يصح ان يقال
جاء اليوسر طبيب ثم سوق الخلاصة من القرآن ثم ان الفرد شبيهة بالواو وهي
ثم اتسع كم للخلافة والعام اشمل بالفا لان الفاء يكثر بعيشها للسببية وذلك لا
يحصل الجامع اعتبار مناسب ثم ليت شعري هلا فصل بها الواو وبين غيرها
فيما اذا كان للاول محل وابي فرق ثم قال والصواب ان غير الواو يقرب الجامع
من الذهن سواء كان للاول محل ام لا وعلم بها من على ان غير الواو في الذي
لها محل غير الواو في الذي لا محل لها ان السكاكي ما ذكر غير الواو وانها تقرب
الجامع ذكر من المردود المعاطفة لا واحدا في الجملة بشكل وقد علم ان لا المعاطفة
لا يعطف بها جملة وهو نفس على ان عرفنا المعاطفة اذا كان غير الواو وبجملة لا
محل لها فيا لله الواو وعلى كل فيا لها فيما اذا كان للجملة محل وخلا زيد جملة
مستأنفة لا محل لها التخصيصي بالجملة بشبه ابي سوى الواو
فلا فاء ولا واو فارغة للطول فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين مضمون
الجملتين في حصول امثالا لاكل والشرب بعمرو زيد وبمنع اعتبار ان يكون كذلك
بمنع رجوعا عن قولك يشركه ابطاله قلت هذا القول مشترك بين الواو

ان المجرور السابق اذا كان ضميرا سبق عامله يؤكد به بالاختصاص وقد
تقدم عند الكلام على الاختصاص شيء من ذلك وانما يأتي ذكره في تأكيد
المجرور على الشرط الاتي هو طريقة تفيد الاختصاص ولم يسلم اليها
شرطه بل طريقة وهو قالوا اي يفيد مجموع القابلين باو العاطفة اذا كان
جزاؤها امرا فعلا او مشبهه ولم تقترنا بواو حالية والعاطفة هو الفعل الذي يليها فلا
تقول قام اما انا فاكرمك لتقدم المعمول ويؤخذ بالاختصاص واما قدم لي اما
انا اكرم فقد يتبادر الى الذهن كذلك على اول وليس كذلك متعلق الفعل
وهو انا هنا اختصاص الفعلين معا لا احدهما كما في الاعطاء كما في المطول
وفي حاشيته للكشاف والشارح المحقق في عطف المفردات بان المقدم اذا تقدم
المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال اقتران المعطوف بما يجانسه ويوهم مجانسه
او بضدها او نحوهما نحو زيد وعمرو ولا يجوز في الاستعمال قام زيد وقعد عمرو
من المعطوف عليه لايهامه ان يكون عمرو مبتدأ والى المعطوف فعله فلا يرد
النقض بما هنا فانه كذلك على المرتضى وضربت زيدا يوم الجمعة وقد اشار
ابن الحاجب في المختصر الى هذا القيد في قولك ضربت زيدا يوم الجمعة وظلم اهل
يلزم ان يكون ضرب عمرو ايضا يوم الجمعة اولا وانما احتاج ذكر في المفردات
فيما اذا كان تعقيبا للثانية شيئا بشيء اول وبهذا يسقط عن هذا حرفا العطف
الفصل والوصل ما جاء من كونه مذكورا على المعطوف عليه بل كونه شريكا والمعطوف
على الجواب ابدا ان يكون معطوفا على الشرط فتعطاه واما اعلم زيدا يقوم ولم يشرق
في جواز الواو وعدمه بان يكون لها اي الجملة الاولى مزيد مجانسة اي
الثانية او يكون اي الجملة الاولى حكم مقصدا عطف الثانية فلم يطلق
ولم يقصد عدم اعطاء المفهوم كل منهما من عبارة المتن السابقة فما قصد عطف

الثانية تبعيضه من نحو جاءني القوم الا زيدا وبعضهم ايضا فيقصد عدم اعطاء
والفصل ايهام ايجاب لا يكون بينهما تعلق اصلا خلاف المتصل
على ما يأتي في قولهم او ايدك الله لكنك بتعبيرنا بالفصل بدل في بعض الصور
المرجوحة اما في الصورة الاولى وهي ان يكون بين الجملتين كمال الانقطاع فلان
العطف فيها بمنزلة عطف الشيء على نفسه مع ان العطف يقتضي الحيز بين
المعطوف والمعطوف عليه واما في الثالثة والرابعة وهما شبه كمال الانقطاع
وشبه كمال الاتصال فظاهر مما ذكرنا في الاولى والثانية لان شبه الشيء وشبه
نقيضه كل منهما شبه بالنسبة الى كمال الانقطاع باعتبار احد الصورتين
الداخلتين تحت قوله والا وهي اذا كان للاولى حكم فقصد عطف الثالثة
وذلك يلزم من ان المقصود في هذه الصورة انما اوجب الفصل رعاية كمال
الانقطاع فان الحكم الذي قصد عطفه ولم يوجد كمال الانقطاع وان قصد
عطف الحكم لما ان المراد انه يجب مراعاة الامرين يتضح الفصل مراعاة
كمال الانقطاع ومراعاة قصد عطف الحكم بخلاف ما لو صرح بذلك فجمع بين ترك العاطف
نحو جاءني زيد ويوم الجمعة اكرمته فيه وبالنسبة الى كمال الاتصال نحو
تعالى الواو في العطف التفسيري غير مستهجن في العطف بل هو جائز ومنه نحو قوله
تعالى ع س لان الوصل ايهم الواو فانهم ولا شبه احدهما وذلك بان
يكون بينهما توسط او يكون بينهما كمال الانقطاع ولكن يكون في الفصل
ايهام خلاف المقصود فان وصل اي العطف بالواو شبهين لوجود الداعي
الى الوصل مع رفع الايهام واعطاء حكم الاولى للثانية وغير ذلك وعدم المانع
من الوصل حيث لم يكن بينهما اعداء كما بين مع فانهم المذكورة ولا شبهة
وتمام الكلام في المطول وقد بقي ذكر الواو والفاء وثم وحتى وكذا مع ما يتعلق بالاقسام

به باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية والا لكان
اورد عليه ايضا بمثل ما اورد على الجواب لان جميع الجاعلين هو قول القول لا كل
واحد منهما فانا نحمل القول لا لكل واحد فلا يكون الاول داخلا تحت المحمول في
قائلون سنة ويمكن ان يقال ان كان المقول هو المجموع فلما ان كل جزء من المقول
ايضا الا ان الفعل يتسلط على كل منهما فيكون كل جزء محل نصب ايضا ويرد قوله
المتم السابق لم يبطلنا به يستهزئ بهم على انا معكم وما بعده من قوله انما
نحن مستهزئون ولو سلم فلعل الشارع قال ذكر الزاما لهم لانه رتبها حسن جعل
جزء للمقول مقولا يكون جزء المقول هنا مقولا فيكون هو محل نصب ايضا فهم
والذي في المتن ان كلا من الجاعلين اصالة هو الاعراب لانه جزء من المحكي والمحكي
انما هو مجموع الجاعلين وهو المحل انما هو المحكي لا جزؤه ولا تأييد في كلام المتم
السابق لجواز ان مراده بقوله هنا كان على انا معكم الخ كما اشرنا اليه ثم وكيف ما
كان يشار ببعض الكلام اليه وبه يسقط قول الفاضل جاز ان يكون مشارها الى
المقول بان يكون انزالها لاصالة لم يرد المتم فيما سبق قوله تعالى انا
معكم حالة محل من الاعراب واعلم ان الشارح يخالف ابن هشام في جعل جزء المحكي
لا محله وكذا السيد وقد اجمل المقال هنا باعتبار دلالته على المحكي وقال
فصلا انا نحن مستهزئون مما تقولون في كلامهم كونه تأكيدا للاول وبدلا للاول تبعا
وعلى هذا الجملة اصالة لها وفصلا في نظم الآية بحكاية كلامهم على ما كان عليه
او المجموع كلام واحد يجب في الحكاية اتيانه على صورته وفصلا اله يستهزئ
بهم عما قبل وذلك في الحكاية دون المحكي ان لم يوجد فيه قرينة الاولى في الحكاية
محل من الاعراب وبهذا المعنى اختاره ابو حيان فيما مر ثم قال فان قلت
متعين ان المقال المقصود هنا كلام الزائد لكونه يطلع عليه لم الحكاية الكلام

منه وانه ادرج المتراع وبلغه عنه وان مقصد انزالها عن رسوخ في كلامه
لكمال انقطاع فهل يجوز نية الحكاية عنه ويكون الواو من كلام الحاكي نحو
قالوا احسنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي اذا اراد الواو في نفس الحكاية
اذا كان كل واحد كلاما برأسها فتكون كل واحدة محكية على حالها والجملة
الثانية هنا ليست كذلك فانها متصلة بالاولى لانها من تتمتها بحسب المعنى وبتعلقها بها
يجب جعلها محكيا واحدا فتزول الواسطة في الحكاية فيعود المحذور لان كمال
الانقطاع كما توهم الشارح انهم ذكروا والذي يأتي للشارح لم يبطلنا
لا تحقيق منه لوجه الفصل في المحكي لا توضيح لمراد المتم انهم ولا تحقيق بما تبين
منفصل قال ابو حيان أنه يقال بنا وعلى انه يتعدى او يطلق
بنا على انه لا يتعدى وفي المغني في الجملة الثانية مما لا محل وهل هي اي
الجملة في باب الحكاية بالقول منفصل به او منفصل عنه طريقان فزعم قوم انها
اذا هي حالة على موضع خاص من المفرد فيه مذهبان ثانيهما اختيار ابن الحاجب
قال والذي عرض لكثير منهم ظنوا ان تعلق الجملة بالقول كتعلقها بعلم في علمت
زيدا منطلق وليس كذلك لان الجملة نفس القول والعلم غير المعلوم بخلاف
والصواب قول الجمهور انها يصح ان يخبر عن كلمة بانها مفعوله كما يخبر عن زيد
من مررت زيدا بانه مضروب فكما ان الفعل في المثال فلا يصح ان يخبر عنها
بانها مفعوله لانها نفس المقصود ولما نسبه المعربين الكلام قولا
فكشيهم اياه لفظا وانا لمحتبنه انه مقول ومنطوق وان كما تنا
خبريتين انه صلة في موضع الحال ولا يمتنع ان تكون مبينة ولم اكان
هذا القسم ام لم اول شيئا وادع المختلفين لفظا ايضا وهذا هو الاول
بعينه فلا تبال بالاقسام مع ان الكلام لا يبطلنا أو وخرج بنا

احتملنا انقطاع النسبة بين كمال الانقطاع وبقي عليه ان يكون احدهما خبرا سببيا والآخر انشاء سببيا لا نقطا او بالعكس او لا يجامع بينهما صادق مع اختلافهما خبرا وانشاء نقطا وسببا وهو عدم فلا يكون بينه وبين المعطوف عليه تمام الاتصال بل كما هو حق الاتصال مردوم ويرد عليه ايضا ان انتفاء الجهة الجامعة انما يكون سببا لانتفاء الكمال حيث افاد عدم الاختلاف مع الجهة الجامعة كما هو السبب والعلة ولا يقال هما متباينان نص على ذلك السيد في شرح المفتاح فلا يدرى حمل كلام المصنف على وجه يكون به بيانا لما سبق بان يقيد بمثال فلانه لا يجامع بينهما مع اتحادهما اذ هما متحدان اذ لا يخفى ذلك وبذلك يندفع ما توهم بعضهم من ان المصنف اشار الى ان كلا منهما على استقلاله فاذا اجتمعا كان التغاير بكونهما هذا حاصل التقرير المستفاد مع س وفي بعض الحواشي كمال الانقطاع بين الجملتين كون احدهما مرجع الى نفس المسند بان يكون احدى الجملتين خبرا نقطا وسببا والاخرى كذلك واشار الى الحكم بقوله فلا اختلاف بينهما الى وتارة يكون كمال الانقطاع راجعا الى الطرف المسند واشار الى الحكم بقوله او لا يجامع بينهما الخ فانظر وتدبر وتامل هل يرتضي ذلك ما تعاير بين الشيخين في كلام المصنف يندفع عنه الاعتراض معطوفا بها وهو عطف فلا يصح انعطف بعض على نفسه ان لا يكون بين زيد قائم وعلته لا تحد ولا تغاير ولا تساوي عدم المناسبة بين الطول والتصور وفي بعض النسخ بدل فاما عدم تام والاظهر فعال واما كمال الانفصال الذي ترك فيه العطف بالواو وهذا تفصيل المقال وحاصل ما يفهم منه اولا وآخرا ان الفصل اما بكون بالواو واما بدونها فالواو فلا تفصل عطف المفرد على المفرد بالعكس بغير الواو وقد كذا فقط ثبتها وقد

يعرى ما يصل به ذلك وقوله اما بكون بالواو اي اما لا يكون فيما يقصد فيه العطف بالواو دون غيرها او يوهم للامر بالتقرير بعد العلم بتصريح القوم بوجوب الواو في هذا الموضع فيه واعتراضهم عليه وكون الاول الذي قيل المراد بكل واحد من هذه الامور بعيدا فائدة ذكر الواحد كما يظهر من التقرير في موضع كل منها ان كل واحد منها من التوابع والتابع تابع العرب باعراب سابقه وفيه ان المراد اعراب سابقه ان كان له اعراب ومورد ان التاكيد اللفظي يكون في المفرد ايضا مرجوعا بان البيان لا يكون في الجمل مطلقا ولا نسلم جملة عطف بيان للمفرد والبدل بما لا محل له لانهما بذكر والمراد الجملة من الجملة ما لها محل وقد صرح ابن هشام والصبان بانه قد يعطف بالواو ما لا محل له من الجمل وقد تقدم ما تعلق بذلك مفصلا فتذكر مع الجملة لا محل لها واضح فتدبر ولكون الجملة بدلا من المفرد هذا وقال في المطول واما النعت فالم يفرق بين عطف البيان بالواو ان يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا الذي مر الاعتراض به في الجملة الثانية من الاولى فتذكر له النعت عند المصنف كالسيد اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع ما لا تحقق له في المتبوع بدون التابع بل المراد بالحال ما حكم بها به لكن الحال بحسب ما حمل لا تصلح لذلك اصلا وسواء جعل الضمير في به راجعا الى كون التابع دالا او الى بعض احوال المتبوع يرد عليه انه يدل على انه لا يجوز كون الجملة وصفا للمفرد وسيجيء خلافه وقد بشرنا وقال السيد في شرح المفتاح ان المتصور في البيان كون ذاتا اي مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه وتحقيق ليست كذلك كما يشهد به الوجدان وهذا اذا بدا النعت والبدل والتوكيد مستقلا ظاهر واضح والاظهر شكل كما بينه الفناري وقال لكن

يرد على ان المراد المعاني المصطلح عليه انه يلزم ان لا تقع جملة معطوفة
بيان لجملة لان البيان لا يعطف على معطوف بيان كما صرح به في المغني
ثم انه اورد على قولهم هنا ان بين التوكيد والتوكيد كمال الاتصال فلا يصح
عطف احدهما على الآخر قولهم الواو في الاطناب منه التكرار لكنه كتاكيد
المذكر بالمذكر كلا سيما وثم كلا سيما وفي الايتان بثم دلالة على ان
المذكر الثاني في الخ من الاول وقد قالوا في التعبير بالتوكيد للمعطوف اذا كان
جملة الاكثر اقترانها بالعاطف كما في ابو حيان وهو ثم غاصة وقال
الرضي مثلها الفاء ويمكن ان يجاب بان ما هنا يفرض فيما اذا لم ينزل
الثاني منزلة حين لنكتة يقتضيها المقام فيجعل كالمغاير له وفي باب
الاطناب ما قصد به فرق كما في الخ تنزل منزلة المغاير وبقتضى هذا
ثم وانا طال الهيد يتوهم انه كلام آخر مبتدأ فيفيد بعطفه بالفاء على
انه من تتمته ويقتضي هذا بالفاء لدفع الوهم هذا ما ذكر بعض الفاضل
المعرب ولا حاجة له اذ رأيت فيما سبق ان كمال الاتصال انما يقتضي ترك الواو
بالواو فقط لا بغيرها من حروف العطف لان تلك الاحوال انما هي
في العطف بها خاصة توكيدا معنويا ليس مراده التوكيد المعنوي
المصطلح على عند ارباب الحروف فانه انما يكون بالفاظ خاصة كما بين في
النحو وقد قال في المطول ما ان تنزل الثانية من الاولى منزلة التاكيد
المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع المخالفة في المعنى او منزلة
التاكيد اللفظي في افادة المعنى الاول لا غير او غلط فيما سبق الى الخاطر الناشئ
فيتبعه المتكلم بما يرفعه بالنسبة الى ذلك يعني انه بالنسبة الى الكمال
طائفة من حروف العطف التي اولها الواو وآخرها الى اشارة الى ما كتاب

المتحدي به مركب من جنس حال الحروف و على هذا لا يكون لها محل من الاعراب
لان المراد بها على هذا مجرد نطق الحروف فلا تكون مسندة ولا مسندا اليها
وح فصحت المقابلة بقوله او جملة مستقلة بمعنى مع حذف احد خبريها
اما المبتدا او الخبر اي هذا آخر او آخر سورة من هذه الحروف واهل الجملة
من الاعراب و بذلك اندفع ما بعضهم من الاعتراض على الشارح فتامل
وذلك الكتاب جملة ثابتة لا محل لها من الاعراب وفي بعض الشروح
وما ذكر من ان ذلك الكتاب لا محل له من الاعراب هو اختيار الزمخشري
وفيه نظر لان بعضهم اعربه خبرا عن آخر لكن انظر هل اعرابه
خبر امقرونا او بجعل جملة والرابط اسم الاشارة وقيل غير ذلك في
اعرابه كما في التفاسير وغيرها وارب بينه جملة ثابتة لا محل لها من
الاعراب كالاولين واعرب بعضهم لا ريب فيه حالا موكدة ولهذا تركت الواو
تتامل بجعل المبتدا مصدرا مضافا الى مفعوله الاول ومسنوله الثاني
ذلك وفاعله محذوف وذلك اي لفظ ذلك لبعد بمعنى ذلك
كون اسم الاشارة للبعيد وعلو الدرجة كناية في مرتبة عالية لاشارة
اليها الامر بعيد وتعريف اي بجعل ترضيا لخبر الذي هو
الكتاب الدال على الانحصار بالفعل انه الكتاب الكامل احذ
ذلك من التعبير عنه باسم الاشارة وفي بعض الحواشي وبما ذكره من
الكتب السماوية في مقابلة ناقص وفيه اساءة ادب ولو تبع هذا
المشي الشارح هنا وفي المطول في التعبير لكان حسنا حيث قال
كان ما عداه من الكتب السماوية في مقابلة ناقص ذات نزاه قلب
السماوية نادبا عن رتبها البريه الذي يناهل في الصحاح تنال

للان اهل ذلك وان يقال ستاهل والعامة تقوله بكسر الزاي وهو خطأ
هذا الصباح في اساس نفوي بل ليس بكتاب كما يستفاد من كلامه
اي جاز بسبب صياغة المطول ما يجوز بالمضارع وجهل اثبت بقوله
ان يتوهم انهم كما يتوهم ما يتبادر منه جزافا من غير تحقيق لمعناه
واسنان كما هو عادة من بالغ في وصف الشيخ مع كسر والميزان بفتح اوله
وفي طرفي العبارات وفي القرآن جزافا بكسر الميم هو القياس فانه مصدر
جازف وقد قال الرماني كل ما كان على التفاعل المستعمل في البائع
الفاعل والمنصوب الباء وهو الذي كما يعايد فوزانه
اي مرتبته في رفع توهم القصور والميزان مصدر قولك وازنت الشيء بالشيء
اذا ساواه في الوزن وقد يطلق على المظنة باعتبار كون المصدر بمعنى
الفاعل وقد يطلق على مرتبة الشيء اذا كان مساويا لمرتبة شيء آخر في امر
من الامور وهو المراد هنا فاري ولعلك تستفيد منه وجه قول الشارح
هنا فظهر ان لفظ ميزان الخ وقال في العروس وقول العلم بالشيء بوضع
وميزانه وميزان كذا اي موازنة الثانية للاولى موازنة البدل للمبدل منه ونحو
لان في الله ولو زاد الموازنة لهم وان نفسه بمعنى انه مثل التركيب
المنوب لا اصطلاحي وليس تاكيدا مستوليا في الاصطلاح وح فالجواب
ايضا على هذا التقدير والظاهر انها مستانفة ولا يصح على هذا التقدير
ان تكون حالية ولا اعتراضا فاري الفوي قال عند قول الشارح في المطول
وههنا وجوه آخر ظاهرة من المنصوص مثل ان يكون لاريب فيه خبر آخر
او ذلك الكتاب او هذا هدا او هاد او غير ذلك مما هو مذكور في الكشاف
وتفسير القاضي وغيرهما انتهى كلامه فانت تراه نفى الحال والمآل معا من جملها

خارجين عن المعنى المقصود بهذا وتقدم عن السيد في بحث التاكيد
ان التاكيد المعنوي كما في جاء زيد نفسه لا يكون لدفع الاتيان والغلط
فكذا ما هو بمنزلته وبما تبع س بانه يفيد دفع الغلط بالنسبة
للاخلاص اقدما او فيخ وارم يفيد بالنسبة للاتحاد مثلا جاء زيد
نفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة لمن يتوهم ان المجيء للزيدان لا بالنسبة
لمن يتوهم انه عمرو وليما قول شيخنا انه وان نفسه في كونه مفيدا
مقررا فلا يرد انه لا يكون لدفع الغلط فلا يطابق قولنا الكلام وهو
قول العلم لدفع توهم تجوز او غلط في جاء زيد نفسه فانه يذكر النفس
يندفع توهم التجوز وان المجيء نيابة او بمرسوله او مسكن او كتابه او نحو
ذلك فظهر ايضا ان المقرر السابق وهو عدم تاويل المصدر بالموازن
فافهم او تاكيدا لتطبيق ما ذكره المصنف ان المراد بالفعل ان يكون
مضمونها واحدا الصابر مرادا في القوي اشاريه الى ان المتبادر من
مجاز التاويل على حد قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والا فالعداية لا تكون الا
للعاقلين ويجب ايضا ان المراد زيادة هدى فالمنفون على ظاهره
وبما المراد المنفون فيهم الله فان معناه اني سعني هدى المتقين
اي غايتها ولم يحمل الكلمة على المتبادرة لقوله حتى كانه فافهم
والمراد بها اي الكتاب بحسبها يقال عرفك بحسب هذا اي على قدر
وعدده وتقديم مجاز والمجرور للحصر اي بحسبها تتفاوت لا بحسب غيرها
فان قلت قد تتفاوت بحسب جزالة النظم وبلاغته كالقرآن فانه
فاق سائر الكتب باعتبار اعجازه قلت هذا داخل في الهداية
لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه انهى مطولا وفيه اشارة الى انه

لابد من اثبات الحصر في ثبوت المطلوب الا ان يكون ان يكون الكمال بحسب
غير الهداية لم يتعين ان يكون المراد كمال الهداية فلا يكون قوله لا ريب فيه
تاكيدا ولا يخفى توقف جوابه على ما ذكره من جواز ارادة النظم في الكمال انما هي
باعتبار رجوع نفي الكمال الى الهداية لا باعتبار ذاتها ولا يخفى ما فيه ع س

بقدر تقصيرها حسبما وقوله الهداية بيان لمرجع الهداية هدى
للمتقين متعلق بما يتبع من ذلك الكتاب وكذا في قوله وذلك زيد لم يقل
فيه مع زيد الاول وكانه اكتفى بما بينه اذ لا فرق ولم يقل ايضا فظهر ان
لفظ ذلك ليس مزيدا بل هو مرجع فانه مجانف معنى وان كان معنى
ذلك الكتاب يستلزم ان لا ريب فيه فيكون من باب التوكيد المعنوي بدلا
منه عطف على قوله موكدة والمقام يقتضي الظاهر ان يجعل حال

من قوله الثانية والشرط في مجيء الحال من المضاف اليه مرجوح فانهم
لكونه اجنبيا لكنه اكتفى بمثل كونه المراد مطلقا بالحال او فطنا ايا شيئا
كتوكل ليزيد يوم ينصرونه يجتمع بين هذين ولا توقف ولا تصدق
او عجيبا كما في قوله تعالى قالوا مثل ما قال الاولون قالوا ايفا مشا
وكنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون لان بعث المخصوص به تراثا بعد
ما كان ترابا عجيب فتامل الثاني ع ظاهره ان الجملة الثانية
ليست بدلا في الاصطلاح وظاهر التوضيح انه لا يقال معنى قول
الشارح بمنزلة البعض والمراشحا الى ما في المنوحات بقرينة قوله الذي
الخ في غير اقول فتامل وقد سبق انهم جعلوا بدل الكل لا يكون في الجمل التي
لا محل لها واما البيان لا يكون منها مطلقا لكن في شرح الفوائد الغياثية
ما يدل على جواز بدل الكل من الكل في الجمل التي لا محل لها وكذا عطف البيان

فانه قال في نحو تمنطقت بالمنديل ومتمنطقا بالماء والقران كان المقصود
ذكر الجملة الثانية وذكر الاولى توطئة له كما مر في الجملة الثانية بدلا من
الاولى بدل الكل من الكل وان كان المقصود ذكر الاولى وذكر الثانية
لبيانها كانت الجملة الثانية عطف بيان للاولى او تاكيدا لها انتهى وما
ذكره في شرح الفوائد من ان عطف البيان في الجمل قال شيخنا هو الظاهر
ولا مانع منه من بحث انتهى اذ لا فارق بين بدل الكل من الكل في المفرد
وعطف البيان الا مجرد الاعتبار والقصد فلكن المركد ذلك في الجملة حيث
ساغ البدل ساغ عطف البيان ويختلفان بالقصد والاعتبار قال
وتامل قوله في شرح الفوائد وذكر الثانية لبيانها كانت الجملة الثانية عطف
بيان او توكيدا فان البيان في كلامه عام بحيث يشمل البيان في التوكيد فتامل
اقول فيه نظر يعرف مما ذكر السيد والمحشي في توجيه قول الشارح ولم
يقيد بدل الكل من الكل التي لا محل لها لانه يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة
فوائدكم بما تقولون لا يقال الكلام فيما لا محل له وهذا محل النصب
لانه يتعين القول بانه لا تقول لانه مردود لان هذا اصلة الذي وضح
ابن هشام بان المحل للموصول دون الصلة والسيد بان المجموع الصلة
والموصول لتجرد الصلة لا محل لها ع س الى غير اي غير التنبيه
وهو الايمان اوفى بتاديته ان قيل فهلا اقتصر على الثانية وترك
الاولى المقصود بدونها فالجواب انها لما كان المقام مقام
الامتنان بانه نافع كررها جميعا لانه ذكر اثانى على قصد الاستيناف
بعد ذكر الاول زيادة امتنان لان فيه تقصيلا شيء مرتين وبهذا اندفع
قصد الاستيناف في الثاني فارقا بدل عطف البيان فانهم يقصد

الاستيعاب بل يجوز التوشيح وازالة الخفا وفي قوله اوفى بشارة الى ان
شيئ لا كالثاني ليس بمنفصل لجميع الاول بل لبعضه وكما ان الثاني اشمل
من حيث التفصيل الاول اتم من حيث كونه اعم واشمل فكيف يرجح الثاني
ع س بالتفصيل قال في العرد وس فيه نظر لان الثانية اذا
كانت بدل بعض ولشك في ان المراد بالاول هو البعض والثانية كما هو الظاهر
البعض افاد الاول ليس بمنفصل لبعض الاول وغيرها كالبيتين وغيرها
وغيرها والا فكل ايجاد اريد حمل فكن على ما يكون عليه المسلم من سواد
لها البين في السر والجهر وقوله لا تقبض عندنا اوفى بشارته فيه بحث
لان قوله اوفى بدل على ما حاصل بني بالدلالة على كمال الكمال مع ان دلالة لا
تنبئ على ذلك كما تأتي لدلالة عليه بالطبع تقدم التأكيد بالنون وهما سيان
في ارجحية وجب بانه لما كان بدل على الكراهة بتغير اللفظ كانوا التفاوا اعرفا
اليه بدل على كمالها اظهار كراهة حضورهن والتأكيد بالنون دل على كمال
هذا المعنى فصار لا تقبض عندنا دالا على اظهار اكثر من الكراهة بالعبارة
انتهى ملخصا فلا يكون تأكيدا بل تغيير اللفظ فاندفع ما قال الشيخ وفيه
داخل فيه اي بعدم لم فائدة غير داخل في مفهوم لم فافهم قال طول
بدل بعض قال الشنوي وهذا ظاهر على توجيه العرد واما على من يقول الاخير
بالنون تضمن الجزء من وصف بالبعض اشارة فهو في حكم بدل البعض من الكل انتهى
ولم يتدارك بعضهم بان هذا البيان يجري في بعض البيان مع انهم
ذكروه ولم يهملوه ويجب بان هذه نكتة لم يلتزم اطرادها لانها توجيه
لما وقع على خلاف المعتاد وما ذكر الشارح اظهر من الباقي حيث قال فيه
فاريد بقيد الاول الخ الثانية من الاولى بمنزلة بدل الكل من كله في بعض

الصور وبمنزلة الاشتمال من متبوعه في بعض قلنا لان بدل الكل لا ينفصل
عن المتأكيد لما بان المقصد غير المقصد بتوجه وانه مقصود بالنسبة بخلاف
التأكيد والنعت لا ينفصل من متبوعه لبيان انه بدل على بعض احوال
متبوعه لا عليه وعطف البيان بالعكس ايهن هذا وانما وسعنا هذا الكلام
ولم يقدمه عند قوله منزلة بدل البعض او الاشتمال ولم يوضح من قبله
التوجيه لانه من تتمة التوجيه اذ الجواب من فيه ايضا لانه انما يتجه عن
التأكيد الخ فيه تطرقا ظاهرا فان الشرط في بدل الكل التغاير حسب
المفهوم كما هو مقرر في النحو وفي العروس ومن التقريب وانظر هذا الذي
لم يذكروا من اقسام كمال الاتصال وتكون الثانية مرتبة في تأكيد الاولى
باعادتها بالمعنى مثل قام زيد قام زيد هو تأكيد بنفسها انهى ويجاب ان يقيم
عليها بكمال الاتصال ما هو نزع منها ونحوه بها وانهم انما تركوا ذلك لان
المؤكد الصريح هو نفس المؤكد فكانها جملة واحدة فلا تشتد انهى وانظر
هذا الذي يخرب تتأتى في جملة البدل بناء على ظاهر كلام هؤلاء المحاشي من
انها منزلة منزلة البدل وليست بدلا اللهم الا ان يثبت عدم
وقوع البدل جملة وايضا ما يعدوا من كمال الاتصال الجملة الثانية المقررة على
انها بدلا وانعت فضل الم صطلاح يمشي وانظر حكم بقية المبدل وهو
بدل البداء فانه يشيع في التضمين من الملابسة اللزومية وهي البعضية
او الكلية وعدم احتمال الشغل كما لا يخفى هو انه لا يشيع في تضمين الكلام
والكلام في ان الجملة الثانية الخ قال شيخنا الكلام هنا ليس كالكلام في قوله
ارسولا الى الجملة الثانية بدل وقد تقرر بينهم ان البدل على نية تكرار العامل
فالعامل جاء في الجملة الثانية وهي قوله لا تقبض عندنا تقدر تقدير اقوله

لا تتعين عند ذاك بحملها وهي القول ومقولة بدل من قوله جملة اقوله الخ
لان مقولها كما ذكروه وكل منهما على ما قرر به لا محل له من الاعراب فما ما عن
فيه والعجب كل العجب من عقلهم عن هذا وجولهم من اللهم بانه يا شذ طراق الجليل
قبل المكابرة لهم واما قال في المثالين يجيء الاية والبيت والظاهر
انه قصد بذلك دفع الاعتراض عن اللهم حيث ذكر بصيغة التفضيل
المقتضية للشاركة وقد مر فيما سبق بقوله لان الاولى غير واضحة

الاية السابقة ومر

لان الاولى في البيت ان الجملة المأول فيها واضحة لكنها كغير الواضحة بطول
مقوله فيما سبق فصارت كغير الواضحة بعض الاية والبيت كما هو صريح
كلام المطول فانهم اقتصروا على تصوير قوله في المثال السابق لانها غير واضحة
مطلقا المثال باعتبار الجهال الاي في خصوص الآية وعدم مطابقة
الدلالة اي في خصوص البيت بالظاهر انه عطف على قوله اعتبار الاجمال اي
واضح حرب ما التصوير باعتبار عدم مطابقة الدلالة وقد يرشد الى
ذلك قوله في المطول وبيانا في البيت قال لانها على تمام المراد من التصوير فافهم
او بيانا لها عطف على قوله موكدة اي مقصل الثالث من كمال الاتصال
ان تكون الجملة الثانية بيانا لها مطلوب وقيل هي التي الوصف بحال تنزيل الجملة
الثانية بمنزلة الوصف من السابقة وجعل السكاكي بيانا لثانية بمنزلة
التبيين ولم يتل عطف بيان وكأنه اراد بالبيان ما يتضمن ذلك فافهم
شيخنا وفي المطول بعد قوله موكدة للاولى واما التي فلم يتميز من عطف
البيان الا بدليل على بعض احوال المتبوع لا على البيان المكشوف وهذا المعنى
ما لا تتضمن الجملة الثانية من الاولى بمنزلة التي من الموصوف وقد
نبهنا على ذلك فيما مر وذكرنا ما يتعلق به لخبايا قال في الايضاح ح

تتصل المقام الى آخره ولا بد من هذا القيد وكان تقول والشارح تو قال
فيما سبق في البدل ان الجملة المأول في البدل منها لخفاء او جهة الخفاء في الاولى
تشترك بين البدل والبيان واذا كان المقتضي للبيان زالة الخفاء الاولى
غير واضحة او كغير الواضحة لحالة البدل فاي فرق بين البدل والبيان والجواب
ان المقصود في البدل هو الثاني لان المأول فلما كان الاولى غير واضحة او كغير
واضح والمقصود في البيان هو المأول والثاني توضيح له اي الاولى
نهي المقصود بالبيان فوسوس اليه عداه بالى لتضمنه معنى القائها
والقاء الوسوسة فيهم ان الظاهر ان له محلا وهو الجزء فانه مسطور على
قلبنا الزنجاهيسفاله الاثم او الجملة التي هو قال ابن فيها بيان الموسوس
فان قال الخبر من وسوس من وجه فكيف يتم بل العكس اقرب فان القول
يبين بالوسوسة لكن البيان في هذا وقع من متعلق الجملة وهو ذكر القول
كذا في الفريد ويؤيده ما ذكر من ان البيان باعتبار المتعلق قول السيد في
توجيه كون ما في الاية من بيان الجملة بالجملة لا الفعل بالفعل بل القول لابد في
الثاني من ملاحظة التعلق بالفعل حتى يصح بيانا للاول ولا شك
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا المطلق الوسوسة بل
لوسوسة ادم عليه السلام ابهم بال سمها العدي حمله وهل كان
تقول بل البيان وقع في نفس الجملة لاي وسوس كما هل العجب بين وهما
القول والخفا لان عدي وسوس المراد هنا قال كلاما خفيا وهو من
قال يا آدم وما وتخرج فقال هذا فانه تشجر الى الخلد بالادعا لان
الاكل منها سبب لخلود الملك لا يبلى اي لا يتطرق اليه انتصاف وفساد
عن الزوال فانه ذكر في الصحاح قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا

أي سبب على سهرت وفيه الشاهد لانه جواب شارحين سؤال المصنف
بجواب المؤول وهو قوله انا اطيل لكن السائل اما دوسال عن سبب علة
من غير ان يقول سبب شكك كذا وكذا فالمفصل قوله سهرت دايم حاسل اي
ما بالك قال في الصحاح ما بالك اي ما شانك والسؤال عن الحاصل لا يكون الا عن
يكون من سببه أحوال تشمل بك لم وطوطة شكك حال كونه ملتبسا
بقرينة التعريف اي وانما كان السؤال عن السبب المطلق لا عن السبب الخاص وفي
الموضعين فان قلت اي شيء كان السؤال لهما المطلب السبب العام وقد الآية
المطلب السبب الخاص وذلك يقدر السؤال بما يليت بها التي هي اصل التصور وفي
الآية بهل التي هي اصل التصديق قلت اما الجواب عن الاول فلانا انما
قدرنا السؤال بما ذكرت على الجملة الاولى والذي دعانا على قوله انا اطيل وقوع
العلة المستدعية مثلا فلا تريد في السؤال المقدر عنه فتقدر ما سبب شكك
طلبا لتعيين السبب ولو قلت هل سبب شكك وجود كما تتوهم لان ذلك الوجود
والتجددت على الجملة الاولى في الآية الكريمة عدم تبرية النفس وذلك مما يعترف
في اعتقاد المتكلم انها امارة بالسوء ان عدم تبرية النفس لسبب فيقال
ذلك المقام لما كونها امارة بالسوء لا شك ان الجملة الاولى اشارة الى اعتقاده
ان النفس لما انها امارة بالسوء وكل عالم يكن بالضرورة فيما يشكل يشكل في وقوع
علة النسبة فذلك راجع المتكلم وقال هنا النفس لما انها امارة بالسوء كانت
كملا يمكن ان يوجد طلبا في سعي لامكان وقوع الكذبان والظلم وبهذا ظهر جواب
عن الثاني وبهذا يندفع تعرض بقي هنا امران الاول هل يحتمل ان يكون سهرت خبرا
ثانيا على وجه المبالغة المناسبة للمقام بتقدير انه ستدا ودايم خبره
والجملة مترتبة من الجملة الاولى مترتبة البدل الثاني قال في المطول بعد قوله

بقرينة العرف وعدم اشاكد يشعر بذلك قال الفاضل وهذا اذا اجري الكلام
على مقتضى الظاهر وامّا اذا حمل على خلافه فيمكن ان يكون السؤال عن سبب خاص
وترك التاكيد بناء على ان يكون سبب علة العاشق سهرا وهذا امر شايع
لا ينبغي ان ينكره العاقل او يشكّ فيه هذا ما ذكره قال شيخنا العلامة انه لما
مضى قوله ويأتي بظهر فيما ياسقاطها حسن وصار المطول وقيل السؤال عن
سبب علة موجب عرضه وهي حسن وبالقبول او قوله عرضه هو معنى
قوله الذي بالك حاله فاسد عندي وتامل على ان الاولى باسقاط عدم
المضاف حال لك واما الاولى جملة استفاد الموضع عنها بقوله بالك حاله
يرجع بالعناية الى معنى قوله ما سبب علتك كما يفيده الفاضل اليزدي اذ يقال
هل سبب علته كذا يعين فيكون عالما بالسبب وجاهلا بتعيينه
لاسيما لسهر لانها ابعد لسباب المذكورة فاقل ما يقال هل سبب عرضه السهر
وتحرر فضلها السؤال عن السبب المطلق وعن السبب الخاص وعدم التاكيد مشعر
بذلك واما عن سبب خاص فلا يفهم وكل يوضع لكن يقدر الخاص
ضمن تقدير العام من غير عكس وتقدير الخاص والسهر ولا يخلو عن نظر لا
ينتضيها ما ذكر لهذا الحكم الكبار في الجملة الاولى كما ذكر قبل النظر لم
كان هنا كما ذكره وتركه سابقا بقرينة التاكيد يعني تقدير السؤال بهل
الدالة على طلب التصديق مع قرينة الحال تاكيد في جوابه وهو قوله ان النفس
لامارة لان التاكيد يدل على ان السامع يتسيل من سبب خاص مع التردد فيه
فجاء بما يتاكيد على ما يجيء الخارج قال الفاضل اليزدي هذا ايضا بحسب ما يقتضي
الكلام سابقا ويقتضي الظاهر المشار اليه والا فالتاكيد بمان وغيره رفع الشك
ورفع الانكار كما سبق وليس فايدته منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السؤال عن السبب

جايعون حايعون وهذا حيث البيت بعدن وهو قوله اوليك اوشاجرها
وخوفا وقد جاءت جوائد وخافوا اهم الف مصدر قولك فلان
ان هذا لكان بالكسر اى له وانظر هل يصح ان يكون الجار متعلقا بمحذوف حتى يكون
البيت الذى بعد هذا البيت هو القايم مقامه فاستبنا فوجدنا المانع من
ذلك رحلة فى الشتا الخ لكان تقول لا يتم الكذب بذكرها الا ان يثبت
ان قريشا جميعهم لهم رحلتان واى بذلك الخ مصدر قولك لفت
بالموضع اذا قدموا الفه وايلافا فى الرحلتين المشار اليهما فى سورة
ايلاف قريش كانه قيل لخ فجيء باشارة الى ان المزعم ليس هو القول المطلق
والمراد استغنى عن تقدير ذكره ولم يكون من هذا القبيل وقد قيل فى الزعم قولان
قيل كل قول قام الدليل على بطلانه وقيل لم يقم على صحته وقد يستعمل الزعم
فى القرآن للتعظيم لما لها طل واستعمل فى غيره للتصحيح وقال فى الكشاف الزعم
ادعاء العلم قوله صلى الله عليه وسلم زعموا مطية الكذب وعن شريح لكل شئ
كنية وكنية الكذب زعموا انتهى لكن سيبويه يكثر فى كتابه زعم الخليل الا ترى الابطال
قوله كذا فى العروس نعرفا فحذف هذا الاستيناف وهو قوله للذم ثم قوله
فيجوز السوال لم الشارحية الف الخ على اى الاستيناف فالقول
ويحتمل ان يكون قولهم لهم الف ليس لكم الا فجوابا السوال المقتضى لجواب
المحذوف كانه قال المتكلم كذبتم قالوا لهم الف كذبا فقال لهم الف وليس لكم الف
فيكون فى البيت استيناف ان كذا فى المصباح فان قلت هذا هو الوجه
الاول بعينه لان قولهم لهم الف بالنسبة الى الذم المحذوف لا يحتمل سوى
ان يكون استيناف جوابا له وبيانا لسببه فايم مقام السبب قلت
يحتمل التاييد والبيان فكانه جعل فى الوجهين الاول لوجه الجواب

المحذوف
وتم

المحذوف او بيانا له او بدون ذلك قال فى العروس ولكان تقول
الفصل لا يستقيم الا بين كلامين متطوق بهما فاذا كانت الجملة المستانفة عما
قبلها محذوفة لم يكن بين ذلك فصل اهـ اقول يعلم استظهر وانزاح الخلل المستانفة
ولم يبق فصلا فليس فى هذا الباب اسود ولا ابيض ولا يخلو احد من نظر
هم مبتدا نحن خبر للفصل اى ترك العطف واما الوصل
اى العطف بالواو واقول الظاهر ان المبهام لا ينحصر دفعه على خصوص
العطف بل لو سكت بعد قوله لا او تكلم بما يدفع المتصال ثم قال ايد كما الله
من غير عطف بل الكلام صح فى صحة الوصل وقد فصل بعض القرائين عوجا
وقيما ونفعا التوهم ان فيها صفة عوجا وقال فى العروس ولكان تقول الم
كما يدفع الفصل بين الجملتين اللتين بينهما كمال الانقطاع يدفعه وان كان
بينهما كمال الاتصال وكذا غيره من الاقسام السابقة واللاحقة فليتنبه
الناظر والمبهام شروط بان لا يعارضه مبهام آخر كما سياتى
ليدفع المبهام اى لها صل من ترك العطف اى لاجل دفع المبهام السامع خلاف
مراد المتكلم لولم يعطف فلعل المبهام لاولا يدكما الله فرحمك صاحب المغرب
عن ابى بكر رضى الله عنه انه مر برجل فى يده ثوب فقال له الصديق اتبيع
هذا الثوب فقال لا يرحمك الله فقال له الصديق وقد وقعت السكم لو
تشفعون لا نزل هكذا نزل وعافاك الله وحكاه الزمخشرى فى ربيع
الابرار فقال ان الصديق قال له نزل ورحمك الله سبحانه انتهى
نعم لهم مبتدا و قوله لا ومقول القول وقوله ردت خبر نعم لهم بهذا اى
ليس الامر كذلك وايدكما الله اى هذا اللفظ بينهما اى المخبارية
والمنشائية لكن عطفت اى الجملة المنشائية وهى ايدكما الله وهذا

مرتبع في اما الواو عاطفة وقد تاتي في الفرد سرية كونها عاطفة وادعى
زيادتها لدفع الوهم وانها جات في القرآن كذلك وتقدم عن الكوفيين وابن
مالك واطال بما لا طائل تحته واجاب تركب المعطف على الواو
لانها في المعطوف وهو خلاف المقصود بهدم التاكيد الذي
هو مقصود فاتيا ظرف مكان وقوله وضع شرطا بها هذا الكلام
اي مثل هذا الكلام فالمعطوف الجواب الشرط قالت في المطول فاذا ضع هذا
الوهم جيء بالواو العاطفة للاشارة الجملية على ان الجملة الثانية معطوفة على الاولى
عليها بحيث لا كما ترك العطف في صورة القطع نحو زيد يقوم عمرو يقعد اصلا بهم
اهـ لا فيما سبق قلت بدل من قوله ولم يعرف انه اي
الشان كذلك اي وايد كان الله معطوف بالواو على قطعت لم يدخل
الدعاء وايد كان الله ووجه عدم دخوله ظاهر فان الدعاء ليس من شان
القول على هذا التقرير وانما هو معطوف على قلت فليس من مقول القول حتى
اي والمقصود من شيوع هذا التركيب والمتبادر وحوله محت القول والمراد
بعدم دخوله لا فساد فيه فيما يظهر اذ هو كما له واريد بالقول قلت القول
وانه لو لم العطف على قوله انه وهو اعتراض ثان على ذلك القائل
وحاصله فيما يظهر ان الذي ذكر من العطف على القلت فيما يتاتى في خصوص
تلك الحكاية واما اذا قلت لا وايد كان الله من غير قلت احتاج الامر
الى المعطوف عليه فحين ما قال الخاطب لا الخ نسي غير لفظ قلت
واما التوسط بين الوصل والوصل ابتداء واذا في قوله فاذا
استثنى جزم والفاء في جواب الشرط داخلة في المعنى على الجملة فكانها وقعت
من المبتدا الى الخبر كما في اما زيد فقايم اما الوصل اي العطف بالواو

بين كمال الاتصال الخ وان شئت قل بين الاتصال والانقطاع
يعني بلا كمال وقد صحف الى عبارة المطول وقد توهم بعضهم
بكسر اما فقرع فيه بخبط عظيم قال العترى توهم الزوزني وجوب كونه
خبطا انه يحتاج كما اعترف بنفسه الى ان تقدر اصل الكلام هكذا
واما الوصل فاما لدفع الابهام واما للتوسط فيه تقدير محذوف
ليس لهذه تقدير بلا ضرورة واصيقاليه اهى كلامه وعليه يشكل
ايضا الثاني في قول المص فلكونهما تاما الخ اذ يحصلها من جزم من تقديم والفاء
والعلة على اما المحذوفة الداخلة على الوقع وهو تكلف كبير ويشكل
عليه ايضا قول المص فاذا انتفيا لانه ان جعل اذا شرطا للجواب لها
في الكلام او جزم القرينة على الكلام على المعنى المتبادر بكسر
الهمزة اي واما الثانية بفتحها اي فلانه زائدة عيا لما
سبق الى الخيال فيه نظر بعلم مما تقدم لفظا ومعنى يعني
اما حرفان لفظا ومعنى واما الثانية ان لفظا ومعنى وليس
المعنى على التوزيع بدليل ما بعده كقوله تعالى فاما من طغى واثر الحياة
بين الجليس الى هاهنا في المسند وهو الخاء وعدد ورود المسند اليه في احداها
خاء وفي الاخرى ها وتعاونا الخاء والهاء بينهما على تقاربهما
في المسند والمنسوب اليه يعني المنسوب اليه الخاء عدد وهو الله سبحانه وتعالى
اهذا من حيث المبالغة وهداية النساء الجملة لها على ان الاعراب ليست
اية البلغة لانه ليس فيها وهو خادعهم والكلام الآن فيما الاصل له من
الاعراب وقد علمت الجواب عما ذكر من كلام الشارح بما سبق من تقرير
وحاصله هنا بيان التوسط في الجملة مثال كما انهما في المثال الثاني

عباسان الخ والجامع بينهما التضاد في المسند والمسند اليه لان الامر ضد الفجار والنعيم ضد الجحيم وكقوله كلوا الخ الجامع بين هذه الثلاثة الثلاثة الانشائية اتحادها في المسند اليه مع مباينة الاكل والشرب والادخال المناسبة واوفى رأى الحكم بكن فليست على نسبتي الخ اعلم ان المتأثرين معنى واللفظان المعرف والخبر والثاني انشائا وثانيهما المتأثرين معنى واللفظان خبران مثال واما راي الحكم لفظا كان ولم يقل وقوله كما قال في سابقه بدون كان واذ اخذنا عطف على ما قبله اي واذكر لا تعبدون الجملة حال وقرئ بالياء ولا تسفكون فيه وبالتاء الفوقية وفيه التفات وبالوالدين متعلق باحسانا ويجوز تقديمه على لا تعبدون لانه ليس بحرف تأثير والفعل فعطف قوله الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون قولوا معطوفا على جملة

واحسنوا المقدرة بالامر ويجوز ان يكون من عطف الانشاء على مثله قلت قد اشار الشارح الى رد ذلك وان كان جايزا في نفسه بناء على ان المعطوف اذا تكررت يكون كل منها على حياله وهو احد قولين كما تقدم في المرموز برمز حيان الا انقال هناك الكلام على الجامع العقلي بما نقلت قد اتفقوا على ان قولوا للناس حسنا معطوف على لا تعبدون الا الله لا على قولوا بالوالدين احسانا في بعض النسخ اي لا تعبدوا الا الله اخذ الشاق يقتضي الامر والنهي والمعنى على تقدير القول اي قايلين لا تعبدوا وقيل اخذ الشاق في قوة القسم ولا تعبدون جواب له فلا حاجة الى تقدير القول وقيل لا تعبدون مقدر بان المصدرية بدل من الشاق فلا حذف ولا تعبدون على هذا يكون قولوا اصلة ولا تكون كما مر عن ابي حيان

من عطف الخبر على الانشاء لان المعنى مدلولها المصدر معطوف على خبر مدلول به انتهى فتدبر وتوقف على تقدير القول قد نظر فيه بان الكلام في الجمل التي لا محل لها من الاعراب وقد تقدم ما يوقفه على الجواب وقوله ولا تعبدوا جواب القسم قد نظر فيه ايضا بان جواب القسم خبري وكذا جملة الشاق كما تقرر في محله وان قوله بدل من الشاق قد يناقشه بان ظاهر ان ذلك مشروط على كونه مقدرا بان المصدرية وانه لا يصح ان يكون بدلا بدون تقدير ان ولا يجوز ان يكون بدلا بدون تقدير ان فان الجملة الصريحة تبدل من المفرد كما هو مقرر وسكت الشارح هنا وفي الحلول عن بيان الجامع وفي بعض الشروح عقب قول المتن اي لا تعبدون ما نصه لتناسب معنى اصل الشاق والجامع هو المماثلة في الجزية وكون كل منهما مطلوبا على جهة الاستعلاء انتهى وفارق الدروس وبينهما جامع وهو ما قاله المسند اليه كذا قاله الخطيبي وعليه السؤال المار سواء سئل عنه وارد بقوله وعليه السؤال ما ذوصه من ان العلم لا يكتفى باتحاد المسند اليه فقط بل لا بد عند من اتحادهما حاصل ان يقدر خبر الظاهر انه بالرفع ويرشح ذلك ما قاله المحقق في قوله لو يقدر من اول الامر مرفوع في الطلب وفي بعض النسخ خبرا بالنصب وليس بشيء فتدبر المعنى وحاصل تذكروا الميثاق الذي اخذ عليكم اذ قلنا لكم لا تعبدوا الا الله وقولنا وبالوالدين احسانا والمقدر والجامع بينهما اتحادهما في المسند اليه بينهما وكونهما في تقدير اخذ الميثاق عليكم الذي تريد اني بكم تذهب او تقدر عطف على قوله سابقا بتقدير خبر وظاهر كلام المتن ان التقدير الاول والاولى وفرع كلام الشارح نقل عليه ايضا ما قاله المتن قدمه واعتنى الشارح بتوجيهه وبينه ثم بيان وقال في المرموز ويرجح بجسنوت

ان فيه مبالغة واشارة الى انه ينبغي ان يستعمل وفيه مشاكلة في
اللفظ لما قبله وبرجحانه ان فيه مشاكلة لما بعده وان فيه اختصارا فقط
وفي الاول اضمار وتشويش بحسب في التعبير عن المعنى اهـ منه فيكونان
اثنان بناء على هذه الصورة مثل الصورة السابقة في صدر الكلام وهو
عطف قولوا على لا تعبدون اذ المراد بالمأمور بقوله هنا وفي ذلك صريح به وقولوا
ان المأمور لا من جملة المأمور به قوله وقولوا لا يمكن ان يكون قوله لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا شاملا على المثالين الذين اشار اليهما الشارح فيما سبق لان
هذا هو مقتضى الشارح في التوزيع والاختصار المقدر لسنوا اما الاجانب اليه
في الفعل وانما ذكر لبيان احتمال في الآية هذا ولولا ان المأمور قال ابن الحاجب
بحذف المشار اليه بدا ان لا تعبدوا او انشاء معنى لا يمكن ان يقال ان
لا تعبدون يكون خبرا لفظا ومعنى لوقوعه جوابا قسم على المثال او يكون
انشاء معنى خبرا لفظا على المثال الآخر فلفظ المؤول الذي
قوله لا تعبدون ولفظ الثاني هو قوله واحسنوا اي بين الجملتين
قال شيخنا وهو ظاهر عدم اشتراط الجامع بين المفرد والجملة وقولنا اذا
قلت زيد كاتب وشاعر فهو في قوة يجمع وايهما بكر بين الكاتب والشاعر
مناسبة وغيره ربما يشاء عن لغو دهره طلبا في ان كذا والظاهر انهم
لا يشترطون بذلك كما يعطيه قولهم كلامهم ظاهر بالنظر الى العبارة يجب ان
يكون باعتبار المسند اليها والمسند قال في المرشد اي يجب ان يكون مسندا
باعتبارها اي باعتبار افادة وهذا لا يلزم من ذكر ان يريد انها فادتها هو
نفس الجامع بل حصلا بالافادة والمناسبة اي مع الافادة ويصح جعلها
للسببية فالعامل بالجامع يحصل بسببه الافادة فان قلت الشاب

بين الشيئين كيف يكون باتحادهما والمتحاد يساوي المتحد الذي هو لازم
المناسبة قلت المراد التشابه في المعنى بين المسند اليهما فلا ينافيه
بين المسند اليهما عظم من كونهما شيئا واحدا هذا هو المناسب للاقتضاء
واما المناسبة التامة فهي متأخرة عليها سببا في الجواب واشرح فان قلت
كلامهم يقتضي ان الاتحاد شرط وسابق الجامع فقد يكون الاتحاد دونه يكون
فرع قلت المراد هنا كما تقدم تحقيقه وهنا الاتحاد عرض للجنس فهو باعتبار
باعتبار المسند اليها اي اتحدا او تغايرا وانتظم المثل بقسميها
جميعا اي باعتبار المسند اليها فقط والمسندين فقط كما وقع في بعض شروح
في بعض المواضع اي باعتبار الخ قال شيخنا ان قلت هذا امر واضح
لا يستدعي تنبيه فهل هذا لتحصيل من الشارح شيء ولا قلت حصل لي بعد
امر ربما يتوهم من العبارة ان الحكم يكفي ان يكون بين الجملتين علاقة ولو في احد
جزئي ان قوله المسند اليهما وكذا ما بعده منه تغليب مثل زيد يصلي والمانع
زيد فقال هذا اي بين الجملتين اتحاد في المسند اليها بتغليب المسند اليه الاول وهو
زيد على المسند في الثانية وهو زيد وكذا الكلام في المسند مثل نحو يشعر
زيد ويكتب لا يشعر في المثال ان يكون زيد فاعلا بل يصح زيد يشعر ويكتب
وزيد يصلي ويمنع للمناسبة اي مع اتحاد المسند كما سبق
الظاهر وهو الذي نص على الوجه الخصوص بين الشعر والكتابة المذكورين
هما مسندان في حال اصحابهما لا مطلقا لتضاد هما مطلقا والمنع
اي للمناسبة حاصله بين هما مطلقا والمنع في التضاد لكنه لما كان قد يمنع ترك
الشارح التصريح به بالمناسب كما هو في سابقه واحاله اشار الى ذكر وصف
المناسبة فيما سبق بقوله الظاهر هذا وفي قوله لتضاد ونظر اذ ليس بينهما

تقابل التضاد وانما يشبهها تقابل العدم والملكة هذا اي ما سبق من
المثالين اتحاد المسند اليه والمقاد مناسبة بل انتم شاهدتم وكلامه يصف
بعض زيد بعيني والمانع زيد فلان خوز زيد بعيني ولم يبيض زيد وانصل
في بعض الرماح ولم أقسام اي ما تجد وابيض منها وزيد شاعر وعمرو ولو
قلت بعد عمرو زيد والمراد لم يرد صح بلا مناسبة وعمرو قصير يعني
مع المناسبة ايضا باتحاد وفي المسند لمناسبة بينهما مع التضاد في
المسند نحو يقاتل يعطي ويمنع وقد علمت ما سبق المناسبة بين الشعر والكتابة
وخرج بذلك كما اشتركا في الامارة او غيرها وبالجملة اي سواء كان الخروج
او صداقة او عداوة او غيرها كما يجب ان يكون لئلا يقال الشاعر يجاري ناقدا بصيرا
بجملة نحو الله قدير بسبب الاخرى اي تعلقا بسبب ناشئ من
تلك الاخرى وعلى هذا ينبغي ان يكون لهم نوام بلا سبب عطف على بسبب ولعله اشيري
وخرج بذلك اي بالمناسبة حكم الحاكم بذلك الكاتب من بعد وقد
اعترض عليه بانه مرجح في موضع من المفتاح بانه يكفي فاعدها في المسند والمسند اليه
او في قيد من قيودها ويشعر به ذكر صحة الثاني المذكور عند ذكر مرجح ذينك الطرفين
واجيب بان مراد الكاتب بقوله يكفي الخ فاعدها في احدها اي حيث وجد
التناسب بالحال والمقام وانما الوهم فيها وحيث قال ان حتى تعشق وعاني تعشق
متبع اراد بحث لا يجيء لمحض تعانق بجامع خيال تشبيهي المناسبة فرح لانه
مرض فيما ازجري ذكر خواتيمهم ولم يتقدم للمحشي ذكر فلا استاع هنا لبس
لعدم اتحاد في المسند والمسند اليه بل لعدم الجامع فان الجامع كما مر يعتبر
المسند اليه في احد الجوامع المسند في الاخرى مثل لهم ايمان حسن والشيخ الكبير
فالجامع هنا انما هو بين المسند اليه والمسند في كل واحد المسند اليه والمسند

في الثانية ولم يذكر المص ولا السكاكي قال في الكروس وهو وارد
عليهم اجمعين ثم ذكر ان المص اهمل الاتحاد في قيد المسند او قيد المسند اليه
وانا نقول في بيانه بما لا مزيد عليه فمن اجبر ذلك فليتطلع عليه وانظر
هل يقال لو مثل بقوله لهم ايمان حسن والحسن مطلوب كان ظاهرا من قوله
لهم ايمان حسن والشيخ الكبير باتحاد شيخ في جنس الخ وان كان
المسندان متناسبين بل وان كانا متحدين ايضا مطلوب وهذا لم يتقدم
للمحشي ذكره وهذا هو الذي اشار السكاكي الى نعم التوجه الممكن سائق
تشبيهها جمعا بين جهة العقل او مرجحة الوهم الخ قال الشيخ
اقول بعد ان تعلم ان المحل المشترك قوة مدركة ولها خزانة تسمى بالخيال
والاول في مقدم البطن الاول من الدماغ والثانية في مؤخره وان الوهم
قوة مدركة ولها خزانة تسمى بالحافظة والاولى في مقدم البطن الثالث من
الدماغ والثانية وهي الخزانة في مؤخره وان القوة الخامسة وهي المفكرة التي
من شانها التركيب والتفصيل كما ذكره الشارح ومحلها البطن الاوسط
وقيل غير ذلك اذا علمت ان الشارح جعل الجمع من جهة العقل او مرجحة الخيال وهو
خزانة الحس المشترك ولم يجعل الجمع مرجحة للحس المشترك مع انه مدرك ولم
يجعل الجمع ايضا مرجحة لحافظة التي هي خزانة الوهم بل لم يذكرها اصلا
هنا ولا في المطول فعلل الذكي سر نعم وفي الفنري ما يتصيد منه الجواب
ولا اعلم ما اشكال احد ولعل الذي في الفنري ان القوى الباطنة
عند شبهها كالمرآة المتقابلة تنعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى ثم ان
الشارح تابع القوم فلا ينبغي توجيه السؤال عليهم بل عليهم هذا وقال لوه
الطيب في التذكرة وهذا قول لنفس فاذا كرها فاعمل آلة سلاما يجد الشاهد

في اثباتها غايتها وتقصر انفعالها بتفصيل اعضائها كذلك للنفس الناطقة
القوة اخرى للقوال من راس الدودة السهي وضيادا التصرف بتجارد وسط
القاعدة والجبال بقدوم الراس ولا اورجيا وهي شريحي مطل اثباتها
الى الآن لم تهتد قلت علوم ورايته لعدوم ممارسته للاحكام الشرعية فان
الموجب لاثباتها عند الحكما في المقام المختار وقاعدة ان الواحد لا يصدر
عنه الا واحد كما لا يخفى على العارف بالكلام ثم اذا قلنا بها فلها السلب
عادية للادراك ويجوز ان يدرك بكل منها ما يدرك بالاخرى وان تدرك
النفس المتصرف بدركاتها بسلطانها القواعد الاصلية واعلم ان وداد
الطبيعة كرى في المدركات من الحس المشترك لتعلق ادراك ما يتاذى من الحواس
الظاهرة بعد غيبتها وان الخيال ينقش فيه صور الاشياء قال وكان الاول
خزانة لها وعليه فالقوم انما جعلوا المجمع من جهة المدرك لا للخزانة
لكن نفسر الشارح للحس المشترك والخيال فانه فيد مد على ان شيئا من هذا
الذي اذكر قوادح ونا سبا والمتصرفة تتطرق بها بالبها وتركب وتحلل
فالذي يليها ينبغي ان يكون المدركين او المراتبين لا مدركين وخزانة فقد ير
من جهة العقل الا بان يتصرف في المدركات العقلية وهي الكليات
وفي المدركات الوهم وهي الجزئيات المتاخرة من طرق الحواس الظاهرة الى الحس
المشترك الى الخيال فان قال سم قولهم من جهة العقل اي بان يقتضي
بسببه جمعها في الفكر اخذا من قوله الآتي اما عقلي وهو المراد الخ وقوله
من جهة الوهم اي بان يجتمعا الوهم بسببه في اجتماعها في الفكر اخذا من قوله الآتي
او خيالي وهو المراد الخ وقوله اي بان يقتضي الخيال اي بان يقتضي الخيال
بسبب اجتماعها في الفكر اخذا من قوله الآتي او خيالي وهو المراد الخ وعذا هو

الجواب الكلام واما ما قاله القاني فيه نظر وهو الجامع العقلي
هو ما سبب يقتضي العقل اجتماع الجزئيين في المفكرة وليس المراد به ما
يدركه العقل كما سيأتي والمراد بالعقل الخ مرجع الضمير في حاشية شريح
المطالع بان المدرك للكليات والجزئيات النفس الناطقة ونسبة بعضهم ادراك
الجزئيات كنسبة التخيل الى الساذج فالمراد بالقوة المدركة القوة التي يتكمل
بها في ادراك وقال في حاشية المطول المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما
صور وهي المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي
المدركة الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة والكل والمحسوس لها اقسام الثلاثة
ادراك وحافظ ادراك الكلي وما يتعلق من الجزئيات المجردة عن العوارض
المادية هو العقل وحافظ على ما يعرض البدن الباقي ادراك الصور
هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال وادراك المعاني هو الوهم وحافظها
هو الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة وتسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور
البعض تتعلق احوال المدركات والمقصود الاشارة الى ضبطه وان كان
خارجا عن الفن انه تتاذى اي يصل اليها معنى في الذات وهو
العوارض الجزئية فيدرسه الخ يجتمع فيها الخ وهي خزانة الحس
المشترك وليس مدركه وتبقى اي تلك الصور المحسوسات فيها
اي في تلك القوة التي يجتمع الخ وهي القوة الخيالية فتبقى النفس فيها الحس
المشترك وجدها ما سكة في خزانة للخيال وهي القوة الحافظة للحس
المشترك وسبب الحس المشترك ادراك الحاصل بالحواس الخمس ان كل حس
من الحواس الظاهرة يؤدي اليها صورة التي تتاذى اليها صور
المحسوسات قال في المطول وهي الحالة بين المحسوسات تسل عنها بعد

وهواء لا يدرك الحاكم بين تصور الطرفين والحاكم بين المحسوسات ان كان هو الحس المشترك كما ذكر فهو لا يدرك النسبة لانه من المعاني الجزئية التي تدرك بالوهم ولا يدرك الحلول ايضا لان الجزء جزئية كلية والكلي لا يدرك الا بالعقل وان كان هو الوهم كما في المواقف فهو لا يدرك الحلول الحاصل فان قلت الحاكم هو الحس المشترك الخ قلت قوله في الحكم باعتبار الموضوع والمحمول توهم انه باعتبار النسبة فجاز نسبة الحكم الى الحس المشترك بهذا الاعتبار كونها الة للحكم قلت فالمحسوس عند الحاكم لا يوجب ان يكون بالاجتماع في قوة واحدة بل يكفي الادراك في الآلات متعددة فلا يثبت الحس المشترك بالدليل الذي اقاموا على ان الحاكم الوهم الا الحس المشترك ان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة تنعكس اليها كل ما ارتسم في اي مرآة كانت وهيئة سلطانية القوى فيها متصرفة في مدركاتها بل لها تسلط على مدركاتها العاقلة فتتأثر عنها وتحكم عليها بما لا يحكم

المخلوقة من الحس المشترك قال سيخنا الظرف يعود قوله عن الحس المشترك وفي قوله عقبه والمعاني المدركة بالوهم ولم يقل فيه والمعاني المخلوقة عن الوهم فان كلا من الحس المشترك والوهم قوة مدركة بالوهم لا محالة فظاهر وان كان الحاكم اول مدرك للصور الجزئية الواصلة اليها من طرق الحواس الظاهر والباقي مدركا للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس فلا بد من الباقي وبيانه بعضهم والبعض الباقي او سط بمعنى ان الدماغ فيه قوة واحدة تسمى المخيلة والمفكرة وهي القوة المتصرفة في الصور التي تأخذ هذا من الحس المشترك والمعاني التي تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق هذا هو المذكور في المواقف وشرح المقاصد وهو فيه نقول الباقي تناول والمعاني تأبى ان يقبل ويدخل فيه معاني الكليات فتدرك بالعقل

اشهر وفيه ان المعاني المدركة بالوهم التي الكلام فيها لا تكون الا جزئية والمعاني التي شان المفكرة التفصيل والتركيب بينهما هي المدركة بالوهم وهي لا تكون الا جزئية كما تقدم في الخبر عنه لا اول لخبر زيد كاتب وشعر شريف اصفاح وقوله او في الخبر لخبر زيد كاتب وعمرو كذلك او في قيدين متواردين نحو الوصف لخبر زيد الطويل قائم وعمرو الطويل قائم او قاعد وهذا ما اعترض الخبر عنه بتصور والمتصور هنا الخبر المتصور الذي هو المعلوم ان المتصور لا يمكن الاخبار عنه فقد اجيب بان المتصور هنا المعلوم كان مقدما غير المهم عبارة السكاكي لما انها من اجزاء الجملة فلا تتصور قال بعضهم ولم يكتف بالتعبير بها واذا لا معنى لقولنا الفارق بين الشيئين متقابلين بان يكون بينهما التغاير في تصورين من التصورات ولا بالتغاير الثاني على ان يكون الاول في المتصور عوض من المضاف اليه اي تصورهما وكان وجه قوله اذ لا معنى الخ ان الشيئين لا يتصور اتغايرهما في تصورات متعددة اذ ليس بينهما الا تصور واحد وفيه انه قد يكون لهما وجوه يتغايران بها ورد بمنع قوله لا شتباع العطف الخ انها لو افادت في كل متصور كان احدهما هي الاخرى فلا يصح العطف لان عطف الشيء على نفسه قليل ان لم يمتنع وقال ايضا لعل وجه كون التغير اصطلاحا ان الشيئين عام لكل شيئين مثل المتغايرين والمتغاير بها ويختص الاول بمن جامع بين كل من المتغايرين والمتغاير بها في تصور كل منهما كما ان المخالفين مع تكثر تصور فانهم يشتركون اكثرا تصورا واحدا يتعلق بها على انه لو لم ينظر بعموم الشيئين الكفى في ارجاعه التغير بالتغاير بين الالة على الاكثرا بتصور بعض بغرد ان المخالفين فيكفي في التعبير بالمخالفين مع تكثر تصور طريقا هذا وسيأتي في كلام الشارح بعد الكلام على الجامع الخيالي للجواب عن السكاكي

والاعتراض على الامم مراجعة فانه بعد يظهر ساعتها وهو ما ذكره
مثل الاسناد بينما ذكر بان يكون الخ قوله مثل قطبا الدين الشيرازي
وغيره من شراح المفتاح والتخليص الخ اسناد في المسند اليه بقوله كزيد يطبخ
ويربح وهو صحيح وقوله الاسناد في المسند بقوله زيد كاتب وعمرو كاتب
وهو فاسد لان كتابة زيد وكتابة عمرو ليستا بمتحدتين بالشخص حقيقة
في التصور بل اتفاقا وهما بعض امثلة تصوير القسم الذي سيأتي في
التصور في التصور اي المتصور اراد ما التصور الفرد الواقع في الخارجين
اي بنية تصور المسند اليه والمسند وتقييدهما بقيود هما كالاضافة والحال او التمييز
او الظرفية وغيرها قال الامام السيوطي في شرح نظم التلخيص للعقلي ما نصه بين
الشيئين في الفرق المذكور بان يكون بينهما اتحاد في التصور مثاله في
الظرف زيد قائم زيد امس وقائم زيد امس مريد بذلك قياسا واحدا للتأكيد
ومنه كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارجعي
امك الحديث اسناد فعل ان يكون احتمل على ان ابا طالب كلا ان فعل الازت
وفي المسند فقط زيد كتب واخوه يكتب وفي المسند اليه فقط زيد كتب وشعر
او تماثل فيهما زيد يصلي وعمرو يصلي اذا قصد تشبيه صلاة احدهما بالاخر وفي المسند
زيد يصلي واخوه يمنع اجزاء كلا منه وقوله الخ ذلك في عروض الامام مزاح
ولم يعمل قائم زيدا مس وما بعد من التأكيد بل افعل الكلام طويل حذف بعضه
من ايا ما تشبعن اسدية الى الزعشري وخرج بما لا يزيد على ما يجب عليه
مركلا ثم ظهر لي فائدة تتبع بعد او تماثل اي او يكون بينهما تماثل
في تصور المسند اليه وزيد شاعر وعمرو كاتب وفي تصور المسند نحو زيد يكتب
بكتب وعمرو يكتب فالاول او في قيد من قيودهما وكما تماثل بعد الاسناد في الخارج

او تغاير في الحقيقة وغيرها في العوارض وقوله فان المثل بقريبين الخ اشار
الى ان الباء للسببية والمثال لما يقتضي المغايرة بينهما في الفكرة بقريبين متعلق
بيقع من التخصيص وهي الصفة التي يمتاز الموجود من كل ما
عداه في الخارج المراد بالخارج هنا ما هو خارج الذهن حتى يشمل
الموجودات بوجه اي المثلين بينهما اي المثلين
لان المثل يرد الى اي كونه مجردا عن المشخصات بدا كالبياض من حيث هو بياض بل
مجرده فالمثلان اذا جردا عن المشخصات صارا متحدين فيكون تصور احدهما
في الذكر حضور الآخر نحو زيد كاتب وعمرو شاعر بينهما واو وعام فوقهما
الانسان كاتب الانسان شاعر وانما قال في الخارج اي وهم بقال من جميع
العوارض وبحثت ابي في قوله من قال ان المثال صحة جامعة
بين الجانبين سواء كان السكاكي او غيره على ان قول زيد كما عدوم من المسند
اليهما اذا تغاير الطرفان من تناسبهما نحو زيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل
وعمرو قصير لمناسبة بينهما الخ او هو كما سيأتي فيما او شبهه
او قضايا فيجوز ان تقول اوكل زيد واشكل عمرو كذا في بعض الحواشي
والاوضح ان يقال ابو زيد شعر وابنه بكتب بين الاب والابن وهما
مسندا اليهما علاقة التضايف والتغاير اتحادهما للمسند الخ مع التضايف وكذا
المسند العلة اي الفاعلية كما يدل عليه تفسير الشارح فتأمل فان العلة
انما تحصل من حيث هي علة بالنسبة الى المعلول من حيث هو معلول وبالعكس
فتصور احدهما يقتضي تصور الآخر كما ان تصور كل واحد من المتضايفين كذلك
بالاستقلال كما
في العلة الناقصة او بواسطة كما في العلة الناقصة انضمام
الغير جزء كما في المركبة او شرطا كما في غير التامة او المثل بين انواع التضايف

فان الواو لم يوضع هو العمل انما هو بحسب بعمل باعتبار ما هو الكثير منه
وهو الكثير هو سبابة الكتاب بحسب الكثرة وسبابة يعزى فاعل فان كان كل
عدد ما يريد انما عدد شيء واحد كما اذا عد بالواحد او بالواحد والاثنين اما اذا
عد بشيئين فلا يلزم ان الثاني او هو اول كما اشترط اذا عدت بالعشرة والمائة
اذا عدت بالواحد وهي واو الجمع بين الشيئين وهي معطوف على قوله
عمل والمقوم تشبيه العمل وهو امر الجامع اي الجامع الوهمي الذي يسبب تشبيه
الوهم لمقارنتها في المفكرة تصورها اي الشيئين بان يكون بين
تصورهما شبه تأثر قال السيد قاضي المتناع وقال الاكثر العمل بمعزل عن الاشياء
المكتسبة وتنسب اليه الظهور والتصحيح باطنة للواو ونحو وكان كل واحد من الاقارن
في الخارج سببا في تصور الاخر بحسب العادة فيحكم العقل بان الواو موضوعة
على الاشتراك بين الجمع والترتيب وان كان بينهما تناف في الخارج لان الجمع
على الاشتراك بين الجمع والترتيب وان كان بينهما تناف في الخارج لان الجمع
في نفسها للاجتماع ونسب الجمع الى الواو وما كان بحيال ذهن الاقارن هو الصورة
التي هي بينهما ينتزع صورة الواو ومعان والمفتوحات في الجمع بسبب تقارن الصور
كلية كانت او جزئية محسوسة او معقولة الى الخيال او الحافظة الى الجامع ان
الجمع اما بسبب التقارن في الخارجية الصور او لا فالاول هو الحيازي والثاني
اما ان يكون لاستقرار بنا بالجمع وتنقيحه بحسب ما ظهر لنا هو العقلي
والواو هو الوهمي تبع واحد زيد في احدهما عارض اراد بها الصفرة والسواد
فكانا لو جرد في ما الصفرة بياض يدليه شيء بسير والتجريد من جثته
وكذا السواد صفرة زيد فيه شيء يسير فقالوا في العقل تشبيه ان الوهم
لا يدرك انها نوعان وليه الظرفانهم مرجوا بان ما ادرك الوهم المحسوسات
صادق فيما الغائبات اي ولان الوهم يعني وان لم يكن البت ما

غير فيه ليس من معطف الخواص انما هو من معطف الحروف الثلاثة غير متقدم
ويكون ان يكون بشيء وسع لها بتوابه الوصف بالجملة بتقدم شمس
العلمي بتقدم وجز وابو اسحاق قال شيخنا يعمل الله صاحب المواهب
والفقيه الشيرازي وانوفي هذا عجيب وان جزم به في الفروس تقدير
هذا البيت في احوال المسند في بحث تقديمه ونسبه في المطول الى الجمهور ابو حيان
قال انه يدل المعتصم وان كنية المعتصم ابو اسحاق ومعلوم ان المعتصم
قبل الشيرازي بمدة لانه ابن هرون الرشيد عصر ابو اسحاق الشافعي رضي الله
والعقل يدرك بينها امور بينية وانما اشتركت في بعض هذه الاشراف
الدنيا بينها على ان ذلك قول ابي اسحاق فقط وهو التقابل الى هذا
التعريف يشمل التباين الصرف وهو ما يصدق كل منهما على ما لا يصدق
الاخر فيما التعريف كالمتضايفين والمعلول ويكون بينهما غاية الخلاف اي غاية
السواد للبياض اشد من غاية الصفرة وبعضهم خرج به التقابل
بين المتضايفين والتقابل العدم والملكة ودخل بقوله على محل واحد المتضا
فان المحل واحد لكن لا يصدق على المحل التعاقب باعتبار الحلول لا
باعتبار الصدق والظاهر ان المراد بالوجودي في التعريف ما لم يكن السلب
والعدم في التعريف بعضه وليس المراد الوجود الخارجي والا لم يصح عدم الامكان
والكثير من المتضادين بناء على ان ظهورها وجودي لان المعلوم وان لم يعتقدا
ليس من الموجودات الخارجية فلا يرد نقضا على التعريف على هذا التعبير المأمور
المتعلقين الغير الموجودة فليتأمل على محل واحد ولا يكون باعتبار
احدهما متصورة بالقياس الى الامر الخارج عنهما التعريف بعدهم زاد في

الشريف بعد قوله على امر واحد من جهة واحدة واحترز به عن القريب والبعيد
بالنسبة الى شخصين فانه يتضاد ان كان كائنا في محل واحد لا بالنسبة الى شخصين
واحد كذا قيل فليتكر واحترز بقوله على محل واحد عن بعد بالحقيقة فانهم
لم يشترطوا المحل ويقولون ان الضدين قد يجتمعان في محلين بل الشرط هذا فزادوا
المطول قوله بينهما غاية الخلاف وهو كما قال الفنري تفسير للتقابل بالتضاد
لكنه في غير محله لان التقابل بين السواد والحركة مثلا قسما خاصا من مطلق
التقابل يسمى بالتغايد وقولنا بشرط هذا القيد فيشمل التضاد تقابل السواد
والحركة ويسمى تضادا مشهورا وينحصر التقابل في الاربع كالسواد
والبياض والنهار والليل وان كانت محسوسة بالحواس الظاهرة لان
كون السواد بياضا قابلا بمعنى جزء لا يدرك بالوهم فلا يصح التمثيل بالجمع
الوهمي كما في بعض الحواشي وكما فعل من تبعهم الشارح المحقق تبعا او بين الكلام
على الظاهر تقابل التقابل والتضاد بالضرورة
كالتوحيد والتثنية والبث والبز اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم
تفصيلا واحترز عما علم لذاتها وان كان بحصا على كون لبث للبات
المدرج بنا الصلب فان كلا يعلم بالضرورة عند المنصفين بعين
الشيخ قطب الدين الشيرازي في شرح المنتاح وعند غيره ايضا والكفر
عدم الايمان قال بعضهم وعلى هذا يقال للايمان مخلوق تعالى سبحانه وتعالى والكفر
ليس بمخلوق لان المخلوق انما يتعلق بالامور الوجودية كالارادة فيصح ان يقال الكفر
ليس مرادا لله سبحانه اذ لو كان مرادا للزم وجود المعدوم وانه باطل نعم
على القول بان الكفر امر وجودي يقال فيه انه مخلوق ومراد لله سبحانه كالايمان
تقابل ولا تقابل من الطرفين عاقل شانه شرع به كالجمادات والحيوانات

ان المراد بالتضاد الزيادة بقرينة ذكر العدم
والملكة والا فالكل متضادون

البهم فلا يقال فيها انها كافرة لانهم ليس من شانها ان تتصف بالايمان
وهكذا شان تقابل العدم والملكة اعني اعتبار قبول المحل وقد
يقال الكفر لغة نسبة ذلك ثبوتا او اسقطه بين الكفر والايمان
يكونان متضادين يتصور التمثيل وما يتصف بها اي بالسواد
والبياض والايمان والكفر على الوصفين المتضادين وهما
السواد والبياض والمراد بهما ما يتوارد ان على المحل اصلا فلا يكتفي بتضادان
وذلك لان المسود مثلا هو الحمل مع السواد والحمل مع السواد ليس
بعرض ويسمى هذا النوع من التضاد المشهوري لغة في بعض الحواشي
وفيه انه يوهم انحصار التضاد المشهوري في ما ذكر من البياض
والسواد من كل ما كان مركبا من ذات وصفة وليس كذلك فقد
جعلوا منه ابيض واصفر وحلو وحامض والتضاد الحقيقي فيها انما
هو بين البياض والسواد والحلو والمر بل قد يتوقف في نحو كون الاسود
والابيض من المتضادين مطلقا كما يعلم من تعريفهما في غاية الاشتباع
الخ اراد بالجامع جموع العنوان للعرض مجموع المعروضين فاندفع ان
البياء الاول مثلا ليس في غاية المرتفع لان ما فوقها ارفع منها
والمرتفع العليا ليس في غاية المنحط وفيه ان العرش والكرسي
اعلى من مجموع السموات دون المراض فظاهر هذا الكلام على ان
التوارد على المحل انما هو في العراض وفيه نظر لما عرفت ان المحل اعم
من الموضوع والمختص بالعراض جوهرا كان او غيره فتدبر
ولا من قبيل الاسود والابيض جواب عن سوال شانها سبق
فان الاول اي معنى لفظ الاول باعتبار اشتمالها الخ هذا

المراد

الاعتبار لا بين خصوص التضاد المذكور فليتامل على وصفين
وهما الاولية والثانوية كالاسود والابيض كاسبق قريبا
مع ان العدم معتبر في مفهوم المذكر وظاهر على هذا انه يكون بينهما
تقابل السلب والايجاب او العدم والملكة ثم مراده ان الاول والثاني
لا يكونان متضادين عند من يشترط في المتضادين ان يكون بينهما
غاية الخلاف ولا عند من لا يشترط ذلك اما عند من يشترط فظاهر
لان مخالفة الثالث والرابع فما فوقهما اقل واكثر من مخالفة الثاني له
واما عند من لا يشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف فيمتنع ايضا
جعلهما من المتضادين لكن لا من هذه الحيثية بل بحيثية اخرى وهو
كون الاول معتبرا في العدم حيث قيل انه ولا يكون بسوقا لغيره فلا
يكون وجوديا واذا لم يكن وجوديا فلا يكون ضدا لغيرها علم ان الغيرية
هنا لا يراد الوجود بان الخ فانه اي الوهم انما جعل التضاد
يعني وما يتصف بهما وشبهه كالسماء والارض في
انه اي الوهم حضورا بالبال اي الوهم بدليل قول الشارح بعد والا
فالعقل يتعقل الخ والا فالعقل يتعقل كل منهما وليس عنده ما يقتضي
اجتماعهما في المفكر بين خصوص هما اي الشيئين المتضادين كالسماء
قريبا سابقا بقيد السبق الظاهر انه ليس لاحتراز على
العرف فيما تكلم بالعطف لاسباب لم تختلف في الخارج موجبة
الى ذلك التغاير في الخيال بسبب وصوله من خارج واسبابه من
اسباب تخرج بين ضوء وقنديل وقران ومن اسباب تخرج بين جانبي
وابرين وقران ترتبا وضعيا اراد به ان يكون حصول احدهما

مرتبا على الآخر لا الشاكل بينهما اي بين كل واحد من زمنة لا ينفك بعضها
من بعض اما لجزء ذلك الخيال او لكثرة الف الخيال اياها وهذا مثال
الترتيب وقوله لا لجمع اما لضعف ذلك الخيال او لقلة الف الخيال اياها
وقوله وكم من صور لا تغيب عن خيال كصورة حبوب زيد في خياله
وهذا مثال للوضوح في احدهما اي احد الخيالين اجرى اي طريق
وقوله للالف اي المالوف كالجمع بين الليل والسماء والجبال والارض في قوله
تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت
والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت فان هذه الامور
محتفة في خيال اهل البوادي فان اكثر انتفاعهم بالابل واشتغالهم بها
بالرعي الناشئ عن المطر النازل من السماء المقتضي لتقلب وجوههم اليها
ولابدهم من البادية وحصر فكرهم نظرهم الى الجبال ولابدهم من التنقل بين
امور الارض قد ذكرت الامور المذكورة هذه الامور حاضرة في ذهنهم على
الترتيب المذكور فاهل الحاضرة فانه اذا تلى الاية قبل تامل هذه
الامور يتبادر سوس الشيطان من ان هذه معيبة فظهر ان ليس
الى آخره كما ذكرنا وهو قولنا فيما سبق المراد بالجامع العقلي امر بسببه يقتضي
العقل اجتماعهما في المفكر والوهمي امر بسببه يحال الوهم في اجتماعهما في
المفكر والخيالي امر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكر ما
يدرك بالعقل وان كان هو ظاهر العبارة لان التضاد عند النفي
لا موضوع اي لم تسلم ان تضاد السواد والبياض بمعنى جزئي بل
هو كلي كما في الطول هذا السواد اي العرض الجزئي في هذا المحل
مثلا في انهما اي المماثل والتضايف والتضاد وشبهها

الى الكليات كقولنا تضاد السواد والبياض الى جزئيات كقولنا هذا
السواد مضاد لهذا البياض فان هذا السواد الذي اضيف اليه التضاد امر
جزئي لانه مضاف اليه فيكون التضاد والبياض جزئيا فكيف يجمع جمل
بعضها على الاطلاق وبعضها وهيا فليس هذا الحكم بعض من
سنوه انتهى قال الامام في الخبر ضاد وفي البدا وفي قدير متوهما منع بعضه
لعدم المناسبة بين المذكورات بوجه فوضع فعلا الخ يريد ان اللام ما دكر
بكان لجملتين الشيئين واقام قوله اتحاد في التصور مقام قوله اتحاد في تصورها
قال الامام الخ يظهر انه اراد بالتصور الذي اعترفه فيه الاتحاد المعنى المتعارف
وهو العلم تظهر الفساد في القولين المذكورين وهذا الفساد انما لزم من تفسيره
ولا يرد على تفسيرها بالسكاكي لانه قال الاتحاد في تصور بالاتحاد في الخبر عنه
في الخبار وفي قدير متوهما فسلم ان مراده بتصورهما في قوله الوهمي ان يكون
بين تصورهما وتجويز ان يكون بين تصورهما تصور لهما على قياس ما سبق
فتدبر وقال شيخنا العلامة الفنيمي مثل ذلك لا يتاتى في عبارة المختصر لان
لا جمرته مع وجوده علامة مضمرة فالاولى ان يحمد على تعلقه اشرا بكر
كيف والشارح نفسه حمل التصور في كلام السكاكي السابق على المتصور حيث
قال فيما سيرد هذا ظاهر في ان المراد بالتصور في امر المتصور لا يقال انما حملا على
ذلك لوجود القرينة الدالة عليه من كلام السكاكي لانا نقول تلك القرينة جهتها
او ما يشارها في كلامه لم لم كما يعلم بالتامل على انا نقول قد تصادم القرينة بالكلية
لم يكن في كلام لم لم خلل شا على ما هو التحقيق من ان العلم والمعلوم شيء واحد
بالذات وانما يختلفان بحسب الاعتبار كما هو مقرر مع غاية الامتهار
بين تصورهما يعني والمراد بالمتصور وهو المعلوم نفس التصور

والمفاهيم بين التصورات يجب ان يريد بتصورهما منهوم منهما معنى
يكون له وجود صحة فمفهوم البياض لون مفرق للبصر ومفهوم السواد لون
قابض للبصر كذا قيل وانما يظهر على القول بالتغاير بين العلم والمعلوم وقد علمت
ان التحقيق خلافه غلط انما كان غلطا لان العلم تصوره على السكاكي
وفي بحاشية لعلي قدس سره على شرح المواقف للسيد على التعليل بالعكس
وفي المسئلة اقوال ثالثها بالجواز في الواو فقط واصحها المنع مطلقا كما في المغني
قال وقد يصح به الزركشي في شرح قواعد ابن هشام الشافعي ورد على من اعترض
قول الامام الشافعي بجواز اكل ميتة السمكة ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه نفسق بان الواو ليست للعطف لتعلق الجملتين بالمسبب والتعليل
والاول يقتضي ذلك لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
بنحو ان تكون لها ان تكون جملة ما بعدها مقيدة للاولى والمعنى لا تاكلوا منه حال كونه
فسقا ومنهوسا جواز الاكل اذا لم يكن مستقذا او فسقا اهل لغير الله به وقد
يقال اراد الامام انه لا ينبغي حمل النظم على غير المناسب مع امكان الحمل عليه
واعترض بعضهم على الامام بانه لا يلتفت في كلام العرب واذ تقارن بان ويكون
في خبرها اللام وهي واو كما وهو باطل وفي التنزيل واذ عزمنا لك ميثاق النبيين لما اتيتكم
وان الشيطين ليوحون في المسببية والتعليلية قال في المطول اي وكونها
اسمين او فعليتين اشهر وفيها شارح الهادي انها اسمية وفعلية ليست بالنسبة
وانما هي حرف لا حد قولها مصدرية او لا وضع قول بعضهم بنفي ان يقول دلان
الشاب لا يكون في كل موضع يحل فيه ما صدرها وكذا قوله في المعنى والمضارع
تمثال في المطول وما شاكل ذلك كونها شرطية وكان ينبغي ذكر في هذا
الشرح ليكون توطئة لقوله الآتي او يراد في احدها الاحتمال الخ قلت

ايضا على هذا المراد اي لم يكن ان تقول كذلك لانك لم تحالفت بينهما
او قصدت في هذا السياق خلاف مقصودك او يراد في احدهما المضي الخ
فكانه اذا اريد بفعل ماض مجرد المضي وما خرج حكاية حال ماضية فانه يجوز
عطف المايضي او المضارع على المجرد بشرط ان يستوفي الفعل المضارع المجزوم
بلم ولما فيعطف على المايضي نحو قام زيد ولم يقعد ولا يعطف على المضارع
المراد به الاستقبال نحو يقوم ولم يقعد وكانهم استغنوا عن هذا
بقولهم المضارع فاذا اراد المضي بالمضارع المجزوم لم يؤت معها برعاية التناسب
في عطفه على المضارع للاستقبال التقييد بالشرط ليس بقيد
كقولك انا ان اكرمتني اكرمك ان اكرمتني اكرمك وهي قالوا لو لا ان الجملة
مستقلة والجملة الثانية وهي لم تقضي الا مقيدة بالشرط وهو ان اكرمتني لكانت جملة
معطوفة على قالوا على المقول لانها ليست من مقوله خلافا لابن مالك في قوله الخ
بالفاء التعليلية لان الواو العاطفة لا تفيد المقصود بهذا بيان كونه الآية من ارادة
المؤاخذة في احدى الجملتين والتقييد في الاخرى والعطف بالواو يقتضي انه على
كونه لا يستقيم ان يكون معطوفا على لا يؤاخذكم بل هو على قل نعم ما قضت
لغتهم الا ان يقال ان هذا الكلام عند الشارح من تمام القول لا جملة ولا
يستقيم ان يكون معطوفة على الجملة الشرطية لانها مطلقة غير مقيدة بالشرط والجملة
المؤاخذ هي المقيدة به وقد اشار السيد الى ان المراد من العطف على الجملة الشرطية العطف
على الجزاء بجعل الجزاء من المعطوف حيث قال في بحث الاستثناء في الكلام
على قطع الله يستهزئ بهم فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين
الاول ان يجعل المقيد جزاء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف
عليه ثانيا فلا يلزم حينئذ الاشتراك في هذا القيد لان جزاء المعطوف عليه لم
من لم احكام الشافي ان يعتبر العطف على اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذكر القيد
حكما من احكام ذكر المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل
عطف الله يستهزئ بهم على قالوا امنا الوجه الاول وكانه اراد من العطف على
الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا
القدر كاف في المنع فان قلت فما تقول في قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة
حيث زعموا ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد خالف الظاهر المتبادر
لدليل اقوى منه كما في قوله الكريم فان الاستقامة في زمان مجيء الاصل يستحيل
استحالة ظاهرة فلا فائدة في تقييد موجبا بعطف على المقيد مع قيد آخر
وفي حواشي البيضاوي لو لم نستأنف ثم ان قوله ولا يستهزؤن استيناف
اخبار وليس بمعطوف على لا يستهزؤن حتى يكون هو ايضا جوابا اذ لا يترتب عليه
ان لا يتصور التقدم بعد مجيء الجزاء ولا فائدة في نفيه هكذا قالوا وكان تقول
فايدة العطف المبالغة في انتفاء الثاني بنفي ذلك اولا ما قرنه به وتنظير في ذلك
اشعر انه بلغ في الاستحالة المرتبة المتقدم فكما يستحيل التقدم يستحيل الثاني
فتضيه للتقدير الاخير وان امكن في نفسه وهذا هو السر في ايراده بصيغة المضارع
يعني انه بلغ في الاستحالة الى حيث يتأتى طلبه كما يتأتى طلب المستحيل ويجوز ان يعطف
على لا يستهزؤن ما خوذا مع قيده ان يشترط في احد الظرفية او جعل الشرط
فيه للجزاء بان يجعل الشرطية جملة معللة كما ذهب اليه صاحب المفتاح وهذا
قريب مما قبله لانه معطوف على مجموع الشرط والجزاء على وجه وقد يجعل
معطوفا على الجزاء على ان يكون معنى لا يستهزؤن ولا يستهزؤن تغيير على
نحو قوله تعالى لا ريب ولا بسر في كتاب بين وسر هذا قولهم كلمة فا

مر على سوداء ولا بيضاء وقد تأول العطف على الجزاء بتكلف على المقارنة تنظير
قولهم أنا جاءني فأكرمني إذا قرن بالفاء الدالة على التعقيب به غير ظاهر أولا
سلمنا أي صحيح في اللغة وإن كان كثيرا وجعل قوله لا سفي لها ناشئ طرف
لقوله لا يستقيم دون لا داخلا معطوفا على الجزاء وجزاء مثل روح يكون نفيا للماهر
حلوم الاستحالة لأن الوقت الذي جاء الإجارة به الفعل لا يمكن قبل موتهم حتى
يثني وقد علمت بما نبه تذنيب هو مصدر الشيء ذنابة إذا تبعه
الذناب بالكسر عقب كل شيء وذنابة الوادي الموضع الذي يستقر إليه سيله
وكذا الذنابة بالضم والذنابا التابع شبه به الخاتمي والطيبي اسم
المشبه به على التشبيه على طريق الاستعارة التصريحية والمناسب أن المصدر
في يرجع إلى الفعل فيكون المصدر مشبها بالمصدر وفيها أن أسماء الكتب
وما يتبعها من التزام اسم الإشارة الخاصة على الراجح من الاحتمالات السبعة
وجميعها لا يوافق عبارة الشارح مع أن الفائدة الظاهرة أنه أراد بالموكدة
ما يسمى بها لكن الأرجح بدليل قوله الطول والحزن كما قولك ما
يثبت تأخر دزول أخرى كما يثبت بتوالي الأمثال
لأنها نص في اللفظ لأن الحكم في اللفظ إنما يكون بالمسند
كالخبرية باب كان قال أي المطول كقول الحماسي فلما صرح الشر فاسر وهو
عريان وهو بما الواقعة بعد لما كقوله ما إن رأينا ولا سمعنا بمثله نفس لما خاء بالسوء
انتهى وليس ما ذكر في البيت متعينا لجواز أن تكون تامة وجملة حالية قال
ابن هشام في شرح بانت سعاد عند قول كعب أضحى وهو شكول
قوله أضحى لها تامة بمعنى دخل في وقت الضحى فجملة بدت حال والواو الداخلة
عليها واو الحال ابتدائية وتقديرها سيبويه باذ وأما نصبه على ثبوت الخبر

للخبر عنه في هذا الوقت فالجملة بعدها خبر والواو زائدة ووجه دخولها
تشبيه الجملة الخبرية بالحالية وهذا الوجه إنما يجيزه أبو الحسن والكوفيون
وتابعهم ابن مالك ورجحه ابن كيسان بشرطين كون العامل الخبر كان أو ليس وكون
الخبر موجبا بالكونه ساكان بشرا لم وبيته محتوشة لكن لما اختلف
قوله ليس شيء لم وفيه إذا ما قابلته مير اللبيب اعتبار وقيل في غير ذكر
كقوله وكانوا أناسا يلحون فاصبحوا وأكثرها يعطون كالنظم الشرر
تأكيد لصوق الصفة بالموصوف نحو سبح وتامتهم كلهم أو كالذي مر على
قرية وهي خاوية فإن الجملة عند صاحب الكشاف صفة قرية لا حال لأنها لا تقبل
تكرة محضة ورد عليه بأن الكرخي جوزه وأنصر البيع سعيد لصاحب الكشاف
وسيأتي الوقوف على الكلام على النظر للمتن وشروحه لكن ما خطر بالبال أن الحق في
تامتهم كلهم واو تأكيد للصوق وإن الجملة صفة كما يشهد به سابقها
وعطف على الحال المروج من سنة أم جندال وجعل الحال الأولى مراشكال
وكذا حكاه في النشر بقيل وعليه فيجوز رأس شارة أي هو لا سبة ليكون
في الكلام ما يطلق عليه الحال وبرده ذكر ان خلوت عامل الحال إذا كان معنويا
منتفي أسهر وجه يعرف ما في قوله ان الجملة التي جعل عليها واو تأكيد للصوق
كلها واو الحال وعدتها هذه الآية وواو الواو في وكالذي مر على قرية
وهي خاوية كذلك إذ لا سوغ لمجيء الحال من النكرة وقوله في المغني السوغ شائع
الوصفية لجعل المقترن بالواو والجملة حتى تشبع كونها صفة جاز مجيئها
من النكرة وهذا جاءت منها عند تقدمها عليها أكثر فإن تأخرت عنها جعل نظير
لأنه لا يتأتى على المختار لكونه لا يرى الواو وما بعدها من أركان صفة وقوله وهذا
جاءت على خلاف ما ذكر في الباب الرابع ان التقديم ليس للتسويغ بل لكون

صحة ذلك فاجعل الجملة الشرطية حيز المال فيقولك جاء زيد وهو
ان سال يعطى ويكون المال حينئذ قيدا مسببا وقد بسطنا في المطول الكلام
على هذه المسئلة فارجع اليه ان شئت واما اجازة لاعرابه او مذهب وان يكن الاول
لاعرفه على كل حال اذ لا يصح ان يشترط وجود الشيء وعدمه لشيء واحد
اللهم فعلى الشرط غير مراد وانما المشروط الشرط منها وهذا في المطول
سرمان مثلها يدل على جوابها مراده الجواب المحذوف ونظير هذا قولك لعمرو
لا زيد وانا سالك فتفصل وانا ساعطاك مع وجود ان الثانية فقد صرح
الزمخشري في الجملة حالية نقل قوله تكلما فقلا تكلما الطيبا قال على يلبشاد
تنزلوا يلبث لانه بمنزلة الكلام لان جواب الامر والنهي لا يجزمان في الحالين
والفعل المضارع لفظا ومعنى كما هو واضح وقال ثم ظاهر وان كانا
في المعنى مؤولين واحكى وجهه قال شيخنا القول برد هذا الظاهر
قوله في المفرغ الى الفعل واما المقارنة فلا اشتمل وهو لها الى الواو
وقد بينا ان كانت هذه الصورة لا تحتاج منها الى مبالغة الربط
ابدا فيحتاج ذلك الى بيان وتوجيه وان كانت قد تحتاج منها الى ذلك
ينبغي جواز الواو منها وشابهها المفردة معارض بما احتاج الى الزيادة
ثم وهذا ايضا وان كان مساويا لما احتاج الى مبالغة الربط غير معارض شابها
المزية وعدم المساوي غير شابهها المزية وهو بعيد ولم ارى تناقض
تعليل الشارح والمانع مع كون الشارح لم يشر الا مزاحمة على المانع نعم
ان مساوي لما احتاج الى مبالغة الربط عبارة عن عدم شابهها للمفردة وعدم
المساوي عبارة عن شابهها لها فيجيء ما ذكره ان احتاج الى زيادة
الربط انما يقتضي العدول الواو عن الضمير وذلك هيئ لكن الواو

عن الضمير ولا يكون ذلك هنا لاستواء النقل الى الضمير وعدمه والجواب
منع ذلك ولم لا يصير الجيء بالواو والضمير لزيادة الربط فيحتاج الى الربط بل
قد تحتاج الحاجة الى ذلك وان سلم الظهور الضمير كما اشار اليه بهذا
وظاهر كلام سائر النحاة ان الواو وان افترن المضارع فقد هو مذكور فيما
سيجيء في كلام الشارح وتذكر ثم ما فيه تشكر واي مرجع تشكر
لنقطار على الجملة حينئذ على المال وهو قائل بان واما على قراءة الجزم فهو يدل
ان لا تحتاج تشكر فليس بما نحن فيه والظاهر انه بدل اشتمال تدل
على جعله صورة صفة هل يشمل قولك جاء زيد ساكتا بناء على ان السكوت
مذموم وهل ذلك مبني على القول بان اسم الفاعل مشتق بدل على الحدوث كالفعل
كما اقتضاه تعريضا بالحاجب او مراد لا يوقف على ذلك بدل على الثبوت
لانها لبيان الهيئة قال السيد ينبغي ان يكون على صفة اما اثبات فيقال
جاني زيد راكبا لا يفيد ما ينفي العموم ولا انه على الهيئة الا تارة وتذكر اي كونها
على صفة اما اثبات فيظهر انها تدل على حصول صفة ما هو او دون على قوله ينبغي
ان يكون على اعرابهم غير ظاهر في غير جاني القوم غير مركبا ان يفرق بان
اما اثبات هنا لاحتمال وفي شرح المفتاح تعليلا لقوله لان الاصل في الحال
المشتقة ان يدل على حصول صفة غير ثابتة ما قصد ما دلالتها على الحصول
فلان اصلها ان تكون عارية عن الدوام التي يقال جاني زيد راكبا ولا يقال
لاحاشا لان المراد الهيئة التي كان زيد عليها في غير مكان الفاء عليه وقوله لا
ما شا لا يدل عليها وانما يدل على تجي هيئة ما كان عليها واما الهيئة التي كان
عليها كقوله راكبا فان يدل عليها الجواز ان يكون مجيئه بعد ان نزعت كذا
في شرح المفتاح للسيد قطب الدين الشيرازي وقال في شرح المنهج قوله لا يدل

على الهيئة كما في هذا المثال وقد يدل كما في المقابلة بين الامرين ليس بينهما واسطة كالزوج والفرد ولكن دلالته في تلك المادة ليست بحيث لو وضع فلا يعتبر فيه بها والمواطن يتسامح فيه باستقراء المستعملات وقد نوقف في دلالة الفعل على المنع بما ذكر وعلى تقدير تسليمه وبين الجملة المنفية بامكان العدول بها الى المثبت المال بم وفي بعض الحواشي قوله وانما يعتبر معنى الخ والاصل فيما يقوم بالغير وهو الوجودي اذ العدمي لا يحتاج الى محل يقوم به لما تقرر كما ان هذا معنى الصفة كما في القزوة لا يقال هو قياس في اللغة وقد يتمسك بكثير من المحققين لانا نقول هو من قبيل النقل على التغيير لا قياس فتدبر نعم يقول ان قولهم هذا ان شاء الله من التعليقات لبيان الحاسة والا فاصل الدليل هو الاستعمال قيل على البقرة والخروج بعد اربع يكن ويعبر عنه بالطرو بعد العدم وليس المراد تعاقب الامثال ويعبر عنه باستمرار التجددي كما في الله يستهزئ بهم لان ذلك ليس معنى الفعل وانما يفهم منه من قرائن خارجية واعلم ان النحاة لم يذكروا ان الفعل يدل على التجدد فعل لانه بالمعنى الذكر مفهوم مر لا انه على ان يذكر وعدم الثبوت لقائل ان يقول المعتبر في الفعل وضعا ليس الا الخروج بعض الطرو بعد العدم وذلك صادق مع الثبوت بعد الطرو واما عدم الثبوت بالمعنى المراد هنا فمن اين وكيف فهم من الفعل وضعا وليس في المباحث ما ينقض دلالة الفعل على ذلك ولهذا نظر بعضهم في قولهم يفلح وكرم كما في ابواب السابقة مرارا وقد يقال لو دل على عدم الثبوت لم يصح السياق في الاستدلال على المقارنة في الماضي المنفي وعدمها في المثبت بتقريب ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب فلو دل استمرار الوجود ثبتا قال ثم انظر

هل يشمل لا يزال يخرج زيد لا يزال قائما يا ابي يستمر قائما فيصلح المثال كما يصلح للاستمرار التجددي المطرد ما على ان يكون شركا بينهما او يكون حقيقة في القدر المشترك في الاستقبال قال القزوي وعلى هذا ذهب ثالث وهو انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال وتركه بعض من افاده مطلوبه وهو لا يقتضي على المقارنة اقول بقي ايضا مرجحان اخران احدهما انه لا يكون الحال وعليه مر الطراوة قال الاول المستقبل غير محقق في الوجود فاذا قلت زيد يقوم غدا فمعناه ينبغي ان يقوم غدا وثانيهما انه لا يكون الا المستقبل وعليه الزجاج وانكر ان يكون الحال صحيحة لقصر فلا يسع العبارة لانك تقدر بها تنطق بحرف من حروف الفعل فما صار ماضيا وتعيب وان مرادهم بالحال الماضي غير المنقطع لا لهم ان الفاصل بين الماضي والمستقبل لكن في الجمع للجاد الربوبي وتحقيقه ما جزاء الخ قال ريم لكن ان تقول من الاجزاء التي هي حقيقة الحال الجزء الحاضر بالفعل انفصاله وكلامه لا يشعر بهذا وسلف نظيره في بحث المستقبل شيخنا بين ما هناك فتدبر ويجاب ايضا بان هذا لا يكاد ان يكون لاحد لا يراده على هذا التقدير فانه مبني على ما ذهب اليه المحققون من الحكماء من نفي الزمن الحال بالكلية وانه ليس هناك الا الماضي والمستقبل قال وانظر هل بنائي هذا على طريق المتكلمين من ان الزمان امر امتدادي موهوم لا تحقق له في الخارج او مبني على طريق الحكماء وانظر ما مر من الجواب عن مذهب الزجاج وارهنهم قال تغلب الرواة كلهم على ان ارهنهم ماض على ان رهنته بمعنى رهنته الا الاصمعي فانه قال ارهنهم على انه مضارع على حذف احد المتداخلين هو المرتجى عند الجمع وهذا قوله لكون الجملة اسمية فيدفع

قوله الكل وهو المعنى المطابقي قوله او المركب وهو المعنى الالتزامي قوله
مصدر المجرد راجع الى الكل قوله او اللازم راجع الى المركب قوله او المركب راجع الى الكل
قوله باعتبار اقتران الوضع اي فاعتبر فيه ان الشيء البسيط وهو الوضع اذا وضع عليه
في الثالثة قوله بالنظر الى جميع قوله الوضعية اي الطبيعية لكون الدلالة
عند غير واضع ايضا اقسام فتلك خمسة وعشرون دلالة الثلاثة الطبيعية لكن الجزء الخارج عن
الوجه قوله وتقييد الدلالة اي بقيد اتحاد الزمان يقال دلالة المطابقة او تقييد دلالة
بقيد في عبارة المصنف قوله الدلالة المطابقة كان المراد بهذه المرادة فيشمل هذا المطابقة تامل
وقد تخصص قوله والثانية بالتضمن اي قبل التضمن بالالتزام فخرج الجزء الالتزامي
مطلقا سواء كان من قبيل الكل والمركب او لا وضمنا بل استقلالا بالطابق لفظ الكل
والمركب على الجزء واللازم والملزم انما يصح اذا اعتبر الجزء والازم في ضمن فهم الكل والمركب
والفهم استقلالا لعلاقة مطابقة وان كان بعض الاجزاء دلالة اللفظ على تمام الموضوع له
بالوضع الشرعي والوضع في المطابقة اعم من الشخصي والنوعي هذا ما صح كلام الشارح المحقق
وشرح الرسالة وامرضه السيد بالجاسية الفارسية وبيانه ان هناك دلالة الشيء على كل
من الجزء والملزم اعني مطابقية فيهما وغير مقصودة من اللفظ قصدا واسطة الجزئية
وكذا لهذا الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل والمركب والملزم تضمنية والالتزام
والثاني في ضمن فهم الجزء في ضمن فهم الكل المفهوم وعند سماع اللفظ والسمع
تكون مراتب الفهم الجزء والملزم في ضمن فهم المركب المفهوم وعند سماع اللفظ والسمع
وحمل كلام المطول على هذا قوله فان قيل اي سبب تقديم الدلالات بالتقدم
ان اقتضى التقدم الشرفي كما هو الحق وجزئية في ضمنه والمركب وهي موافقة لكون المطول
والاشكال فيها تامل قوله كلفظ الشمس المشترك الخ قيل فيه بحث لان الاصح فيه
انه مشترك بين الكل وجزئه والاصح ان الكل المجموع والشعاع مثلا كالجزء لهما لا للجسم
والجواب ما حرره بعض محققي الشراح قوله وانما قلنا ان معناه مشترك بين الكل والجزء سلمنا ان الاسم
لا يسمى الجزء الذي هو جزء المجموع كان لانه اسم المجموع فقط او لما سكت الشيء والف
لفظ وانتفى فيه تامل واعلم ايضا بان كون الشعاع جزءا للشمس باعتبار هذا الوضع
اي الوضع للمجموع والذهن واعتبار جزء لا لازم بل باعتبار وضع اخر وهو وضع الشمس

الشمس الجزء فتامل قوله انما كانت الدلالة الخ فيشكل بخروج المطابقة مما فيه
فيه التضمن والالتزام معتبرا الدخول لان المعتبر فيها قوله فح يشكل بما ذكرنا
ليتعرض لانتفاء احد كل واحد من التضمن والالتزام فيراد بالاطلاق على مثل هذا ما
يكون تصورا ان الاكتفاء اللفظ موضوعا لمعنى واحد من اللازم والملزوم وتصورهما مما فصله
في شرح الرسالة وفيه بكد اخط شيخنا وتبيانه هذا ما ظهر لنا كلام المطول لا يخلو السؤال
باللفظ المشترك بين الجزء الخارج فقط واما هما معا فمعروف في كلامهم كما يجيء الجواب
ولا يرد فان ما يأتي لا هنا ان شاء الله قوله ح اي وقت الدلالة على الشعاع القرائن صدقا
انما كانت اللفظ مجازا لان الموضوع له او ضمنا صدق عليها انها كانت اللفظ على تمام الموضوع
له فكان بطابق تفصيل الحالة الملزوم من الاحوال ستة صور فلهذا صور التفصيل
اربع فقد بقي من الصور الست ثنتان في الشعاع على ما ذهب الشارح فتنظر قوله
بالضرب اي الدلالتين الاخيرتين لا يتصور فيهما كما قد يتبادر من العبارة فالمعنى بضرب
الجزء مقرونة اخرى بجزء الجزء الخارج فافهم اقول التفصيل ان اصلا الجزء جزء مفهوم
فما كان دلالة الكل كانت الجزء ومعناه مقارنا واصل التفصيل ان الكل المطابق موصوفة
وهذا الاخير موصوف مقترن موت وهو الدلالة الثانية فالمطابق فكان مفهوم الجزء
مقرونة اخرى موت اخر بفتح الهاء واو كان الموصوف مذكرا كان الجزء مفتوحا لان جزء
لم يفتح الجزء وشاع اخرين بضمهما ايضا وكذا يجيء فيما ان يكون الاخير مشتقا اخر من الفعل
بمعنى اخرى كسر الهاء كذلك بمعنى مقارنا الاول فيصير المعنى ح وينتقض تعريف كل من الدلالات
الثلاث الباقية الاخيرين بصدقه وقاسه كما يجيء قوله من حيث ان جزء مفهوم لزما ايا من
حيث ان تمام المعنى الموضوع له بخلاف الجزء فانه لا من حيث انه جزء تامل قوله لكان يكون
هذا الفهم سواء كان بالتقرير ضعف وهم الاخلاف الذي فهم منه المطول قوله اي الالتزام
اشار الى ان تذكير الضمير بشرط لتذكير لفظ الالتزام وان كان معناه مؤنثا اما الدلالة
فان تلك الشرائط لا يلزم من وجوده وجود ولا من عدمها ولا من عدمها العدم كذلك اذ من تحقق
الملزوم الذهني تحقق لا لان الالتزام قلت لا نسلم ذلك فقد يوجد الملزوم الذهني في نفس
من غير لفظ ولا دلالة لحاظ والتزام وجود ولا لالتزام اي لفظ الذهني قوله الذهني
اما القارئ فليس شرطا لكن ليس المراد شرط انتفائها بل المراد عدم اشتراط تحقق

والمشتقات لانها متغايرة فيها مرتبة وان متقول متعلق بتحول وتصرف في الاصل
اي التغير لاشتقا البدلي بمعنى المغايرة او الاستحالة بعد تغييره بتحول وتغير بها وتصرف له
على ما مر وهو اولا ان واحدا من اللفظ المستعمل في غير موضوع له هو موضوع له بالوضع
به المخاطب فاستعينت مع اشتراط علاقة الكلية المستعمل في غيرها وتصرف لكون المعنى
جعلا لانه مالم فرد لفظ المعنى اذا استعمل المخاطب بقرينة الشيء في المعاجيز فانه وان
كان مستعملا فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب وتجرد عن جانبه وبقي فقط
لانه داخل في الغير المستعمل في غير ما وضع لكنا انه داخل في الكلية المستعمل فيها وضعت
فيه وكثير مما يتعلق بهذا التعريف يرشدك اليه ما مر في تعريف الحقيقة فلا حاجة ان
يكون ذلك مشتهرا الغالب بل الحاجة في الدعاجيز في الدعاجيز في
المعنى المقصود فليس مستعملا في الابعض فيكون مجازا لكن هذا يقتضي هذا
الاصطلاح وانكار متقدمة بمقتضى اصطلاح اهل اللغة فان قلت اذا وقع ورد الاستعمال
من الشرع يحمل على اصطلاح الشرع فهل يكون مجازا لغويا قلت نعم وجواب سؤال
اورده في شرحه على شرح الوريقات ما نصه بعد التسليم لا نسلم انه مجاز لغوي بل
شرعي وانما النعي فيما ابو معين في الاصطلاح الى اخر ما وضع له
في ذلك الاصطلاح انما هو الاخبار وليتبع انه من تصريف المجاز وبدل في تعريف
المتبادر من المتبادر الظاهر وهو ليست منه ليتبع لفاد المعنى كما هو ظاهر
واما المجاز فهو من موضع المجاز فما بعده وبعد ما يليه فتامل لم سمي استعمالا
الغالب بينهم ولا يكون العلاقة المستعمل في الاشياء الموجبة الشرع من المجاز
اذ تقريبه ليس بما قاله مع الزيادة الى هذا ما يخص بالمعنى الوضع به
واجاز اما من جوز ما التصويب فلم يشترط في المجاز ان تكون ما تعين ارادة المعنى
المتبادر كما مع ذلك العلاقة الذي الغالب في شرعه على جميع المواضع ولا يجاب
لا يعين ملاحظة العلاقة ايضا عند من اوكانت ملاحظة لم يرد بمعنى المستعمل فيه بل
غلطا وزلة فلا يخرج على قوله من حد مجازه وتفسيره من العلاقة
المعتبرة نوعها الا عند من يقول ان وجه الشبه وهو متعلق بالمستعمل مطلوبا فاما قال
غيره الا ان يعين العلاقة لا يتبادر الا كان معتبرا المعرف استعمال اللفظ في معناه المجازي

الالفاظ سواء كانت اسماء ذوات او اسماء الظاهران المجاز اوكب لا يرد ما يجب
الاجوبة كانت مشتركة فيها ان العلاقة المعتبرة ليست بعلاقة واعتبار المغير فيها
مع اعتبار خلاف الاولى في غير ما وضعت له اما زيد الوضع الشخصي جزئي من المعنى
الكلي فيها موضوعة بالوضع الشخصي واما زيد الوضع النوعي فجزئي من الجزئيات الوضع
به نفسه فانا لا نسلم انا زيد الاسود من الشخصي النوعي لم يلتزم بشيء من افراد
الجنس فانا سلمنا ان زيد الاسود من الشخصي النوعي لم يلتزم بشيء من افراد
الجنس فانا لا نسلم انه يشترط في الاستعمال اللفظ في حقيقته ومجاز معانيه مجازا ومتعددة ومجاز
باعتبار نوعه على الخلاف وقد ذكرنا ما هو الراجح في ذلك والحق في المعنى الحقيقي ومجازه نفسه
بيانه ان يقال في الثاني انه يصدق انه استعمل في غير ما وضع له وجواب من
ذلك بان المعنى المجازي هو معنى مقيد باعتبار وجاز باعتبار اخر فما استعمل فيه ليس
اللفظ المستعمل في احد معانيه فانه يصدق انه ذكر مستعمل في غير
ما وضعت له العين مثلا اذا استعملت في الباصرة كان معناها مقابلا لما اذا استعملت
في عين الشمس مثلا الا ان يحمل ان القرينة على الوجه الوجه اخراج استعمالات في
مقابلها كما وضعت لدفع الغير المشترك فتامل منع الامكان الى تعميم في الحقيقة
فتكون كان المستعمل فيه على الحقيقة وان اعتبار اللفظ وهو اسمها وهو بالاعتبار
مقدم وقوله لي منقولا الى معنى عليه وبعد انتفي ان كلا من المذكورات مستعملا فيما
وضع له وهو مشكل بالنسبة الى المنقول بالنسبة للترجيح بناء على انه منقول من معنى
الى اخر لمناسبة بينهما والمنقول لمناسبتها وانه لا يلزم بتقديم التعريم وغير
ما وضع له لتصور كان مجازا فيه وهو مشكل بالنسبة لقوله فيما بعد ان للمرادف المشتق
والمشتقات وفي بعض المواضع اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد
يكون كناية غلطا قد يكون سهوا لا ان مستعملا في معنى مجاز ان وضع لمعنى قبل واسم
يستعمل فيه ولا لواستعمل فيه لمعان منقولا وقد يكون منقولا الشرعي وهو يقسم
الى اما المنقول لمناسبة لا عرف المتشرعة بالغلبة المستعمل فيها وضعت له استعمالا
شرعيا بقوله ابتداء المنقول وهذا المرقل بناء على انه نقل من معنى لاخر لا مناسبة
ولا يلزم مع عدم المناسبة في المنقول ان يكون مجازا لانه ليس كل مناسبة تكفي
في علاقة المجاز كما لا يخفى اما غير المرقل والمنقول كالمشتقات

لاصل اي الحال ذكر الاصل في ذلك الذي اي صلة لسبيل كذا في بعض الحواشي واما قوله
صلة لقام صوابه بسبب القام الصحة لان الصلة اسقطت من مخطوطتي هذه وهو
مشروحة البغدادي مشروح ان الكتب ايضا قال اي في الهند واي ذكر ما يا
وقد يعلم خصوص ذلك من بيان المعنى اي الحال الرجوع الذي هو المضاف بفتح اللام على
المضاف بكسرها الذي هو اشكاء في الاداء ما طلق اسم الاول الثاني وهو اقساء
على العموم بما هو هو المذكر والاستعارة اي التصورية وهي التي ذكرنا فيها
الشبه وهو المشبه واما المكنية وهي التي لا ذكر فيها الا المشبه فتجريدها المعنى وجه
مكر ذكر وعلى هذا الاقسام الاربعة اقسام التصورية وقد بلغ من ذلك اعتبار ترجيح
الاحسام بما اي تقدم وجهها ولا يكون في كون الاستعارة استعارة حس وجود
المشابهة بل لابد من قصد اطلاق على ذلك بسبب التشبيه بمعناه المعنوي
المشفر بكسر الميم وهو شفة البعير على شفة الانسان فاسقط الانسان كان
اولى وصار معنى المنقوش بهذا المتبوعة على المطلق كالمشفر في الشفة مطلقا وبقيام
الاختيار به وهذا المشبه ومعنوية من اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد مع اطلاق
المشفر استعارة وحقا مرسلة وانما قلنا اولى لما ترى وعليه من ان ذلك من اطلاق
المتبوع على متبوعه آخر وقد اقسم قرينة على المطلق فيدل على ان جعل لفظ المشفر
المشفر شفة الانسان استعمال المتبوع في المطلق بل استعمال المتبوع الخبر وجزء
اذ ليس المراد اطلاق على شفة الانسان من حيث كونها شفة معينة بالانسان بل
من حيث كونها مطلق شفة اعني ولهذا قال المصنف ان استعمال المشفر
في شفة الانسان صار في المرتبة الاولى استعمال اولا المتبوع في المطلق ثم استعمال ثانيا
المطلق في معينها حتى يتم بهذا والحاصل ان اطلاق المشفر على شفة الانسان انتقال من
معنى مسمى لفظ البعير من جهة نظر مطلقا كان استعارة وان كان من جهة المطلق
الخاص والمادة العام ثم اطلاق العام على ما اخر كذلك صار مرسلا فلفظ واحد
قد يكون استعارة وحقا مرسلة وكل باعتبار من ما سمعت فقد اتضح وكل جمع
المواضيعات المراد اطلاق المشفر في شفة الانسان لا من جهة انها مشفر الانسان خصوص
كما يقال لزيد عقل وانسان وحيوان لا كلي وهذه الالفاظ مصاحبة وغير معانيها

المطلق

الحلاوة فاعل المتبوع وهو شفة البعير كما طلق الفرس وهو الانثى فعلى
على مطلق الانثى من اطلاق المتبوع على المطلق بعينها الاعتبار والفرس لغة كما
الفرس من الدابة ثم استعير لانثى الانسان وهو بفتح الميم وكسر السين وفتحها واما
منبط الفرس بكسر الميم فغلط وربما يتوهم بعض ان اطلاق المفرس على الانثى
يتوهمها ان يكون من الجاز المرسل وليس كذلك بل يجوز ان يكون استعارة فالفرس
والمشفر يتفقان في الاستعارة بالاعتبار به لكن سيأتي ان الشيخ منع الاستعارة
في المفرس فيتفقان على الانثى اي مطلقا سواء كان موضوعا او
فيه نظر فانه يفهم من كلامه ان الاستعارة تابعة
مشروع عليها حكم كاذب مطلق ما اذا كان جازا مرسلا فالمطلق
اذا اطلق على شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق الاستعارة وان يكون
بطريق الجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر جاز مرسل بالنسبة الى مطلق معنوي
الشفة واستعارة بالنسبة الى خصوص شفة الانسان فلا يتحقق تعاريفها لخصوص وقيد
بالنسبة الى المعنى الواحد وهو شفة الانسان في المثال ولما ان ما ذكر
خصوص كون شفة الانسان والا فمفهوم كونه شفة فالاستعارة بالاعتبار الاول
والجاز المرسل بالاعتبار الثاني قد يكون اي قد يكون اطلاق
جازا مرسلا والا فالمعنى ضعيف تأمل قد تنبه وقد يتخلف من فيها تبعيد وهو
ان الحلاوة في الاستعارة التصريحية المرادة هنا اسم لكونه تخييلية وقد
صرح المصنف بها سيأتي بان الكلية جزء من المصرح بها تخييلية وتخييلية والمشفر
والمكنية هو عند المصنف الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر فيه
وهو لا يشار اليه حسا ولا عقلا وانما عند غيره وقد اعلن الاستعارة التصريحية عند
السكاكي لان اللفظ المستعار قد يكون غير حقيقي وسيأتي عند ذكر الحاصل كلام السكاكي
اي بعضهم قال ان الاستعارة بالكناية لم تقسم الى تخييلية وتخييلية وبأي ما فيه
اي ما من الى وهو المعنى الجاري على المعنى المتبوعة كما قد تنبه ما سبق من المتن
واستحسن في فيه مضمر عليه من غير ما تقدم ما بعده
حسا او عقلا مصرحا به على القرينة الجارية والعامل فيها الكاف اي التي معناها

تزيم الباء باب القصر الشبه بينهما مجرة لقربها من بعض مبالغة في
الاستعارة الاضمار بكسر الميم البعد من يحوجه الى فقاد الدين في الاستعارة ومنه تشا
المالغة الذي ياب الطلاق القصر لاختلاله بالشيء والتراكم عليه فهو
يناسب دون الركاكة بوصف دون القصر لانه تركيبه اختلاف تغيير
شاهما مالت بالغين المعجمة اي اذا تبسم اخذا منه الاسنة
لايضعها الحاج فانها باخ له بضحكه استعير الاشتراك استبد الـ
اي والقرينة استقلاله بثبوت الاشتراك المعنوي للعلاقة والقدي
وهو معنى ظاهر انه ليس من التجليح الوصف الشامل الخامس المشبه
والمشبه به ثم ممن اترشيح المشار اليه ما بعد تتذف بقرينة عدم تغيره وتعينه
هذا هو اخراجه من التجريد انه ليس واحدا منها وكان وجهه انه تمام الخامس
المشبه والمشبه به فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا ما ما تابعه من
شعر الاسد ظاهره ان هذا قيد في مفهومه لغة والترشيح البليغ
قال في رسالة الاستعارة والاطلاق ابلغ من التجريد وفي شرحها المسلم وجه
التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتساقطهما وبما
على تناسي التشبيه لاضروبة له بدلك ان الاستعارة مطلقا مبنية
على تناسي التشبيه كما مر في الكلام على رد القول بانها مجاز مرسل الا ان يقال
التناسي مع الترشيح ابلغ لانه بصور الاستعارة في صورة ما لحقيقتها وجعلها
شاهدة لها على اخرية اذ البارز الاطلاق تاهرة وفي التجريد جرده من
العوائق كما علم واذا كان المستعار لا يحتمل تنبيه على التناسي
نفس المستعمل عند المتردد من افراده فيعرف الامر بما
له الى هنا التجريد نوع شراره لان السامع قبله الدماء على رجعة الدم كذا
نقله سيرمن شيخه البرلسي وقال وفيه نظر المبالغة في اذا اضيف بكل ما يمكن
للمتكلم من المطالب واذا لاحت فلا يبقى له احتياج لشيء ليتعلق به فليتامل
فتوهم ان في البيت تصريحا الى آخر ما سيأتي هذا توهم ان المقصود الاشارة
بتردد سعوه المتعالية بالعناية المذكورة امن هوله سوى الى ما علوته قدره

واذا كان من يا الصعوبة انها صوبت كامل المعدل الاشيا فلا يثبت له فلا يفضل
كثيرا مع ذلك وكان ماسل الرمان من مزيد الصعوبة صرح به ولما الذي يتعلق
به ظن المعول اذ لا ماجة في السماء والماء في بيرماه لا ماجة له في السما
لهذا الكلام ابي لما تضمنه من صحة المتعلق تناسي التشبيه كان
قوله هي الشمس الخ هي الشمس بعينها او قوله مكانها في السما خبر او صفة للشمس بما ذكره على هذا البيت لا يصح ان يعد الضرب المتصل اذ
هي على ما ضبر القصة ذلك قوله فضرب القوله مراجعا لا يخفى ان الضرب يرجع
الى المبهمة وايضا شرط ضرب القصة ان يكون ما يعد من الضرب المذكور
في الكلام تنبيه التاكيد وكون الشمس المشبهة في السما على الحد
ربما يجوز ان تقديم الظرف الذي هو المحل ومن ما يتعلق بذلك في المثلية
لاستعارة لا يشترط فيها ان لا يذكر الطرفان على وجه يبقى على التشبيه
وما هنا مما ذكر ان كذا المشبه بتمامه والمشبه به بلفظه الخاص
فهو متعلق بالبنا المقدر وقد وقع الى ابعد ذلك ما يقدر الكلام المذكور
لان فيه البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل المذكر لما ذا التشبيه الماضي من
تناسي التشبيه بالطابقة وتقدم الكلام على ذلك في ذلك البيان
المبالغة في التشبيه اشارة الى اقتاد الغاية في الاستعارة في
المفرد والمركب تقدم رجلا ابعرة وقوله وتؤخر اخرى اب
الرجل مرة اخرى فقد في من الاولى مرة ومن الثاني المفعول وموصوف
اخرى قال الشريف شرح المفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل المفعول لان
المفرد الذي يقدم رجلا ليس اخر بل ذلك الرجل الاول المعتبر ساقطا
خلفه الى قدام ويضع المجلة قال القزويني وفيه بحث اما اولا فلان المراد
بالقدام قدام الشخص فيكون الفعل الواقع في مقابلة صفته ايضا ومن
البين ان هذه ليست هيئة المفرد واما ثانيا فلان اعتبار التقديم في المفعول
لغا فلا معنى لذكره وجوز لان المفعول انما يعمل بتقديم الرجل لانها ماسلة
متقدمة تقدم تارة وتؤخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من المثل اعتبار

متعلق التقديم والتاخير كما لا يخفى على ذوي الانصاف وعلى تقدير كون الشبه بكونات واقعين على شيء واحد فالوجه ان يقال المراد بقوله تارة والمعنى تقدم تعلقا وتوخر تارة اخرى فيتحد متعلق التقديم والتاخير كون وجهه بنيد انه لا بد من ذلك في التمثيل ويتازم من التشبيه الى بيني ان التمثيل قسما منتزعا على سبيل الاستعارة واخرى على سبيل الاستعارة وان قيد الاول بعلى سبيل الاستعارة امتاز عن الثاني والا امتاز عنه بان الثاني لا يطلق اسم التمثيل عليه مطلقا بل بقيد فيقال تشبيه تمثيلي وتشبيه تمثيلي بخلاف الاول وقوله سيجيء الجاز المركب الخ التخصيص الجاز المركب فهو الملفوظ الخ قال الفنري وقد يعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الاخير من الجاز المركب اعني ما ليس استعارة تمثيلية لذلك وقال الطائفي انهم في رسالة الاستعارات ان الجاز المركب ان كانت علاقته غير المشابهة كالسببية استعارة او لا فهو واضح وان كانت المشابهة فان لم يشتهر بها فكذلك ذلك الاستعارة وان اشتهر بها مثل قولهم رايت بحرا يرمي الدرر فهو ايضا استعارة تمثيلية وقولهم رايت اسدا يرمي تمثيلية بتقدير ضيعة الاستعارة مع انه يبني ايضا على ما قالت القوم من نقل امتناع الشيء على معنى الجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وقال وفي نقول لا يخفى ما في شيء من اجزاء القبلية من بعد الاستعارة القبلية بل هي على مكانها قبل الاستعارة من كونه مقابلا لوصلات او مختلفا بل في المجموع من حيث المجموع مجاز من غير حاجة الى المركب وان التجوز فيها اسار من التجوز في احد اجزائها ولم يلتفتوا الى ذلك التجوز والتفوا من باب التجوز في مفرد وهيئة المركب المجرد او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الكثير فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل لعدم تجوزات التجوز في الهيئة التركيبية لم يحصل وشيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الجملة المستعملة في التعريف وتدخل شاملة لها واما ان يترك بحالها الحقيقية فان ذلك اما بتبعية ما ذكر واما المركبات التقديرية افادة لاتم الخبر فان ذلك حقيقة

الجوزاء بصدوره افادة معنى على الله حقيقة الجوزاء وكا يجوز في شيء من اجزائه فهو كذلك تقدم نعلا وتوخر اخرى بحيثية ذلك الكلام منه من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يوذي المسلمين فانه يجاب بان هذا الشخص ليس بمسلم لكونه من مرضى الحلام وغير ملتفت به بجاز اللغوي والمراد بالمجاز غير ما من المركبات الذي هو ما عمل واعمل فيه وفي صحة الحمل ما يصدق على جميعها اذا استعمل في غير ما وضع لاستعمال الجزء في غير ما وضع له وعلاقة ما اشار اليه بقوله وهيئة المركب المجرد الخ اي الجوز في ذلك وقع في الهيئة اما يجوز المركب فتعلا فلا يرد على عدم المركب في الاستعارة التمثيلية اذ لم يقع التجوز في شيء من اجزائها قد في رسالة الجاز لا يخفى ان كلام المصنف الجاز بحسب المادة وهواء يكون المنقول لغة مركبا او التركيبا ما وضع له وضعا شخصيا لان الجاز المصنوع وبحسب الجاز بحسب الهيئة التركيبية وهواء يكون المنقول لغة مركبا او التركيبا ما وضع له وضعا نوعيا وما اورده الشارح من هذا القبيل فلا تعرض له على المعنى الجاز المنقول من الكناية من القسم الاول فلا يتصور الجاز المركب في الاستعارة التمثيلية قال في الكشاف في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحيث لا يزعزعهم عما هم عليه من اعتلى الشيء وعلاه وقال الشارح حواشيه يعني ان هذه استعارة بتبعية تمثيلية اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور تعلق بعضها ببعض السيد بان معاني الحروف معتبرة اذا المعنى الحرفي ما لم يلاحظ معه غيره لم يتحقق ذلك المعنى حركا في نفسه سبيلا ان تشبيه زيد بالاسد تشبيه مفرد بمفرد وان كان كل منهما اذا اعتبرا كما تقدم الشرح به في كلام الشارح المحقق بان كل واحد من طرفي التشبيه هاهنا اما منتزعة من عدة امور لابد من ان يكون كل واحد منها مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة وكما معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانها معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به سواء جعل من المشبه

لم كان المقصود حاصلا واعلم انا العاد الفرد ليظهر بتلك العبارة ومراده بعلم
ان المسئلة هو الاول وانما ذكر استدراكا بما يتعبه الظهار المقابل المار الداخل
في الغير ومعاملا لما ذكره الجار المقدوي هو الحالة المستعملة التي يتعارف بها
له بالتشبيه معاملا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الحالة المستعملة

فجعلها مكافئة لكلام السكاكي وفي نسخة فقيده لا للمعنى الذي يستعمل
فيها الى قيد يقال الواجب عند عدم التقييد اما لعدم المعنى الاعم يقال الواجب عند
عدم التقييد ارادة المعنى الاعم الشامل للمعنى المذكور والمعنى الذي يستعمل فيه
اما لا الثاني فقط فالجواب ان المعنى الاعم كان يقال ليكون قرينة على
المراد بالوضع معناه المذكور لان الاعم منه الا ان يقال المعنى الذي يستعمل فيه
اعني ما هو الوضع بالتاويل او يدعوى الوضع بالتاويل او ويشمل التوهمي اذ
المراد الوضع بالتاويل ادعا بحمل المتبوع جنس الشيء وهذا امر من
الاسماء المطابق للواضح كالمتفق والغير المطابق كالتاويل وفيه نظر
لان المراد الوضع بالتاويل المذكور هو المقابل للتحقيق كالاعم فيه والجواب
يقال المسئلة لا المعنى الذي يستعمل فيها اي ايضا وبه يندفع اي
بهذا الجواب بعضا لو سلم تناول الوضع الخ فيقال فجواب ناقد
لو سلم ان مطلق الوضع يتناول الوضع بالتاويل حتى يقال ما ذكر بل الارادة ومن
ان الاستثناء المذكور قيد التقييد ليكون قرينة على المراد به
فلا يخرج ايمن تقريب الجار لكن وجهه اي وجه او معين
وكون الجواب الخ فان قلت هذا الكلي يقيد المطلق بالنسبة للظهار ايضا فلا اوجه
احدهما التفتن والثاني الاحتياط للظهار لانه اهم في نظر الشارع فلا
المقصود فيه تعليق الحكم بالوصف للمراد بالحكم الاستعمال او الوضع
او يتناول الغاط فلا يرد ان التقييد بقولنا على وجه بصح
والاشارة الى الكتاب الخ ويرد عليه ما مر من ان الغاط خرج بقوله
مع قرينة مانعة من ارادة معناها الا يقال في الغاط قرينة مانعة لوجود المانع
الموضوع له قال الفاضل وفيه اني اذا ريت ان ما سلم الخ ان قوله

مع قرينة معناه مع ثبوت المعلم قرينة وانما قال اذا ريت لان ما ذكره لا يصب في الغاط والصب
فعل اختياري مسبوق بالقصد والارادة ولا قصد للغاط الجاري بسبب اشارة
قرينة تدل على عدم ارادة معنى الفرس على ان ثبوت قرينة في مادة لا يستلزم
ثبوتها في جميع المواد فالغاط الذي لا توجد فيه قرينة ما تعارفوا بقرينة الجار وان
لم يصل فيه جميع افراده تأمل وقاسم ان كان المراد بالغاط سبق اللسان
فالقيود واضحة لان انما استعمل لفظ الفرس في الكتاب وان كان المراد بالغاط
في الاعتقاد فليس بواضح بناء على ان الغاط موضوع للمعنى الذهني لان انما الغاظ
الفرس على معناه الراجع الى معنى الحالة اعتبار من الراجع الى محكيها
كما سيأتي في عبارة السكاكي في كلام الشيء وقوله المتضمن للفائدة تامة ترد به الغاظ
للقيد واريد بالمطلق لوجود فيه لفظ المشعر اريد به مطلق الشفة
فاتضح صار المقيد والمطلق كانهما مترادفان فالعدول عن المطلق الى المقيد
مع ارادة المطلق لفائدة فيه سم وفيه نظر يعلم مما سيأتي تقسيم الاستعارة
باعتبار الملحوظ من ايه اطلاق الشفر على شفة الانسان من الاستعارة المبنية
والملاك المرسل على ان الانسان من غير المقيدة لان خصوص الوصف
المعتبر في المرسل غير مرعي في الانف فالمرسل هنا هذا المشفر كان اولى
هذا او معنوي على الجار من الغائبة مثلا فان الباء السببية في الجار غائبة
عامة تشمل جميع افراده وربما استعمل بمعنى على فائبة اخص فيزاد منه
والغائبة العامة تقتضي ان المجرور هو السابع لان الجار يتاخر في الوصول
الى المعنى المراد منه الى ملاحظة المعنى المتبوع والعلاقة بينه وبين المعنى
الجاري والاستعارة بالكنية المالية او المثالية وهل كانت الحالة الى الوصول
اكثر يكون التاصل او غيره وتقرير المعنى في الذهن ان يقال والجب ان يكون فعلا
الشرع فحذف الاختار في وجوه الكلام فائدة عامة لانواع الالتفات وهذه الفائدة
توجد في المجاز وكليهما لا يعارضها من فوائد الى الاستعارة اي مطلق
الاستعارة امرض التصريحية والمكنية بان يذكر احد طرفي التشبيه
لاحتمال ان احد الطرفين بالحجة هو المبين وفي ان الموصوف بالذكر حقيقة

هو اللفظ فيجب ان يراد بان يذكر اسم احد طرفي التشبيه ولا يجوز ان يراد
بان يذكر اسم احد الطرفين بواسطة ذكر لفظة لانه يقتضي انه اريد به معناه وليس
كذلك وانما اريد به الطرف الاخر وكذا يقال في قوله الاتي ويعني بالمصرح بها
ان يكون الطرف المذكور هو المشبه به اي اسم الطرف المذكور وهو اسم المشبه
به ومقتضي قوله ان يذكر اي ان يسمى الاستعارة نفس الذكر وهو
موافق لما مر ان الاستعارة تطلق على الاستعمال كما مر وناسب لكون الاستعارة
قسما من المجاز فيكون لفظا لان المجاز لفظ فلا حرف في احد الطرفين المذكورين
ان يكون اسم المشبه به كما في الاستعارة المصرحة التي اشار اليها المصنف
بقوله كما يقال في الحمام اسد او اسم المشبه كما في الاستعارة المكنية التي اشار اليها بقوله وكما في
قولنا انشبت المنية الخ هو المذكور في المثال الاول وقوله اما المذكور في المثال
الثاني ويسمى اسم المشبه به مستعارا منه والمشبه الاستعارة بالكناية
عند السكاكي هو لفظ السبع المدعي ... وقسمها الى المصرح بها والمكني عنها باعتبار
منه المجاز ... من حيث المفهوم اما من حيث المصدق في مادة نقض
متعددة ... قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع فقد اجتمع الاستعارتان فانه
فانه تشبيه ما غشي الانسان عند الجوع من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا ... المصرح
بها ... الكناية ولعدم ... في المكنية واعلم انهم لم يقسموا المكنية الى
تحقيقية وتخييلية قال الزركشي رايت في بعض ما علق على المفتاح للسكاكي ...
... الاستعارة المصرح بها قسمت الى تحقيقية وتخييلية ولم تقسم المكنية
ايضا الى تحقيق ... المشبه به فيها لا يتاتي ... او العقل وتخييلية وهو
ما لم يكن ... المشي ... العقل بل الوهم ... بان المكنية لا يكون
المشبه فيها الا تحقيقا لان المشبه ... الذي ... هو حقيقة المشبه به كما ان
... الذي هو ... المشبه والمشبه به الذي هو السبع
الذي هو الموت ... السكاكي واما على راي المصنف فلا يتاتي ذلك

اللوازم

اللوازم لا ان اراد التركيب هنا المذكورة كالاستعارة والتمثيل هنا
الابيض ما ... الي الابيض فعلى هذا ... ان قسم الشيء
... كان هذا المثال ... الصفتين ان قسم الشيء
لا يكون اعم والحيوان المنقسم الي الابيض وغيره ليس قسم الابيض في المثال بل مطلق
الحيوان ... لاعتبار ... لا قسم ... ليس ... الاستعارة
باعتبار الشيء قد يكون اعم بل ان تقسيم المجاز المفرد الي الاستعارة وغيرها لا ينتقض
بحصر الاستعارة في المجاز المفرد كما ان تقسيم الابيض الي الحيوان وغيره لا ينافي
انحصار الحيوان في الابيض ... من المجاز اللغوي المذكور في الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له وجه خروجهما ان العقلي هو الاسناد وهو ليس
بلفظ ... واما الراجع الي حكم الكلمة بان يكون ... الاعراب فلان
الاعراب ليس كلمة ... بانه لفظ ... المسند ... وتعريف المجاز
لفظ ... معنى ... لفظ اخر ... وان ... خروجهما
... كون المقسم اعم من المجاز بالمعنى المذكور بان يراد به اعم من المجاز
المخصوصة ليشمل المجاز العقلي فانه ليس بلفظ ... فيجب ان يحمل على تفريع
على ما لزم من قوله ... كون المقسم اعم ... لازم كون المقسم
المذكور اعم ... الراجع الي معنى الكلمة المفرد ...
المجاز العقلي والاعراب ... على هذا ... التقسيم ... التعريف
المركب ... المفرد ... لا يمكن ... المجاز العقلي والراجع
الي حكم الكلمة من المجاز بالمعنى المذكور تعميم القسم ... تعميم مطلق
... بالراجع الي معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ... على
هذا ان ... الراجع المذكور المفرد فقط ... بصيغة ... المجاز
... هذين القسمين اعني العقلي والراجع الي حكم الكلمة والمفرد الراجع
الي معنا ... فهو تفريع قوله فيجب ان يحمل على ما لزم قوله ...
الي ... مل ... ان المراد بها اللفظ والقول ...
قوله ... البلاغة والبلاغة لا تكون في الكلمة بل في الكلام ...

سلم في الظاهر ان خروج الوصف بين مدلولي المستعار منه كان في كونه ذكر بقرينة
لغة المماثلة من التشبيه وهو مبني على تناسيه ولا يتصور توقف تمام التشبيه على
ملاحظته ان يكون المذكور هو المشبه المدلول له في هذا القرينة وسواء
المشبه به المحذوف فيه وهو صلة الترابع هو السبع وعند المص المراد المراد
حقيقة بمعنى انه لا يوجد الا بمعنى ان كلا منهما لا يوجد بدون الآخر بالقدم
ان القبيلية عند السكاكي قد تكون بدون الاستعارة بالكناية باب الخط
المشبه فيها الى لفظ المشبه على مذهب السكاكي هو نفس الاستعارة ولا يصح ان
يجعل الاستعارة طريقا له لأنه قال بان لفظ المشبه الذي ادعى به استعارة تحقيقا
احسن والاستعارة ليست كذلك اي عنده وذكر بعض المحققين ان قوله
الاان المراد به السبع اي فليس مستعملا فيما وضع له فتحقيقها هنا يتافي
كونه استعارة لحوجيل الى الاحاجة اليه في اثبات ما الباب به وانما ذكره
لانه كلام واحد اورده مناسب المقام جوابا عن سؤال المقدر وكما يعلم من
المطول على ان فيه تأكيد الجواب لا تخييل المراد فيما يوضح هذه ذكره الخط
ليس مستعملا فيما وضع له فتخييلا حتى يأتي الاستعارة وتخييل ينبغي ان يضبط
بصفة المتكلم المعلوم عطفا على ما ذكر لقوله قال الفزاري قوله بقيل اب
وقع في المثال مراد لفظ السبع فيه حيث لان المشبه اسم الفزاري الغير
المتعارف واردفت صح الاردفت والسبع اسم للماهية المطلقة فهما كرس وانسان
فكيف اذن يتجه الخلاف مع ان سياق كلامه ذلك التأويل اللهم الا ان يراد بالقرائن الخاص
مثلا اي مثل استعمال لفظ المشبه وبراد به الطريف لاشتراكه
ذكره لانه لا فرق في كونها استعارة كونها مصاحبا او كون الخلاف مرادا به الطريف الغير
متبع الغير بعد ان لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز عندهم
وبعد اتضح بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية
بسبب ان يكون مجازا وذلك لان المراد ان غير المجاز الذي ذكر لا يصدق
عليه وهذا حق لا ضرر فيه نعم لو قيل في المجاز ما لا يكون مستعملا في الموضوع له
لدخل في تعريفه لكن لم يعرفه به وقد يقال هذا مراد من عرف السكاكي

نقيض بطلان فان المجاز المشبه مجاز عنده واطلاق السبع حقيقة فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واما على قول الصعيدي فلا يلزم هذا المحذور لان الاطلاق حقيقة
وانما التجوز في اتيانها للتشبيه واضافتها اليها قال الفنري والجواب بان السكاكي
يقدر في مثل الطبار اخباره بقوله التقدير الطبار المشبه وكذا اظفار السبع كما تقدم
في نظائره والجواب ان الامر الذي الجيء فيه بحث لانه مبني على ان الترشيح في الاستعارة
بالكناية والحق خلافه فيها وانما الترشيح فيها يقترن بلفظ المشبه
موضع المشبه نشبت بنظائر وانما قيل القبيلية بكسر الموحدة الاستعمال
فلا يحتاج الى اختراع صورة وهيئة اخرى وقد يجاب الجواب بان حاصل المشبه
به في القبيلية وان قرنت بالمشبه كان المراد بالمشبه هو المشبه به عند
السكاكي فلا يثبت الاحتياج الى التوجيه وفيه نظر لان المراد بالمشبه والمشبه به
المشبه به كان ادعائيا لا حقيقة والمناسبة بين السبع المفترس يثبت اختصاصه
اليه على ان جعل قوله اللازم في القبيلية بلفظ لا يلائم بحسب الظاهر
في الترشيح بلفظ لا يعرى عنه لا في ذهاب اليه حمل المشبه به
الى قائل في المطول فان حمل على هذا لم يكن الترشيح خارجا من الاستعارة
بل هو مطلقا فالفارق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف المذكور با
لصفة والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادات
الاستعارة تامة بدونه قال الفنري فيه بحث وعمران عطف التوجيه وان صح
في المثال الذي اورده اعني رأيت اسدا يفترس اقرانه لكن لا مساغ له في قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله للقطع بان المقصود طلب شيء يتعلق بالحبل
الاعتصام المتعلق المتعلق بالحبل المتعلق من يستعار حبل المتين للعهد كما
يشهد به الذوق السليم وعلى هذا القياس نظائره فتأمل هذا وقد يرد
الفاضل المحشي الجواب المذكور بانه لم يكون ذلك الوصف من تتمة التشبيه
فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة لاستفادته من التشبيه ولا مبنيا على تناسبه
كما هو شان الترشيح ويمكن ان يقال مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف
في نفس الامر بالصفة المذكورة لان الموصوف من حيث انه موصوف وهو

الاستعارة التبعية لتضمنها معنى التشبيه كما وقع سابقا بان كلا منهما تابع في الاستعارة بيان فيه التشبيه والاستعارة بيان فيه الامر برعاية جهات حسن التشبيه لم يجز بها لا تتم رعاية التشبيه لفظا لعدم تاديته بان من لازم الاستعارة بالكناية ذكر ما هو من خواص المشبه به وذلك يدل على التشبيه ولا ضير في عدم التشبيه هناك واما القرينة الموجودة في الاستعارة مطلقا فهي وان ظهر بها قصد التشبيه لكن خفاء وجه الشبه بكسر صورتها فان قيل يلزم ان يكون في الترشيح في الحقيقة اتمام رعاية التشبيه لانه من لوازم المشبه فلا يكون المبنى قلنا الفرق ان المذكور في المكنية لفظ المشبه فذكر خاصة المشبه يدل على التشبيه والمذكور في الحقيقية لفظ المشبه به فذكر ما هو من خواصه بعد التشبيه افضل مما يدل عليه وبانتظامه في سلك حكمة فرض الكلام في التحقيقية والتخييل في تشبيه المكنية بالحقيقية اذ لو كان مباينا للحقيقية لبقي التحقيقية ثبوت التركيب لو كما وضع للمعنى فتدبر بل هو بعينه لان المعنى الاستعاري الموضوع له بنباء نوعي بعد الجاز على سبيل الاستعارة التصريحية الموضوع له وبين الوجه تغيير وكم اذ بها فيكون الكلام الجاري على معناه حقيقة او التشابه ايضا فيه الوجه تغيير وكم اذ بها فيكون الكلام الجاري على معناه حقيقة الكلام الجاري على معناه مجازا لاستعارة غير معناه فيكون في ما هو الظاهر اثبات ان من قبيل الحذف وان السؤال امر واقع لا يليق بشانه لجواز ان يكون هذا الاستاد من الاستاد العقلي والفاعل ان هذا الظاهر ممنوع بشهد العرف شاهد قال الفاضل على ما مر عاما في المعاني والتخييل بالعناية ويكون والمثال الصحيح الذي اقتصر الاستدلال في انه قد يقع بالجزء الامر بسيط وهو باب له في نفسه معنى جاز اكما هو الظاهر الى قد يدعى ان مفيدة مركبة لان المتبادر عاما من قولنا امر السلطان بكذا الوجود المبنى على الالة العقلية لا بظهر وصفها نعم المعنى وان وجد صار مرجوحا بل معاندا لم يرجع اليه لا يتعلق بها كما يسبق لها اذ لان نفس الامر قياد بوصف بنفس المعنى بعين ما ذكر لوجه البنا المفعول به المقصود هنا الى تقدم ما له تعلق بذلك الجار

لم يكن من هذا القبيل بل من الجار والمجرور السابق لانه خبر ليست واعلم ان مضرة اضافة الى المعرفة وهو الضمير وضع اما وضع موضع المبتدا وهو شيء ذكره وشكل ذلك بالحمل بالاتفاق ان مثل هذا لا يتعرف بالاضافة وما ذكره المصنف اقرب لان اكثر مباحث الكتاب يظهر في مجاز الزيادة مطلقا او في مجاز النقص وهو سؤال الغربة ومعنى ان هذا المجاز مما لا يكاد في الكتاب المجرور وهو مجرور الاسلي تحت وفي بعض نسخ المطول وان كان الحذف او الزيادة مما يوجب تعريف الاطلاق كما مر في قوله تعالى فاكتب من الشاهدين كما ذكره المصنف وقوله فيما مر من الله اني فتح ضمة فالجار والمجرور متعلق بالجار الله تعالى وهو ايضا في الوجود نفيا للازم وهو الملزوم بنفي الملزوم وهو واجب بنفي اللازم لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم لجواز ان يكون له ملزوم اخر فقد اريد بالنفي الازم معناه فقصد في هذه الكناية الكناية لفظا لان نفي اللازم معناه الخ التبادر منه ان الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز ما ليست حقيقة لان اللفظ لم يرد به معناه بل لازمه ولا مجازا لان المجاز لا بد من قرينة مانعة من ارادة الموضوع له ههنا مع ان الكلام المعتمد لا في المعنى المجازي وقيل مستعمل في المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المجازي وقيل مستعمل فيما وضع له لا لازم معناه وليس بشيء لان الربط بطريق المجاز المرسل بعلاقة اللازم ما هو مبني على الملزوم بالملزوم فحقيقة بما مر ان اللفظ استعمل في معناه مرادا منه لازمه وكيف يتوهم من كلام المصنف ما ذكر مع قوله فتقرر انها فيما تقدم على قول مع جواز ارادة معناه فقوله تم ان المتبادر من كلام المصنف والله اعلم ارادة الاشتراك المطلق في عرف الحقيقة ان الكناية لم تستعمل في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم وعدم ارادة الملزوم لا توجب كون اللفظ مستعملا فيه امر جلي وليس في كلام المطول ما يشعر بانها صارت بذلك حقيقة واعلم ان للمصنف في تقرير الكناية طريقين احدهما ما ذكره والثاني انها استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ينتقل منه الى الموضوع له للملزوم المقصود وعلى هذا تدخل في الحقيقة لا بارادة المعنى الموضوع له باستعمال اللفظ فيه في الحقيقة امر جبري ان يكون وضعه كما في المرتع او وضع المادة ملازم المعنى

كما في الكناية وعلى هذا مشى في التلويح حيث قال واما عند علماء البيان فالكناية
لفظ قصد به معنى لازم غير له او لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن
لا يتعلق به الاثبات والنفي ويريد المتكلم اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه
وقولنا فلان طويل النجاد مثلا صحيح وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال كما في قوله
تعالى والسموات مطويات بيمينه والرحمن على العرش استوى وقولنا الى ما قيل
الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن من جواز ارادة المعنى الاول وفي محل اخر واعلم
باستعمال العبارة معناها وارادة لازمه لا يعلم مستند الفرق بينهما وبين الجازات
استعمال المعنى المنتقل من اللزوم قرينة وايجاب بناء المراد على المعنى المنتقل اولى
ممكنا مع جواز ارادته معه اي فوض ارادة اقاربه وكره لم يكن
مستعملا الا ان اللفظ مستعمل فيه ايضا بدليل كلام المطول اول تعريف المتن
السالف ويحتمل ان المراد انه يجوز ارادته معه بالقطع بحيث يصير مستعملا فيهما
معا بان يكون مجموع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما مر في المشترك لا
صلاحية المقرونة الا استعمال فيهما معا مثل ان علامة مقصوده الدار مثلا وما هنا أعم مما يقصد
تبعا او وسيلا فيشمل عموم المجاز كما يرشد اليه كلام التلويح حيث قال وان قيل اللفظ
في جميع المعنى المنتقل والمجازي مستعمل بالقرينة المانعة من ارادة الموضوع
له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوع له هو المعنى المنتقل
قصدا فليتأمل من تدبر مثل انه مجاز واحسن بيراعه وعجز الاتقان في كونه واخلاقت
المسألة الشهي فتدبره المراد بطول القامة نسبا في جعله ملزوما لما يليه
كلام السكاكي الآتي في الفرق وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تأمل حتى وفي قوله
وان كل لازم ملزوم نظر لان اللازم قد يكون اعم مع ارادة لازمه هذا الفقير
انما يكون فصلا لاخراج المجاز منه من جميع الجمع بين الحقيقة والمجاز اما غير
خلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى المنتقل بحيث قيد به الصمام في شرح الرسالة
بان الكناية يصح فيها الارادة المعنى المنتقل لا انه يلزم التوصل به الى الانتقال
الى المراد والمجاز كذلك مثلا ما ذكر اسند بوجه الشبه فيه الشبه ان يقصد السبع
المتوحش لينتقل منه الى الشجاع وان لم يكن لمجاوزة ادعاه لازم غير

بكن لعدم تكرر ارادة المعنى المنتقل بجايزه في هذا الاستعمال فليكن كناية بل
مجازا واجيب بالمنع بل هو جايز واستعمال المعنى المنتقل لقصد الانتقال الى اللازم
كما مر من التلويح ورد بان ما في التلويح مفروض على ان الكناية مستعملة في معناها المنتقل
لقصد الانتقال وما هنا مبني على انها مستعملة في المعنى الجازي فلا تجامع ارادة المعنى
المنتقل للانتقال منه بعد كونه اللفظ مستعملا في المعنى الجازي الذي هو المنتقل اليه
وارتكاب متعلق المرموز اليه ذهنا انما يتوجه اذا كانت وسيلة للانتقال الا ان يقال
لا نسلم ان يراد باللفظ المعبر الجازي على ان المقصود والمنتقل منه وقوله الخ لكن ذكر ينبغي الخ معمول لعلى ما ارتكاب المعنى المنتقل مقصود بالنفي
والاثبات اما اذا قصد الانتقال منه فلا يمنع فليتأمل وبمثل هذا يظهر الكلام
الكريم ان يعمي مرفوع بمثل من باب الالتفات الكلام على هذا الترتيب مرفوعه
اخراب جمع ترب بكسر التاء المثناة من فوق اي اخوان في السن وان يكون
استعمال ارادة الجميع فيمن واحد يريد وبقوله فانه يلزم من وقوع
اخاب السن وقوعه السن ولا يخفى هنا امتناع ارادة المتنافيين استعمال
يثبت معناه لله وفرق بينه الجاز والكناية اي السكاكي ما يكون
وجوده على سبيل الشيعة اي فالمراد باللازم التابع وان كان ملزوما في نفس الامر
والمراد بعدم كونه اللازم اعني ان لا يكون المراد باللازم ما ذكر بل ما هو المتقارن
اذ قد لا يكون اعني والا فالجاز الملزوم اخص فيوجد بدونه اللازم وذلك لا يضر
قال ابو حيد ملزوم ولا لازم محال وفيه نظر قال في المطول لانه الجاز
قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث
انتهى وقد يقال ان بحسب الحيثية والاعتبار يختلف كما مر في اعتبار العلاقتين
في الفرق بين الجاز والمرسل والاستعارة في لفظ واحد فاذا اطلق النبت
على الغيث من حيث انه لازم له من حيث انه ربيع وتابع فهو بهذا الاعتبار
جاز مرسل لعلاقة اللازم على الملزوم واذا اطلق على الغيث من حيث هو ربيع وما
وتابعه كان من هذه الحيثية كناية ولا استحالة ولا يخفى عليك ان ليس
المراد باللزوم الا عتبار في الشرع فتأمل ثم لا يخفى ان الكريم يعتبر من اللزوم وعدم

العلم ووضع الاشتهار في القاموس ان ابا العتاهية لقب ابو اسحاق محمد بن سويد
بن سويد والصحيح كنيته كما وهم الجوهري قال في الاطراف وهو غريب خلاف المشهور
من ان اللقب لا يصدر بالاب والام وكل علم كذلك فهو كنيته انتهى وقد يقال
المشهور مجوز بان الرديف بها مستدرك باب اوام يمدح او ذم او وضع لازالة ابتدا
فان الاول يصدق على اللقب عليه والثاني اسم قطعا وله اقال بعض المحققين
ان الفرق بينهما اعتباري وبيك كوهذا الشاعر يابي اسحاق لا يراعي لتعدد
كنيته خصوصا ولم يقصد من اطلاق ابي العتاهية عليه الا الذم لان العته
المعتة والجنون فالذي ينبغي ان يكون ابو العتاهية لقبا له فتامل

ابي عشرة الا بدرهم تاويل المفسرة بالمفسه والالتفاتية بالتانيث
عشرة الا درهم تاكيد الظاهر ان تفسير المتناقد فقط والعجب من بعضهم
الزعم انها وغرضه ان لا يجوز ان يكون التفسير لجميع المتناقد والمتناقد
اليه لاقتضائه ان السبعة من العشرة الا درهم وهو فاسد لان العشرة
الذهب والدراهم من الفضة فاذا قلت فما هي الاثنا عشر في كلام الشاعر
يكون القصد الى تواطي العشرة فتكون السبعة من الدراهم فضلا عن الذهب
جاز له بدل من الدراهم ان التقييم عنده اجمالا ثم على هذا التفسير
شامل للتقييم بعدده وفيه نظر لان الاسلم التاويل الى قال العشرة
فلما ماذكره البعض من جعل تقييم المقصور على المتبر والموسل بتناوب
الاشارة فقد عرفت انه لا يفيد لان المتبر هو التقييم بحسب اللفظ فان التقييم
بحسب المعنى قد يوجد في اللفظ والشرائط كما تحققته تامل اشتهر في قراريط
من المتراب ولا يخفى ان ما ذكره من جعل اسم التقييم فاسم الاشارة فيتحقق
التقييم وهو كما يكون من قبل اللفظ والشارة جمع في هذا البيت شفا
العدم الى الاظفار بقالجمع الرديم فتح مكروه والشفا واضيف ما لحل بها
اعني فقد البصر الا ترى انه اضيف الى ما لكن كونه السبي وهو كذا وما عطف على
الرديم من الصلاة والبيع فلم يتعرض لحالة في التقييم تبعا لما ذكره من المقصود
بصوغ في الحكم ذكر ما دون من الى هنا بجيزة لا يكفي في ذكر ما والاظهر

ان يقال ان ذكر ما الا نهاركوه لما عملت انسانيته وليس ذكر ما التي لغير العقلاء
لتنزيل من يعقل منزلة ما لا يعقل بالنظر الى انها موضوعة للعاقل ايضا والمشهور
انها موضوعة لغير العقلاء فلا تستعمل في العاقل الا لاعتبار التغليب
بجيء مقدم وذلك مبتدا وموخر وهو اشارة الى ما وصفهم به من شرور الاعداء
ونفع الاوليا ومن المستبعدات الحوالك اي مدلهمات الاخلاق لا اما
هو كالعزيزة منها في المطول وربما يدفع بما قال الامر الحديث لشيعته كلين
يتفهم الحال في البحث في قوله اذ الخلايق شرها البدع اي امره هذا
التاويل واجب لعدم المعنى لاستقامة الظاهر اي هو له هذا التاويل
واجب لاعدم المعنى لاستقامة الظاهر في نفسه بل الحامل عليه المقصود لان القصد
تعظيم الامر والمناسبة له بحي الهول لا بمرور الزمان من جواب لو شفا
الاقتصار عليها اما لعدم السبع من غيرها على الاطلاق لو كان الانسب السبع
الذي يعتد به ان اعد الا يتبع احد وما قيل الا يتبين قوله هذا انتهى تعمم
العدم الى كلهم الموجب لزيادة الشفا فان المنع من العام بعيد لكنه كما لا يخفى
المنع بالمعنى لا يوجب الشفا منهم اي اهل الموقف لعهد من السياق
شقي شامل لشقي الاديان وهو الكافر وشقي الاحوال وهو العاصي
وقوله سعيد شامل لسعيد الاديان فقط وسعيد على الاطلاق بدليل ما قدره
في قوله اما اشار ربك اخراج النفس الى ما يعني ان يكون المراد اخراج
النفس وبرده على وجهه خاص كتابع الاخراج والروح والباء اما بمعنى في
اي سعوك الاخرة الى ما يدل عليه قوله يوم تبدل الارض غير الارض
والسموك وادعا على الاخيرة لا بد له من قبل او معقبا وفيه نظر لانه تقييد بما
يعرف اكثر الخلق وجوده ورؤيته دون عروقه فانها يعرفه بعلم الاطباء
والعقلاء فتعين ان الشهيد اوهذه العبارة كناية الى ان المراد سعوا تاديا
وارشادا لا بناني التاييد بما قالوه واحتمال البعض فضلا من الخلو كما على تقدير
الكناية المراد التخويف بالنعيم الخالد من الطول والمراد طول لا نهاية له على
ما جرى به استعمال الفصحاء في مثل ذلك ما الكفار الخالد باعتبار الادلة الدينية

الذي سعد طا الاباء واد شقوا بسبب المعاصي وهذا يدل على ان الملائ
السعادة عليهم عبدا الاختيار لا بقال فعلى هذا كيف يكون قوله فمنهم شقي وسعيد
تقسيما صحيحا لان من شرط ان يكون صفة كل قسم متغيرة من قسميه لان قائد
الشرط من صحة التقسيم ان الفصل المعتبر في احد القسمين هو الجمع وهذا الملك ان اهل
الموقف لا يخرجون من القسمين وانما الغير خرجوا من السعادة والشقاوة وذلك
لا ينافي اجتماع الامرين في شخص باعتبارين الوقت مشيئة الله تعالى
أن حمل ما على المصدرية الظرفية فيكون الوقت واحدا في معنا ما لانها تابية
متى وحينئذ تقدير هما جزء المصدرية فيكون الكلام على حذف المضاف والوقت مذكور
في الكلام ومعنى الاستثنا الى الا يقع ما في كلام القدس الفرقات فيها
ان الاستثنا في الموضعين معين على هذا التقسيم لان الحكم في الاية بنية لكل
على جميع الاشقيا والسعدا الذين هم جميع العوالم وجميع الاوقات بدليل
خالدين فيها ما دامت السموات والارض فاذا استثنى بعضا بعض الاوقات بقوله
الا ما شاء ربك علم الكلام ان يكون ذلك الاستثنا مختلفا لجميع افراد المحكوم عليه
في بعض منها وقد نص الشارح البعض اعني العصاة من الموحدين في
الموضعين ومعناه ان عصاة الموحدين وقعت واحدا في الاشقيا والسعدا وذلك
دليل بين على ان لفظ البعض مشترك بين الاخير ومقابل له مع ان اهل هذا الذين جعلوا مثالا
لما في سعة التفريق ومنها ان الظاهر من التاييد ما يكون باعتبار الاستقبال
كما ان الظاهر من الان ليس ما يكون باعتبار الماضي فاستقام التاييد اشا يكون باعتبار
الاستقبال الا ترى انه لا يكون الاستثنا في الموضعين في التاييد على نسق
واحد فلا بد من الحكم واهل الاعراب في تفسير الاية ما ذكر القاضي تفسيره
الا ما شاء ربك بمعنى لو شاء ربك لخلد الرجل لا فعل كذا الان اشاء ويعلم
انه لا يشاء فالغاية فيه انه لو شا الخلود لخلد بمعنى انه لا يشاء ذلك
ابدا الشعبي وابو علقمة مرزا جاء فقال والذي خط بالبان الله بمعنى الاستثنا
في الاول أن الاشقيا خلدوه دايما في النار الا وقت مشية الله تعالى بقطعهم
اخراجهم منها لكن قضى هذا الوقت حالة فيه وس قبل التعليق بالمحال يثبت

محالية المعاني ويكون كذا وجه الشيء بينه وفايدته تاكيد الخلود والدوام ويكون على
سنن قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقد علق الاستثنا في الموضع الثاني
ويكون المسرات بالاشقيا الكفار بما على ان المذكورة بتصرف الى الفسر الخاص فيكون
العصاة بمعزل الموحدين والطايعين في السعدا حتى لا يخرجوا من التقسيم وفايدة الاستثنا
انه اكد الخلود في الموضعين بقوله ما دامت السموات والارض ربما يتوهم ان
ذلك الخلود واجب منقطعا كما يقوله المعتزلة فدفعه بقوله الا ما شاء ربك تنبيها
على انه ليس بواجب منقطعا كما يقوله الاشاعرة فرق بينهم اذ الانفس
واهل الموقف واحد كما في الطول واذ كانه واحدا فصار عود الضمير من متفرق
الى الانفس كعوده الى اهل الموقف كان بقي هنا شيء وهو ان تقدم ان الشرط
في الجمع مع التفريق ان يكون التفريق وهو هنا الاشقيا والسعدا ليس
وجود الاشقيا قبل السعدا بل كل واحد من هذا فارق التقسيم بالمعنى
السابق حيث اشترط فيه كما سبق ان تكون الاضافة بعد ذكر المتعدد وهنا
ذكر الواحد من الاحوال واضاف اليه ما يليق به فجاز ذكر المال الاخر وما يليق
به وقبل الاضافة في المعنى السابق الى افراد المتعدد لا الى الاحوال وقبل
المتعدد هناك نفس الشيء وهنا الاحوال والثاني استيناء الى التقسيم
بعد العين ينطبق على تقسيم الجزء الى اسمه وفعل وحرف يذب لمن
يقال انا قائل في الغد كذا الى الغد على انقا الذي المشكل الموجود
وقد اختلفت فيه اقوالنا اهو وضع ثالث او لا والصحيح انه لا بد منها وهذه الاية
تدل عليه اذ الاستثنا المراد استيناف الاتم الان يقال ترك الخطب لا تاس
والاية سيقت في معرض الامتنان فاقتضت فعل الغالب قال في المطول واما
قدم ذكر الاشاء لان مساق الاية على انه تعالى يفعل ما يشا لا ما يشاء الانسا
وكان ذكر الاشاء الان هو من حيث ما لا يشاء الانسان اهم لكنه لم يؤخر
المذكور عن مرفوعه بل ان في التقديم تنويها بالذكر وكانه قال وهب لمن يشا الذين
الذي لا يفي بحكيم بل اعطى كلا الجديين معتمدا من التقديم والتاخير فقدم الذكور
واخر الاشاء تنبيها على ان تقديم الاشاء لم يكن لتعذد معين بل لتعين اخر ينتهي

والالتفات فان لم يناسب في ان يبنيا منه خصوصا من وجه فيجوز التعريد معه
الالتفات في نحو ايك نعبد واسطة وفي نحو قال ليك عند المصنف والالتفات
دون التعريد في نحو انا في ليلة وفي فسقناه والتفات فقط في نحو فصل لربك وكما
واحد منهما كما لغالب القرآن على ما ذكرنا السيما اشارة الى ثمن اسكلة قبل
ذلك لانه لم يتقدم هنا ما كان فيه الالتفات اذ الالتفات انما يكون بينهما ولم يجز لك شيء
من ذلك بل الاشارة الى معنى التعريد المذكور هنا يعني ان الالتفات كما يكون في التعريد
بالمعنى المتقدم واقول الكناية لا تكون في التعريد بعد قوله والا فليس الخ
على ما قررنا في نظيرها تقدم في قوله على ما ذكرنا والكاف
المخاطب الى آخره لقوله اذ كان المخاطب لنفسه فهو تعريد وهاهنا كلام الشيخ يس
المخاطب لغيره والتعريد حاصل معه الا انه لا يصح ان كلام المصنف لانه لا يكون حينئذ
والمصنف حمله على ما ذكر واعترض السيد بان هذا انما يرد على هذا البعض لو
اراد توجيه كلام المصنف واما اذا اراده فلا ورد فاجاب بانه حمل ان الشارح حمله
بقرينة قوله وهذا البعض ذكر ما في الدمع تسليم ان قسم يناسبه فليس
العائد الى اي ان لم يكن عين ما نوى به المتعدد فهو اعم من التطبق
والمبالغة لم يرد وهي ليست بصحيحة على المبالغة المقبولة على قياس ما تقدم
اول عند التشبيه وقد ذكر المصنف ان فيه باعتبار وجوه المشبه
فانه حينئذ في احد الضربين والحق عدم ذكره مع وجود ظاهر كلامه اذ اذا كان متعلقا
بان يعاد الضمير الى احدهما مطلقا وهو ما اقتضاه كلام الشيخ ويدل السيد على
الشك من ابن هشام ان اقرأ الضمير في المتعاطفين واذا كانت للابهام فان
كانت للتقسيم جاز ايضا وعند قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
وبما قال ان قلت يكون افراده على المعنى كما تقرر الاشارة اذ ذاك وجمعه على
والضمير في نحو اوان لم ما في الاشتراط يعني ان الشرط انما يفيد وقوعه
فيجب الجملة المعترضة من الباب الثاني والخامس بين الشرط وجوابه نحو
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ولا يرد ذلك تثنية الضمير كما هو والالتفات

القول بالوضع حيث قال لقد سمعوا بما لم يسمع به احد قبلهم فقلت
ومعناه ان اصل مجيئها انما هو لاخذ المصدر من التخصيص بالذكر قال
ثقلت علي واستمرت الى باثباتك والحاصل ما يوجب المشقة
وعند الاطلاق لم يفهم منه بوجه هذا النوع الى الضرب الصعب يوجعها بالدابة
والارض من غير تكلف في السياق قال الغزير المراد من التكلف
في السياق ان يقع الفصل بينه الاشياء بالقطع حيث لا يحسن كقولك ضربت زيدا
الفاضل بن عمرو بن بكر انتهى وفيه بحث فتدبر قول بعضهم لا يخالف عدم التكلف
لا يطابق عليه فكيف يكون السامع الحكم بوصف الطرفين لانه ممنوع بل قد
يطابق عليها الغرابة كما تكون تلك الاسماء الغريبة بالعلم انما لا تحتاج الى
هذا المخصوص الى تكلف بل يكون غريبا كذلك بسهولة كتوهم
انه يقتضي الى قائل في العروس بعد هذا المثال يعلم انه اطلاق الاياضة عليه
لانه ليس في البيت الا الواو التي هي بمعنى رب واصل هذا الفن يرجع
بالجمع ما فوق الواحد والجمع ما فوق اثنتين اي مرصوصا كما في الصحاح الناس
بكسر الجيم وهو مشابه بما في اللفظ بعد ذلك فيه التأكيد اللفظي فان ادعى
انه في الحقيقة لفظ واحد لاقاه معناه ورد وتمشي الناس واما حق
تمشاه كان الحشية الثانية غير الاولى فانه قيل لها مغايرة في جنس الحشية
وهو مجموع بن عمرو وزيد بن بكر فانه معنا هما مختلف وليكن جالسا لهم
كذلك وزيد خروج وزيد احدهما السمع والخروج فانهما في اللفظ متحدان
كمتشابهان فانه ادعى انه حقيقته لمختلفة في المعنى وانه تشابها في النظر فدخل
في الناس عمرو بن زيد بن عمرو بن بكر كما سبق ويزيد عليه قام زيد
وقام عمرو وليس جناس تام اذ مطلق المشابهة في اللفظ يصدق بما ليس بجناس
كما اذا كانا متغايرين في كلام لمحلة فقط او فيها او فيها ابو في التلفظ فسره
بذلك ليستقيم المعنى والا كان التقدير تشابه التلفظ في اللفظ كما يخفى فليتأمل
في محرر الوزن فانه قلت التشابه بينهما ليس في مجرد الوزن
بل في عدد الحروف انها قلت المصدر استعاد من لفظ مجرد اضافي بالنسبة الى

انتهى

لو توافقا ما يكفي ان يقال هذا مراد ذلك القائل فقصد اليراد بالاشتباه التلفظي
في الاشتقاق اشتباها توافق التلفظي وصدقه المصنف بالتتابع وجاب به
بعيد مستغنى عنه بالوجوه القريبة واهل التاويل احالة ابعد منه
الوجوه الاولى لم يتعرض لبعضها فوق الذي احكم الله تعالى بمثل هذا
المثال بشاهد الجواز والمواضع جامع انه كلامه لعطايا تعلى الصدق على جميع ما في
الكون مع زيادة فكرة كانه لقد من الجناس وهذا من المحقق الاناء مخصص الشيء
الثاني بالتلفظي ويتوصل في بادي النظر انه ما يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق
اخذ اسوس كلام السكاكي في شرح المفتاح حيث قال وما يلحق بالتجنيس وبعد
ما اورد قال وعليه اصل اسماء الجمع بين لفظي يتوصل في بادي النظر وقبل
التامل انها ما يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق فاذا قالوا انها كذلك
يعرف بعد التامل انه من القول والقائل اكثر يعرف بعد النظر انه من
القول والقائل من قال بقلبها بعضه والاشتقاق الكبير
لعل المراد الكبير فقط فلا يبقى ان يجوز ان يكون السر ما يجمعه
ليس كذلك لانه الالف في ارض اصلية عليه فاسهيه والترتيب ملحوظ ايضا
وانه لسق ان تمشاه لا يتغير في كونه في اخرها النصال المنسوب
لانه لكون معمولا كما سبق تشتد غواستغفر ولك قال في العروس واما
بعد يستغفر ولك في اولها لمغفرة وان كان او لما فقلت لانه السراء الغفر
في كلام نوح عليه الصلاة والسلام المعلي لا في المكاية بطلم بكسر الطاء
من شهر الشم مصدر من مراده قال في المطول وضع
من مراده رفع على انه اسمها وهو من نادرة انتهى وفيه ان ما النافية لا يليها
ويليه اسمها او تقدم خبرها بطل عملها بالبين الكواعب قيل من
اضافة الصفة الى الموصوف وفيه نظر وبينه جعل الكواعب بدلا او عطف
بيان او صفة مقيمة كان الفرق بين الوجهين بالاعتبار يعتبر
في الاول التقييد بسلامة قبل الوصف بقليل وفي الثاني بعد الوصف به
الاشعار فيما اشارة الى ان معنى مصطف فيتبني فتح لا يبعلي

انه اسم مفعول لانه هو الذي يكون بمعنى المصدر دون اسم الفاعل
ايضا الى هذا في تغيير اعتقاده سفاها بفتح السين المهملة فيكون نعتا
على التجوز وعلى انه مفعول كجلد وقدير وفي بكسر الشين المعجمة بمعنى الشاتم
نعتا على المصدر اي ملاعنة شافهة او على المال اهل البلاد
الاولى قالوا في المطول واما بالنسبة الى الثاني فهو من هذا الباب على مذهب
السكاكي دون الصلاح لكاكي اعتبر قسما اخر وهو ان يكون اللفظ الاخير
في صلو المصراع الثاني وطبي المصر تركيبه اولى اذ لا معنى فيه لرد العجز على الصدر
اذ لا سعادة لمثل المصراع الثاني باختلاف المصراع الاول
الى جمع الى فيه اشارة الى معنى التشبيه واصل السيل الى قال البرقوقي
واصل اللغط ضرب القداح اي خلط سهام القمار وهي مقامشة للاختيار
هذا اخراجها كفعل الطبيخة في المصنف المصراع المضروب الفريد
البرمة مثلا في القاموس ثم قال وكتف البار وقد افرد قال في
الشرح قاله فيما نقل عن اصحاب المعاني وجمعها شيه الاشتقاق
واخر البعد والخلق الضرب فصدر المصراع الاول قول المرزوقي وكان ملي
الجمع العتاب الى ملمي فصقالة موكاع لارفا الاول ماشي بلوح
والبشر اسود اصل من لماء وهنا لها موقع الخلق الاخرق اخر المصراع الاول
قوله وهو مصطلح بتخليص المعاني وهو مطلح المختلس بان والاول من
معنى والثاني من معنى اخر وهنا لها موقع في الخلق الاخرق صدر المصراع
الثاني في قوله الاخر لعجز لعتكاد الزيا مكانه فراقا ضي الان مشواه
في الزيق والزيق واحد من الزوجة والزوج اي الفاسقين
سيأتي في كلام الشيخ في الموازنة النصرع واما الفاصلة الكلمة الاخيرة من
الفقرة فلا حاجة لما ذكره سم واما ذكره الى استدلال على ان عند
السكاكي نفس اللفظ باعتبار ولريبه وجه الدلالة من الاول لوضوحه
وهو انه لو كان مدلوله بعين المصدر لم يصح ان يصدق على
القليل والكثير فلما صح وضعه الا اذا ان يريد به الانواع فليتأمل اذ انها

هنا اما اداة في مقام التعريب الذي نظر فيه اليها وفيه نظر لو قيل مثلا على تقدير
ارادة العطشان بقال كيف ذكر بلفظ الجمع في مقام التعريب الذي لا يتأتى فيه
الافراد فليتأمل فيه على ان المصدر الواقع بعد لو جميع المصدر الا ان يريد الانواع والظر
بوله سليل من كلام السكاكي من ارادته اولها الثاني فيه بقوله ارادة الفاقة
الى قضاء حاجته نظرا الى ان الفاقة قد تكون هو كذلك
انها اي الاسجاع وترجيح المعينين واحدهما المراد بقوله السابق بعين
ان مقصود كلام السكاكي الى في الوزن قال في العروس ينبغي ان يكون
المعتبر هنا الوزن الشعري لا التحريري وان لم نختلفا الى اي كالسجع
فيختلفان التقفيتان فرق بين اختلاف الوزن معناه مع الاتفاق في التقفية
اذ لا يشمل الاختلاف في التقفية بما تقريبية تعريف السجع بحيث اعتبر فيه
التوافق في الحرف الاخير فقط بخلاف قوله واما اذا اختلفا فيها فواضح اذا
اختلفا في الوزن فقط لانه تعاه واما اذا اختلفا في التقفية فقط لانتفائها
من السجع فتنتفي التعريف فيحصر فيما اذا اتفقا في جميع المواد الذي
هو من اقسام ذلك فيما ذكر فيشكل قول المصنف فيما يأتي بكون
مراعاة الزيادة على الحق والاستحقاق مثلا لكنه ليس بمعتبر المطلوب
فترجيح قال في العروس ينبغي ان يقول مرجع لتوافق قوله فيطابق
وقوله بعض ما كان مثلا المأكوله الى ان ليس الاذان موافقا للاسجاع
في الوزن بعيب لعطفها الان وان كانت موافقة لها في التقفية اذ الظرف لا
العين وهذه الوزن ويجوز ان يكتفي بذلك في عدم التوافق وان كانت موافقة
في الوزن بعيب الاصل اي وان لم يكن الى اي بالنظر لها وما الفاصلة
اذا التوافق في الحرف الاخير وهو منها معتبر في مطلق السجع والمرسلة
مرفوعة وهو اختلاف الوزن هنا انما يظهر لو اريد الوزن الشعري فيما اذا
اريد الشعري كما تقدم من العروس ولا اختلاف هنا في الوزن كما لا يخفى
هذا في العروس الشعرية لابن هشام علوم التقيت عن المرزباني كانت
المرسلات الملائكة والعرف المعروف فمرفوعا اما معروفا لاجله واما منصوبا على

نوع الفاضل وهو البلبل والشقدر اسم بالملائكة المرسلة للعروس لوالعروس
وادعت المرسلات الانواع او الملائكة وهو اسم جمع متتابعة فانتصابها على
الحال والتقدير فالعرف الانواع او الملائكة المرسلة متتابعة وقد
تختلف التقديرات باعتبار ما عدى الفاصلة لما مر ما تساوت قرائنه
تقابل في المطول من ابن الاثير كما مايدل على ان المراد التساوي وعدد
الكلمات لا التساوي في عدد الحروف والاصابة لجعل الشد كالام
وطلاء ابيض وان عدد الحالف لما سبق في الجناس من جعل الشد وهكذا
الخفف اوفي بقية الثالثة بشعر بان الثانية هنالك مقابلة للاولى
والمجانس الطويل عرفي كالمساواة والثانية لم يقابلها
خضوع قرينة
وقوله فعلوه قرينة ثانية وقوله ظلم الجميع صلوه قرينة ثالثة يتبين
الانسان الا ترى السجع يطلب مثل الاولى او قريبا منها
مبنية
على سكون الاجاز اي لان المطلوب الوقف عليها لان الغرض ان تيراة
بينها لا يتم في كل صورة الا بالوقف واذا اريد تتميم الكلام من ايضاحها
للازم واتباع كما في قصر لا بأيه بالعذاب والعشايا الى بالغداة كما تقف به
في ذلك وقوله تتم على سكون الاجاز حال الوصل وهو مطلقا او بشرط
الوصل بنية الوقف وبعد الثلاثة التي لا يقفي ما قبلها
التوافق وقوله والتراوي اي التشابه
وفيه نظر اذ لم يجعل الخ في الفروق
اجتمعت اسجاع لان اسد من سجع الطير وشرف القرآن الكريم ان يستعار
فيه لفظ هو في اصل وضعه للطير وجعل شرفه من مشاركة غيره من
الكلام المماثل في اسم السجع الذي يقع في كلام العباد الناس ولان القرآن صفة
الله والصفة وضعها بحسب ما يريد الاذن بها لا يجوز ذلك في حقه من جعل
وان مع العين على ما ذهب المتقاضي قال في سر الصناعة ابن الاجانع في الشعر ان
يسمى القرآن سجعا وهي لا توافقه في ذلك وقد ذهب المتقاضي من يوضع
النوع في الشريعة قال ابن نقيس الطيب في كتاب الطريق الى المعرفة
من الناس من قبح الشجع لقول صلى الله وسلم اسجعا كسجع الجاهلية

ورد عليه بانا انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع ويكفي فيه ورود
القرآن به والجمع في ذلك انهم منه في بعض الايات لان المسجع قد تتضمن
المعاني الانتقال عند البلغاء منها تنبي اول هذا الكلام وان سلم ما
العروض لا خلاف اعن نظم لان حقيقة السجع لا تختلف عند احد اجاهلية
ولا اسلاما ولم يرد القرآن بتسمية ما فيه سجعا والسجع كان من شعار الكهنة
ولا ينبغي ان يسمى ما في القرآن العظيم به وقد حقق البقاعي في تذكرته
انه لم يصح اطلاق السجع على ما في القرآن واستدل بالحديث المذكور
والجزم ان ما فيه ليات معنوية كقوله هارون على موسى في سورة طه
لا ما في مقام الملك على الحاذ الوضيع كان تقدمه اولى
بل يقال
فواصل لمناسبة ذلك كقوله تعالى فصلت ايا ثم ان هذا يدل على ان
السجع اسم للجملة الاخيرة اذ الفاصلة هي الكلمة الاخيرة وهو موافق لقوله
الشاب السابق والحاصل ان السجع الخ وقد يطلق على مجموع الفقرة وهذا
قوله المعنى السابق وعلى السجع ما تساوت قرائنه وقد يطلق على مجموع
الفقرتين صار كما في قوله لان الشرط نفسه الخ وهذا احتاج الشارح الخ قوله
اعني الكلمة الاخيرة من الفقرة
ومع ذلك ما رآه الطيبي انه يصير
التقدير وعلى ابصارهم اناية بالمد مع المد كوعلى البيت قبله وهو قوله سابقا
نعم ما جيف وانين لاعراء وقد يقصر في نصوص الحمد
خرج ثانيه
اخرج ثانيه فلا حاجة لما فيه وبعده عن المقصود
وعن السجع
على هذا القول ما يسمى التشطير اذ تلك هذا لا يشمله تعريف السجع السابق
لاختلاف المراد الاخير وتلك بل يشمله باعتبار كل شطر فانه يشمل على جزئين
متفقتي الاخر وان لم يشمله باعتبار مجموع الشطرين لعدم اتفاق احدهما
مرتقبا اي لله
على معاني اي في موضعها اي علم القوافي
وظاهر قوله دون التقفية الخ قال في المطول وفيه ان يريد انه
يشترط فيه التساوي في الوزن ولا يشترط التساوي في التقفية ويكون
بينها وبين السجع عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على سجع مرصع

وأكواب موضوعة وصدق المؤانسة بدون السجع في نثار مسجوعة ونرتيب
منثورة وبالعكس في مقامكم لا ترجون نثره وقارا وقد طلبكم الطوارا
فانه يشترط في السجع التساوي في الوزن وفي نحو القافية فيشترط في
المؤانسة التساوي في الوزن وبعدم النصنعة وفي نحو نزاهة ليس قبل قوله
من السجع تتبع قوله وعراص والكلام الآمر بالعكس وعنوان المؤانسة
اعني ان يشترط فيها عدم التساوي في الفرق الصغير والسجع لا يشترط فيه
التساوي فيه فيجتمعان فيما افترقا فيه الفرق الاخير ويفترق السجع بما
تساوى فيه الفرق الاخير والمؤانسة بعدم التساوي وعلى هذا فهذه الفصلة
فيجوز ان يكون وجه قوله اخص اشتمالها بالتواصل على احد الفرقين
على ان المؤانسة في الجملة فتشمل السجع والمطرف فتشملهما كقوله
مورد تاج في العروس بقي نوع آخر يقال له قلب الكلمات كقوله عدلوا
فما خلت لعمر دلو سعدوا فما زالت لهم نعم
بدلوا فما نصحت لعمر شيم سعدوا فما زالت لعمر قدوم

في مجموع البيت ايحال كون القلب في مجموع البيت لان
مصراع منه فقط فلا يتاتى المصراع الثاني من هذا البيت قلب لما قلب
الاول والاول قلب لما قلب الثاني وفي التعويل وربما تكسر
حرف العطف عاريا عن ذلك والحرف المشدد في حكم المنفصل
بحرفين لاتصاله بمثله وفك المثلين شديد او تخفيفا والحرف المضعف في
حكم المدغم ولذا اتفق القلب في نحو مصل ولا اعتداد بالهمزة ولذا لم
يجز ذلك ولا بحرف اختلاف الحركات ولا اختلاف الحرف ساكنا وفكه
ولهذا استشهد بقوله العماد للفاضل سر ولا كابيك القرس والقلب
الفاضل لم يدم على العماد ولا بحرف بسقوط اللام فلا في الوصل وعود
القرس الساقطة في الوصل وفي العروس ما خالف ذلك عوسلس
بمهملتين كما هو في النسخ الصحيحة وهو المطابق له في كلام غيره والواو
سلس سلسا من باب تعب سهلا وان فهو سلس بالكسر بين السلس

بالفتح

بالفتح والسلاسة ايضا سهل القياد وسلس البول استرساله وعدم استمساك
لعصول مرض بهما كجرب وصاحب سلس بالكسر انتهى وفي الاطول ما يقتضي ان سكس
بالشيء الجهه والخان والسيء فانه قال ولا اعتداد بالطرق صناعة ذكر الشهاب
المتقدمان شكس الشيء وفي المصباح شكس شكسا وشكاسة فهو شكس مثل
شرس شراسة فهو شرس وزنا ومعنى وفي التشريح قال في العروس
وهي عبارة الاساس ذكرها ابن التشريح وقد اشتهر استعمالها فيما يتعلق بالشرع
المعظم فكان اللايق اجتنابها خلافا لمن شنه على المراد انه يجب ان يكون بكل
حرف والمراد انه يجب ان لا يكون جيئه ذات قافيتين متفقة
القفيتين فلا معنى للبحث او حال منها مع الحركة التي قبلها لان الساكن قبل
تلك الحركة خارج عنها حرفا الروي بعد من قول الشارح لان مع
ان الاضافة غير بيانية والمعنى الحرف الذي هو من الابيات وجعل انها
بيانية ولعله اوفق بقوله بالروي بروية مرتبطا بالحرف المذكور
ليتحرر معنى هذا الكلام اي معناه الذي اريد به ان يكون ذلك اي يكون
ذلك اي يكون البيت كذلك اي مثل بيت من ابيات القصيدة في ان يكون ضم
والحرف يصح ان يشبه الكلمة شاكر مثل الى قال في المطول وفي الاساس
شكرت له نعمته واشكر والي وقد يقال شكرت فلانا يريد ونعمته وكانه
اراد بها شكرا فعبر وقد في المغرب اصبحنا اباديي بدل اشتمال من مرية قال الفرزدق
فبتني ان بقيت بالرابطة اي اباديي له او وجوبه في بدل البعض والاشتمال
ثم قال فيجوز الفاصلة المشبعة في شرح المفتاح كون اباديي مفعولا لا بيانيا
وجه نظره انه ضاف لقطع همزة القطع حيث صرحوا بعدم عقدية الان
مفعول واحد الفعل الذي يبتني الامر على الفاسح غير مضروب برفع غير
بغت لئلا يتوهم ان كان مرفوعا بناء على انه بدل من مرا مقطوع اي هو فتن ولا
يكون نعتا مقطوعا لان فيه نكرة وهي مرية وكون غير بغتا بناء على عدم تنكر
غير الاضافة ونصبه على الحالية او من ضمير ان كان فيضمر بنا
على انه بمعنى شتت او نعت لدان كان مصدرا على انه بدل من فعل بدون بعد

بدل الاشتمال بناء على ان البدل متعدد وعلى ان اياد ليست بدلا من هرا
اي فقوله تفسير مراد والاشتمال المذكور لعموم القصر اي لا يكون الخ
الوجه انه تفسير لقوله الكف لغاز العين مشكلة اي مشكلة فهمها غير
مشروحة على حيثها وقوله معتوجة اي قصد فيها الى الصاد وتحميل ه
الصاد الثقيلة ح على اخذ التثنية حالا من القابلين
واعلم ان اتفاق القابلين وجب هذا الضبط وكون الرواية ان الاولين
افعل ما يتصور فيه الاتفاق والاشارة الى ان التعدد باعتبار القول وعدمه
ماخوذ فيما نسب الى القابل فلو قال القابل وان تعدد ذلك القابل وقابل
الماخوذ منه وان تعدد القابل او يقال القابل وان تعدد ينظر في القول باعتبار
كل فرد على حدته ويحكم عليه بحكم الاحد ان كان في الارض على العموم
ذكر امرين وقابل الاول فقوله وان كان في وجه الدلالة اي على الارض او في الارض
وقوله مقابل الثاني اي لنظر وجهه بان حكم بين القابلين اي وجه اشارته الى
انه ليس المراد بالسبق في مفهوم التقدم في الزمن بل السبق المعتد بالمرتبة
والكمال مذهب تفسير لقوله عاشي في بحث الاستعارة اضافية وهي المرتبة
ويسمى بشعا لانه نقل الى نفسه من قولهم نفقت الكتاب اي نفقت عليه
الى كتاب اخر وقوله وانما لا يقال الخ قال الفلاني شعر بذم وارد اذ ادعاء لنفسه
من عبد الله ابن الزبير قال في الاطول والد الزبير المشار وهو بعينه
الله ابن الزبير لعمها المشهور احد الاعلام في القاموس وهو القابل لعبد
الله ابن الزبير لما ضربه لعن الله ناقة حملتني اليك فقال ان وما اتيها وابا
ثم يجيء كلام وواقفه القاموس انتهى وظاهر كلامه ان الزبير الشاعر بضم
الزاي وفتح الباء والذي في القاموس انه بفتح الزاي وكسر الباء الاولى وتشديد الثانية
وقد اتفق وانتشابه الاسمين الزبير واضح والفتح عبد الرحمن بن الزبير له
صحبة اما ابنه الزبير بن الفتح وابنه عبد الله ابن الزبير اما ابو قابل العبد
الله ابن الزبير لما ضربه لعن الله ناقة حملتني اليك فقال ان وما اتيها وابا
الزبير بن عبد الله بن الزبير شاعر كما مر ابدا فضلا ابو فعل ذلك لابي الفتح

والاشتمال

وهو حال من سبلا اي لا ذي الاصل صفة لها فلما قدم صار حالا قال في
المغني تنبيه الظاهر ان ليس من قول المتنبي لو صارفته الا حبب ما وجدت لها
المنايا الى ارواحنا سبلا جار وجدوه مستطاب بوجوب لكن فيه نقدي فضل
الظاهر الى ضمير المتكلم المتصل لتولد ضعف به بعد وذلك يمنع فينبغي ان يقدر صفة
في الاصل لسبلا وقيل قدم عليه صار حالا منكرا ان قوله الهاء ارواحنا كذلك
اذ للعين شبلا مشاركة الهاء ارواحنا وقد في لها وجه غريب وهو ان تقدره
جمعا للعلة لمعناه وقصدا يكون المنايا مضافا اليه ويكون اثبات الحوادث المنايا
استعارة تشبيهت بشيء يلبس الناس ويكون اقام اللبس مقام الافواه لها وردت
الحوادث الفوائت ولم يستعمره ثم تكتب ما عياه فتدراخذ المعنى
كله وبها افاده الاول من ان اعتصار السبب للنية في مفارقة الاحبة انما
هو في تقدير الضمير واشتباه الهاء الهاء عند ذلك فالقرينة طريق الى الدلالة
مقيدة للقدر زيادة ذلك مقيد مقصودة واصله من الرفل الاسلام
الترفل بالتزام الحلق في مطلق القصد وبعد المناسبة هنا اذ اعتد المعنى
فقد قصده وكانه ترفل به والصنع مبتدا خبره الجملة الشرطية اي الجملة
من المبتدا وخبره الجملة خبر ضمير الشان وسكت الشيخ من ذلك المطوي الاول
ضمير الشان لاصل اي كضمير الفصل لانه ما الرفيق به بعد والاحسن
ان يكون تابع لعمل وجهه ان كون الضمير للشان خلاف الظاهر مع افادة هذا
الاسلوب ما يفيده الاول من الاجمال والتفصيل ومع كونه اقعد لتعدد الحكم
فيه اذ فيه الحكم بان ذلك المتفضل الصنع والحكم بان الصنع من صفته ما ذكر
مسموع وقوله ان ضمير الشان خلاف الظاهر يلزمه ممالك الناس من خمسة
اوجه مردود على ما بعده لزوما وان متعسفة لا يكون الاحمال وانه لا يتبع بتابع
ولا يحمل فيه الا الابتدا او احد نواسخه وانه سلازم للاولية وهذا
كقول ابي العلا الخ لعل مقصوده التنظير في جميع الضمير للمتفضل الماضي
في الوصف فان هذا هو المناسب في بيت ابي العلا اذ لا يناسب فيه جميع الضمير
للشان اذ ما بعد الضمير لا يصلح للضمير منه سم اقول في المغني في الترجمة

التي تقدمها الشواهد التي يعود الضمير فيها على ما تأخر لفظا ورتبة والثاني ان يكون
مضمون الجملة خبرا عنه في الاحيان الدهر ومضى هي في موضع المبتدا الاول
الضمير لما عليها وبينها قال الدماميني هي النفس على ما حملك وهي العرب تقول ما شأنك
قال ابن مالك وهذا امر جميع كلامه ولكن في تشبيه هي النفس والعرب مضعف
لامكان جعل النفس والعرب بدلين ويجوز ويقول خبرين وفي كلام ابن مالك ايضا
مضعف لامكان وجه ثالث في الثاني لم يذكره وهو كون هي ضمير القصة وان المراد
الزعشري ان الثاني يمكن حملها على المذكور متعين فيها فالضعف وكلام
ابن مالك وجه التنبيه لظاهر كلام ابي تمام والعرب من هذا القبيل وانما اشبع
به الشاعر سهلا ما يلمر حيالا ما فيه لهيفا اذا انتهى الساعة وسلوبه
فهو حيا العدم وجوده وقبله ابدا ما يصح اذ السرفة وحيا الان لعدم طلبه
والاحتجار به منزلة المعدوم الذي هو حيا وقيل معدنية ايضا لما مضى حالا
والعين كالثاني ويتعين الرفع على هذا الثالث بلا قيد هذا الاعرابي فصوت
الشيب الراعية ابي المرباعون الفارسيون لصناعة الاعراب ومن العجب
ان تضمنت فاستتم بالرامية فقال في الصحاح ان الرامية تجيء بمعنى الغاية بمعنى
العالية وهذا المعنى يمكن هنا وتعلم حينئذ ان يكون بمعنى المرجية اي المعتبرة
فوبيتا ابي الطيب الخ وقد يقال بينهما تفاوت ايضا فان بيت ابي الطيب بدل
على ان تطوسيه مطلقا من النوع بلان ابي تمام فانه يدل على انه نوع ما من النوع
في بعض المواضع ثم وفيه نظر لا يخفى فيبت العنبري ايضا في بيت
ابي الطيب لفظة كان الذي يدل على الشك في التشبيه بخلاف بيت العنبري فانه فيه
لفظة شك الذي تفيد الرجحان ثم وفيه انه كان وقد تدل على اليقين كقولهم كان
الاسد ليس بها هشام ثم لا يخفى ان قول ابي الطيب السقم على ما سمعم
والمراد من ذلك الاداء الضمير والكتبة مثلا سماه على ما سبق او كان لا يخفى
الا ان صيغة معروفة واسع تستعمل في العادة بمعنى ندره واسع لهام
بضم اللام وكسرها تشبيا الشيب وسد الهال وقد بمعنى السع شيا
السين المهملة يقال اشاب الشاعر المراة يشيب بالكسر شيبا اذا شبب بها

الضبع هو الدم الغارب الى السواد ودم للبوف خاصة وهو جمرة
حال من السبب ان جمع العالم اي صفاته ان تبيين السبب ليعلم
ان التأنيث ليس بسبب للحقيقة بل بسبب الصرف وقد بين في الاول ان سبب
صحة اللوم تضمنه لذكر المحبوب وفي الثاني ان سبب عدم صحته صدوره
من المحدث فقياس اعلامه اي اعلامه الذكا العقبان في السواد وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم رايته تسمى العقبان لانها سود واولوية العقاب
اسود وكان من سيره لعايشة رضي الله عنها ذكره ذلك اهل السير ولا ينافيه
قول الخطابي المراد بعقبان الاعلام الصور المعمولة من الذهب وغيره على
رؤس الاعلام انتهى لانه يتوقف على كونها عملت على صورة العقاب ولم
يذكره وقال الخطابي العقبان الراية وهو العلم الصغير شبهه بالعقبان
من الطير لصغره كذا في الصحاح واكثر هذه الانواع الخ فيه اشارة
الى ان صنعتها ما لا يقبل وهو ما لا تصرف فيه مطلقا اخذا من التعليل
واعلم ذلك بالنظر للمعلوم فما في قوله وهو هذا والا فالظاهر ان جميع ما ذكر
لا تخلو امن تصرف بان يعلم الخ او يقر لعبد بابن الشعر الثاني بيت
الاول شيء ذلك اي السبق والاتباع والاحكام المذكورة
بنادره اسمها سراة ابن يرهب بك هذا الملام بقاله الفعال كقوله تعالى
فاين تذهبون من لحمه اي بالتشديد كفرح فاذهب اي
اي شيء مذهب بديع وفتح على وزن ضرب بالفتح اي
مع الفتح قداره اي ليلا يرهبك عني سم وهو ايه ينفعني عندك
وجعك مستطاب جنة وما بعد هاتا من الجنة راضا رقد اضطلا
في معدك لا انك لا تستحق المدح ما اعطات في معنى لمدحي من لا يستحق
ان يمدح بتغيير يسير خرج الكثير قال سم وانظر ما يعلمها
للمرجي بسكون الراء قال في الصحاح والعرج منزل بطريق مكة
واليه ينسب الشاعر العرجي وهو عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان
في وقت المهب فيه اشارة الى ان لام ليوم بمعنى في مولد

الشقيق الغض اي اللين الطري الرطب واراد بالشقيق هذه تشبيهه الدية
والمادرونية الاسن الشعر على خده تشبيها بالاس وقوله اعداء الغزة
فيه التفات والاغرب ان قوله حول الشقيق الخ استعارة تصريحية
من قومها متعلق بتذكري ومن للابتدا على انه مفعول ثان لتذكري
والاول ياء المتكلم في تذكري وما بين طرفي التذكر اي وعلى هذا فالجار و
المجرور متعلق بمحذوف وقوله اوالمراي والمرء مفعول التذكر وما
زايدة او ما بين مفعول على انها بمعنى مدة وبين ساعتها
به داء التغلب وهو داء يقتل لصوا الرجلين وتتنزاد دون الاخرين ثم رايت في
الصحاح وداء الثعلب علة معروفة يتناثر منها الشعر كانه اوفق
شعره كان بالظلم من الجاري للابداع والرفق فليتامل اذا عرف
تغيير الكثير انه لا يتعرف فالاقتباس من التغيير الا اليسير كما تقدم
لا يحتمل فيه الاقتباس لانه انما يكون في القراان والحديث الجملة
حال ابيحه بفتح وان يكون معطوفا على كان سبكه بالنظر للمعنى
اذ معنى قوله اذ كان سبكه الخ بشرط ان يكون صادرا لوالوا ومعنى مع
وقوله الوقوع الظاهر انه بمعنى الوقوع ويصوغ نوعه مثال
من فاعل يعتاد حال من الضمير فاعل ارجعل المثال من المبتدا
لان المبتدا وهو مثل مدح جميعها منه خلوا فاسد ولكن يرد عليه ان ارف اسم
يفضل وصالة لا يتقدم عليه الا في مثل هذا بسر المليب متعلق بها فالمعنى
نضج البيت على مذهب من حبسوه والشارح في والنار تلظى يذهب
اليه مرفوع معطوف على مرء وايس سر معطوف على المرفوعات لانه لم يتقدم
له خبر المعطوف عليه وهو ما وان كان مقدرا لان اسم التفضيل اذا
تجرد من ال والاضافة لزم الافراد لكن يرد عليه ان السر لا يستعمل
لانه ليس المقصود الاخبار عن النار بانها اشد من المذاب مع عدم علمهم
ذلك العين الابكحلت والاظهر ان النار مبتدا وصلة تلظى خبره والجملة
حال من مرء او نفس مقدرة من ضمير الظرف اعني مع الرضا فتدبر واعتلا

وعمرو وجاس بن مرة فيه سبعة وابن مرة هو مرة وعمرو بن الحارث وجاس
هو جاس بن مرة فلهن اسعها هو الاشهر

ينبغي للمتكلم ان يتأنق اعلم ان المعاني تتفاوت لذكر حسن الطلب وهو ايضا
مما يستحسن رعايته في الكلام البليغ وهو خروج المتكلم الى غرضه بعد الشروع
في الكلام بتقديم وسيلة موصلة اليه لقوله اياك نعبد واياك نستعين فانه
قدم الوسيلة التي هي العبادة على المطلوب الذي هو الاستعانة لان اسبوع
الى الظفر كما يصل ذلك عند المقصود الى السلوك والكبرا ان يتأنق
فالف الصحاح تتأنق الاعراب اجاد النظر فيه والمعنى بهما جيزا الدخول
والارتصاد الخ وجهه عليه اشارة الى تضمين خلص معنى الطريق ونحوه
بعلى لكن الانسب بمختار الشرح للتضمين ان يقول طارها اياه عليه بعلا
فيها الملا بالكسر ما بلاب به والملا بالفتح المصدر معنى قوله يلاوبها انها
تقاسيه بلا مشقة او الاضافة ولا تولي الدنيا والمراد تبديل الاوان وتقلب
الصور الخ والمعاني الاخيرة على البدلان منصوبان بقوله
هذا المعنى وان ارباب المعنى الاصطلاحي ينبغي ان لا يذكر قوله ما شئت
الخ لانه يؤدي الى التكرار لو ياب الله ابي في الشيخين اما ورد الابراء
الى حديث السلاسل من قوله هذا من الاقتضاب لان اول كلامه يوم الشيب
ويحتمل ان يكون ابو سعيد مشيبا فيكون مناسبا لاول الكلام وقد
يشعر بانه الى ان الخبر الثاني هنا الكلام هو الخبر لاسم الاشارة بل
على اسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف تقديره الخبر ومنه قول الهذلي الخ قال
في المطول ويرد هذا القيل لفظ انها في كلام المتأخرين من الكتاب انتهى قيل
السر انها في ابتداء الكلام تقوي ابتداء كذا قيل في المغني والاحسن انها باب
الاقتضاب وهو المناسب لجمع ما في البيتين ما الذي بانها الكلام اي يتوهمه
انه اخر الكلام كما في الهندية عند ختم الكلام بالدعا لما فيه من
التفنن وانواع الاشارة تجمع للانواع وقوله وكونها بين اشارة الى ان جمع
انواع الكلام صالح لكل الموضع فيوافق ما في المطول من ذكر

الاعراب الخ اي الذي قد يتوهم عدم مناسبتها للابتداء والختم ختم الله بالصالحات
امالنا وبلغنا بفيض فضله في الدارين امالنا والحمد لله اولا
واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وشرف وكرم وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية على
اصل المؤلف يوم الخميس المبارك من اربعة ايام من شهر
ذي الحجة سنة الف ومائة وسبعة وعشرين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحية وقد تشرف بنسخها الفقير
المعتمر الراجي مغفور به الوحيم
درويش رمضان
غفر الله له
ولوالديه
امين